تحفة الطلاب

بشرح تحرير تنقيح اللباب

للإمام القاضي العلامة شيخ الإسلام

أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي

المتوفى سنة ٩٢٦

رحمه الله

[مقدمة الشرح]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الأنام ، وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الأحكام ، أحمده على جميع نعمائه ، وأشكره على تزايد آلائه .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلَّام ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله سيد الأنام .

وبعد ، فهذا شرح على مختصري المسمَّى بـ«**تحرير تنقيح اللباب**» في الفقه على مذهب الإمام المجتهد الشافعي رضي الله تعالى عنه ، يحلُّ ألفاظَه ويبيِّن مرادَه ، ويحقِّق مسائله ويحرر دلائله .

وسميتُه «**تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**» .

والله الكريم أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وسببًا للفوز بجنات النعيم .



[شرح مقدمة المتن]

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) أي أؤلِّف ، والاسم مشتق من السُّمُوِّ وهو العلو ، و(**الله**) عَلَمٌ للذات الواجب الوجود ، و(**الرحمن الرحيم**) صفتان مشبَّهتان بُنِيتا للمبالغة مِن رَحِمَ .

(**الحمدُ**) هو لغةً : الثناء باللسان على الجميل الاختياريِّ على جهة التبجيل ، ولا يكون حقيقةً إلا (**لله المتفضِّل**) علينا بنِعَمِه (**الوهَّاب**) لها (**المرشدِ لتحريرِ تنقيح اللباب**) ولغيره .

وابتدأتُ بالبسملة ثم بالحمدلة جمعًا بين الابتداءين : الابتداءِ الحقيقي والابتداء الإضافيِّ ، واقتداءً بالكتاب العزيز ، وعملًا بخبرِ : «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» ، وفي رواية : «بالحمد لله» ، رواه أبو داود وغيره ، وحسَّنه ابنُ الصلاح وغيرُه ، وقد بسطت الكلامَ في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينهما .

(**والصلاةُ**) وهي من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدميين تضرع ودعاء ، (**والسلامُ**) بمعنى التسليم (**على**) سيدنا محمدٍ نبيِّنا (**أشرفِ الأنام**) أي الخلقِ ، (**وعلى آله**) وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب ، (**وصحبِه**) هو عند سيبويه اسمُ جمعٍ لصاحب بمعنى الصحابيِّ ، وهو من اجتمع مؤمنًا بنبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، (**السادةِ الكرام**) صفتان لمن ذُكِر .

(**وبعد**) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر ، وأصلها «أما بعد» ، بدليل لزوم الفاء في حيِّزها غالبًا ، لتضمن «أمَّا» معنى الشرط ، والأصل : مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذُكر (**فهذا**) المؤلَّف الحاضر ذهنًا (**مختصَرٌ**) من الاختصار ، وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى ، (**في الفقه**) هو لغةً : الفهم ، واصطلاحًا : العلم بالأحكام الشرعية العمليةِ المكتسبُ من أدلتها التفصيلية ، (**على مذهب الإمام**) المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريسَ (**الشافعيِّ رضي الله عنه**) ،

أي على ما ذهب إليه من الأحكام في المسائل ، مجازًا عن مكان الذهاب .

(**اختصرتُ فيه مختصَر الإمام أبي زرعةَ العراقيِّ**) رحمه الله تعالى ، (**المسمَّى بـ«تنقيح اللباب»**) أي تنقيتِه ، (**وضممتُ إليه فوائدَ**) جمعُ فائدةٍ ، وهي كل مصلحة تترتب على فعلٍ ؛ فهي من حيث إنها نتيجة له تسمى فائدةً ، ومن حيث إنها طَرَفٌ له تسمى غايةً ، ومن حيث إنها مطلوبة للفاعل بإقدامه على الفعل تسمى غَرَضًا ، ومن حيث إنها باعثة له بذلك تسمى علةً غائية ، (**يُسَرُّ بها ذوو الألباب**) جمع لُبٍّ ، وهو العقل .

(**وأبدلتُ غيرَ المعتمد به**) أي بالمعتمد ، (**وحذفتُ منه الخلافَ وما عنه بُدٌّ**) أي غِنًى بغيره ، (**رومًا**) أي طلبًا (**لتيسيره على الطلاب**) للفقه ، (**وسميته «تحريرَ التنقيح» ، متضرعًا إلى الله تعالى**) أي متعرضًا له بالسؤال بمبالغته (**أن ينتفع به طالب الترجيح**) في المسائل .



(كتاب الطهارة)

هو لغةً : الضمُّ والجمع ، يقال : تكتَّبَتْ بنو فلانٍ ؛ إذا اجتمعوا ، ويقال : كتبتُ كَتْبًا وكتابة وكِتابًا ، واصطلاحًا : اسمٌ لجملة مختصةٍ من العلم مشتملةٍ على أبواب وفصولٍ ومسائلَ غالبًا .

والطهارة لغةً : النظافة والخُلوص من الأدناس ، وشرعًا : رفعُ حدثٍ وإزالةُ نجسٍ أو ما في معناهما وعلى صورتهما ، كالتيمم والأغسال المسنونة وتجديدِ الوضوء .

(**المطهِّرُ**) من مائع وجامد وغيرِهما أربعة : ١- (**ماءٌ**) في حدث وخبث وغيرهما كتجديد الوضوء ، ٢- (**وترابٌ**) في تيمم وغسلاتِ نحو كلب ، ٣- (**ودابِغٌ**) في جِلْدٍ نَجُس بالموت ، ٤- (**وتخللٌ**) في خمر لأدلةٍ تأتي . وذكر التخلل من زيادتي ، وفي معناه انقلابُ دمِ الظبية مسكًا ، ولا ينافي ذلك حصرُ الجمهور المطهِّر في الماء ؛ لأن

ذلك مفروض في رفع الحدث وإزالة الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلوات ونحوها ، وما هنا فيما هو أعم من ذلك . وأما الحجر في الاستنجاء فليس مطهِّرًا ، بل هو مخفِّف .

* (**فالماء المطهِّر : ما يسمى ماءً بلا قيد**) ، وإن رَشَح من بخار الماء المغليِّ ، أو قُيِّد لموافقة الواقع كماء البحر ، أو تغيَّرَ يسيرًا بالطاهر الآتي ، وكذا كثيرًا بطاهرٍ مجاورٍ كعود ، أو خليطٍ لا غنى للماء عنه كطحلب ، أو بتراب وملحِ ماء طُرِحا فيه على القول بأن المتغيِّر بشيء من الأربعةِ مطلقٌ ، وأما على القول بأنه غيرُ مطلقٍ مع جواز الطهر به تسهيلاً على العباد فهو مستثنى من غير المطلق ، وقد أوضحت ذلك في شرح الأصل .

بخلاف الخلِّ ونحوه ، وما لا يُذكَر إلا مقيَّدًا كماء الورد ، وما تغيَّر كثيرًا بالطاهر الآتي ؛ فلا يطهِّر شيئًا ، لقوله تعالى ممتنًّا بالماء : ﴿وأنزلنا من السماءِ ماءً طهورًا﴾ ، وقولِه : ﴿فلمْ تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ ، والأمر للوجوب ، والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الفهم ، فلو طَهَّر غيرُه من المائعات لفاتَ الامتنانُ ، ولَـمَا وجب التيمم لفقده .

(**وغيرُه**) أي وغيرُ الماء المطهِّرِ من مطلق الماء شيئان ؛ لأنه إما (**طاهرٌ**) فقط ، (**وهو**) ثلاثة : ١- (**ما استُعملَ**) حالةَ كونه (**قليلاً في فرض**) من رفعِ حدث أو إزالةِ خبث ، (**ولم يتنجس**) ، هو أولى من قوله : «إذا لم يتغير بالنجاسة» ، ٢- (**أو**) ما (**تغيَّر**) تغيُّرًا (**كثيرًا بطاهرٍ خليطٍ**) هو من زيادتي (**للماء عنه غنى**) ، وليس ترابًا وملحَ ماءٍ طُرِحا فيه ، كزعفران ، ٣- (**أو**) ما (**استُخرج من طاهر**) كماءِ ورد .

(**و**) إما (**نجس ، وهو**) شيئان : ١- (**ما اتصل به نجسٌ**) منجِّس يقينًا ، (**وهو دون القلتين ، ٢- أو**) ما (**تغيَّر به**) أي بالنجس المتصل به ولو قلتين فأكثرَ ، بخلاف ما إذا بلغهما ولم يتغيَّر بنجس أصلًا ، ولا بطاهرٍ خليطٍ للماء عنه غنى وليس ترابًا وملحَ ماء طُرِحا فيه تغيرًا كثيرًا [1] ؛ فإنه مطهِّر كما عُلِم .

---

(١) قوله : (وليس) أي الطاهر الخليط ، وقوله : (تغيرا كثيرا) أي لم يتغير بطاهر خليط تغيرا كثيرا .

(**والقلتان خمسُ مئةِ رِطْلٍ**) بكسر الراء أفصحُ من فتحها (**بغداديٍّ تقريبًا**) ، فلا ينجُس باتصال نجس ، لخبر : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا» ، رواه ابن حبان وغيرُه وصححوه ، وفي رواية : «فإنه لا ينجس» ، وهو المراد بقوله : «لم يحمل خبثًا» ، أي يدفع النجس ولا يقبله ، وفي رواية : «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هَجَرَ» ، والواحدة منها قدَّرها الشافعيُّ أخذًا من ابن جريجٍ الرائي لها بقِرْبتين ونصفٍ من قِرَب الحجاز ، وواحدتُها لا تزيد غالبًا على مئة رطل بغدادي . و«هَجَر» بفتح الهاء والجيم : قرية بقُرْبِ المدينة النبوية .

وإنما كانت الخمسُ مئةٍ [٢] تقريبًا ؛ لأن ردَّ القُلَّة إلى القِرَب وحملَ الشيءِ على النصف والقربةِ على مئة رطلٍ تقريبٌ لا تحديد ، فيغتفر في الخمسِ مئةِ رطلٍ نقصُ رطلين على الأشهر في «الروضة» ، وقيل : نقصُ ثلاثة ، وقيل : نقصُ قدرٍ لا يظهر بنقصه تفاوتٌ في التغيير بقدرٍ معيَّنٍ من الأشياء المغيِّرة ، وبه جزم الرافعي وصحَّحه النووي في «تحقيقه» .

فرع : غيرُ الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجس وإن بلغ قِلَالاً ، وفارق الماءَ بأنه لا يشقُّ حفظُه من النجس وإن كثر ، بخلاف كثير الماء ، وقد ذكرتُ في شرح الأصل فوائدَ ، مَن أرادها فليراجعه .

* (**والترابُ المطهِّر : ما**) أي ترابٌ (**لم يُستَعمل في فرضٍ ولم يختلط بشيء**) ، لقوله تعالى : ﴿فتيَمموا صعيدًا طيبًا﴾ ، أي ترابًا طاهرًا .

(**وغيرُه**) أي وغيرُ المطهِّر من التراب : (**إما طاهر**) فقط ، (**وهو ما**) أي تراب (**استُعمِل في فرضٍ ، أو**) ما (**اختلط بطاهر**) كدقيق . نعم ، لو اختلط بمائع كخلٍّ ثم جفَّ فهو مطهِّر . (**و**) إما (**نجسٌ ، وهو ما**) أي ترابٌ (**اختلط به نجسٌ**) قلَّ التراب أو كثُر .

---

(٢) قال الشرقاوي ١/ ٤٠ : « وفي هذا التركيب مخالفة للقاعدة النحوية من أن العدد المضاف يعرَّف جزؤه الأخير فقط عند البصريين ، وجزآه معًا عند الكوفيين » اهـ .

* (**والدابغ : ما**) أي شيءٌ (**يَنزِع الفضلات**) أي فضلاتِ الجِلد وعفونتَه ، بحيث لو نُقِع في الماء بعد اندباغه لم يَعُدْ إليه النتنُ والفساد ، كقَرَظٍ وشثٍّ [وشَبٍّ] بالمثلثة والموحدة ، (**ولو**) كان الدابغ (**نجسًا**) كذرق طير ، فيحمل قولهم : «النجس لا يطهِّر» على أنه لا يرفع ولا يزيل ، فلا ينافي أنه يحُيل ؛ إذ الدبغ إحالةٌ لا إزالة ، فيحصل بالنَّجِس المحصِّل لمقصوده .

والأصل فيما ذُكِر خبر مسلم : «إذا دُبِغ الإهابُ فقد طهر» ، وخبرُ أبي داود وغيرِه بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال في شاةِ ميمونة : «لو أخذتم إهابها!» قالوا : إنها ميتة ، فقال : «يطهِّرها الماء والقرظ» ، وقيس به ما في معناه .

* (**والتخلُّلُ**) المطهِّر : (**انقلاب الخمر خَلًّا بلا**) مصاحبةِ (**عين**) وقعت فيها ، وإن نُقِلت من شمس إلى ظلٍّ أو عكُسه ، لمفهوم خبرِ مسلم : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتُتَّخذ الخمرُ خلًّا؟ قال : «لا» .

هذا إن (**لم يقع فيها**) أي في الخمر (**عينٌ نجسة**) ، فإن صَحِب تخلُّلَها عينٌ وإن لم تؤثِّر فيه ، أو وقع فيها عينٌ نجسة وإن نُزِعت قبل التخلل ، لم يكن مطهِّرًا . وقد بسطت الكلام على ذلك في «شرح المنهج» وغيره .

(**والطهاراتُ**) الحاصلة بالمطهِّرات الأربعةِ أربعٌ : (**وضوء ، وغسل ، وتيمم ، وإزالةُ نجس**) بالمعنى الشامل للإحالة ، وقد شرعتُ في بيانها بهذا الترتيب ، فقلتُ :



(باب الوضوء)

هو بضم الواو : الفعل ، وهو استعمال الماء في أعضاءٍ مخصوصة مفتتَحًا بنية ، وهو المراد هنا ، وبفتحها : ما يتوضَّأ به ، وقيل : بفتحها فيهما .

والأصل فيه قبل الإجماع آية : ﴿يا أيُّها الذينَ ءامنوا إذا قُمتُم إلى الصلاةِ﴾ ، وخبرُ مسلم : «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور» . وموجِبه : الحدثُ مع القيام إلى الصلاة أو نحوِها .

(**هو**) أي الوضوء قسمان :

- (**فرضٌ على المحدث**) لآية : ﴿إذا قُمْتُم إلى الصلاةِ﴾ أي محدِثين .

- (**وسنةٌ** : ١- **لتجديدٍ**) أي تجديدِه (**بعدَ**) كلِّ (**صلاة**) ، ولو مكمَّلاً بالتيمم لنحو جراحة ، لخبر الإمام أحمد بإسناد حسن : «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم» أي أمر إيجاب «عند كل صلاة بوضوءٍ ، ومع كل وضوء بسواك» ، فإن لم تُؤَدَّ بالأول صلاةٌ كُرِه التجديد .

٢- (**وغُسلٍ واجب**) ، فيتوضأ قبلَه وضوءًا كاملاً ، وقيل : يؤخِّر غسلَ قدميه ؛ وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها : «أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في غُسله من الجنابة وضوءَه للصلاة» ، زاد البخاري في رواية : «غيرَ غسلِ رجليه ، ثم غسلهما بعد الغُسل» ، قال في «المجموع» : «قال أصحابنا : وسواءٌ قدَّم الوضوء كلَّه أو بعضَه أو أخَّره أو فعلَه في أثناء الغُسل ، فهو محصِّل لسنة الغُسْل ، لكن الأفضل تقديمُه ، فالخلاف إنما هو في الأفضل» .

٣-٦- (**وعندَ إرادة الجُنب أكلاً أو نومًا أو وطأً ، أو**) إرادة (**المحدثِ نومًا**) ؛ للاتباع في الأوَّلينِ ، وللأمر به في الآخِرَين ، رواه الشيخان في الأخير ، ومسلم في البقية .

٧- (**وعند غضب**) لورود الأمر به ، ٨- (**و**) مِن (**غِيبة**) وكلِّ كلام قبيح ، والغرضُ منه تكفيرُ الخطايا كما ثبت في الأخبار ، ٩- (**و**) مِن (**مسِّ ميت**) ومِن حملِه ، لخبر : «من غسل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ» ، رواه الترمذي وحسَّنه ، وقيس بالحمل المسُّ ، ١٠- (**ولغيرِها**) من زيادتي ، كقراءة قرآن أو حديث وروايتِه ، ودرسِ علم ، ودخول مسجد ، وأذان وإقامة ، وخطبةٍ لغير جمعة ، وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وزيارة سائر القبور ، وذكرت في شرح الأصل زيادة على ذلك .

* (**وفروضه**) أي أركانُه ستة :

١- (**النية**) ، كأن ينوي رفع الحدث ، أو التطهرَ عنه ، أو الطهارةَ للصلاة ، أو استباحتَها ، لخبر الصحيحين : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى» ،

ويجب قرنُها بأولِ غسلِ جزءٍ من الوجه ، ويسنُّ قرنُها بأولِ السنن المتقدمة على غسل الوجه ؛ ليُثابَ عليها ، فإن عَزَبَتْ قبل غسل الوجه لم يصحَّ . نعم ، إن انغسل مع المضمضة أو الاستنشاق جزءٌ من الوجه بنية الوجه صحَّ ، وكذا بغير نيته على الصحيح ، وعلى هذا يجب إعادة الجزء مع الوجه ، ذكره في «الروضة» .

٢- (**وغسلُ الوجه**) للآية السابقة ، وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه طولاً ، وما بين أذنيه عرضًا . ويجب غسلُ شعره إلا باطنَ كثيفِ الخارجِ عنه ، وباطنَ كثيفِ لحيةِ الرجل وعارضيه وإن لم يخرُجا عنه .

٣- (**و**) غسلُ (**اليدين**) من الكفين والذراعين (**مع المرفقين**) بكسر الميم وفتح الفاء أفصحُ من العكس ، للآية ، وللاتباع ، رواه مسلم . ويجب غسلُ ما عليهما من شعر وغيرِه ، فإن قُطِع بعضُ محلِّ الفرضِ وجب غسلُ ما بقي ، أو من المرفق فرأسُ عظمِ العضد ، أو فوقَه نُدِب غسلُ باقي عضده .

٤- (**ومسحُ بعض الرأس**) من بشر أو شعر في حدِّه بأن لا يخرُج عنه بالمدِّ ، للآية ، وفي رواية مسلم : «أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته» ؛ فدلَّ ذلك على الاكتفاء بمسح البعض ؛ لأنه المفهوم من المسح عند الإطلاق ، ولم يقل أحدٌ بوجوب خصوص الناصية .

٥- (**وغسلُ الرجلين مع الكعبين**) من كلِّ رِجْل ، وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مَفْصِل الساق والقدم ؛ وذلك لما مرَّ في غسل اليدين ، والمراد بأن ذلك فرضٌ إذا لم يَمْسح على الخفين ، أو أن الغَسْل أصلٌ والمسحَ بدلٌ .

٦- (**والترتيبُ**) في أفعاله كما ذُكر ، لخبر النسائي بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال في حجته : «ابدؤوا بما بدأ الله به» ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فلو تركه ولو سهوًا لم يصحَّ له إلا ما رَتَّب .

* **(وسننُه)** فرضًا كان أو سنة :

١- (**الولاءُ**) خروجًا من خلافِ مَن أوجبه ، بأن يَغسل العضوَ الثاني قبل أن يجفَّ الأولُ مع اعتدالِ الهواء والزمان والمزاج ، وإذا ثلَّث فالعبرة بالأخيرة ، ويقدَّر الممسوح

مغسولاً ، وإنما لم يجب الوِلاء لظاهر الآية ، ولما صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه توضأ في السوق إلا رجليه ، ثم دُعي لجنازة فدخل المسجد ، ثم مسح على خفيه بعدما جفَّ وضوؤه وصلى» ، وأما خبر أبي داود : «أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلِّي وفي ظهر قدميه لمعةٌ قدرُ الدرهم لم يُصِبْها الماءُ فأمر أن يعيد الوضوءَ والصلاة» ، فضعيف . (**وقد يجب**) الوِلاءُ (**لعارضٍ كضيقِ وقت**) وسَلَسٍ .

٢- (**والتسميةُ**) عند غسل الكفين ، للأمر بها ، وللاتباع في الأخبار الصحيحة ، والصارف للأمر هنا وفي البقية عن الوجوب : ما رواه الترمذي وحسَّنه أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي : «توضأ كما أمرك الله» ، وليس فيما أمر الله شيءٌ من ذلك ، وأما خبر : «لا وضوءَ لمن لم يسمِّ الله عليه» ، فضعيف ، أو محمولٌ على الكامل . وأقلها : «بسم الله» ، وأكملها : «بسم الله الرحمن الرحيم» ، فإن تركها أولَه ولو عمدًا سُنَّتْ في أثنائه ، فيقول : «بسم الله أوله وآخره» .

٣- (**وغسل الكفين**) ، هو أوضح من قوله : «اليدين» ؛ وذلك للاتباع رواه الشيخان ، سواء تيقن طهرهما أم لا ، (**فإن شكَّ في طهرهما كُرِه غمسهما في ماءٍ قليل قبلَ تثليثٍ**) لغَسْلِهما ، وهذا من زيادتي ؛ وذلك لخبر مسلم : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده» ، أشار بما علَّل به إلى احتمالِ نجاسة اليد في النوم ، كأن تقع على محلِّ الاستنجاء بالحجر ؛ لأنهم كانوا يستنجون به ، فيحصل لهم التردد ، وأُلحِق بالتردد بالنوم الترددُ بغيره ، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثًا للخبر السابق ، وخرج بالقليل الكثيرُ فلا يكره غمسهما فيه .

٤- (**والمضمضةُ والاستنشاق**) للاتباع رواه الشيخان ، وأما خبر : «تمضمضوا واستنشقوا» ، فضعيف ، ولو صحَّ حُمِل على الندب . وأقلُّهما إيصال الماء إلى الفم والأنف ، ولا يشترط إدارتُه ومجُّه من الفم ، ونثرُه من الأنف ، ولا جذبُه بالنَّفَس إلى الخيشوم .

٥- (**والمبالغةُ فيهما لمفطرٍ**) للأمر بها في خبر الدُّولابي ، بأن يَبلُغ الماءُ في المضمضة أقصى الحنكِ ووجهي الأسنان واللِّثَاثِ ، ويسن إمرارُ الأصبع عليهما ، ومجُّ

الماء ، وفي الاستنشاق أن يَصْعَد الماءُ بالنَّفَس إلى الخيشوم ، وخرج بالمفطر : الصائمُ ولو متنفِّلًا ، فلا تسنُّ له المبالغة فيهما ، بل تكره .

٦- (**وجمعُهما بثلاثِ غُرَفٍ**) ، يتمضمض ثم يسنشق من كلٍّ منهما ، للاتباع ، رواه الشيخان . وهذا أفضلُ من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثًا ثم يستنشق منها ثلاثًا ، أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة ، وأفضل من الفصل بينهما بستِّ غُرَفٍ يتمضمض بثلاثٍ ثم يستنشق بثلاثٍ ، أو بغرفتين يتمضمض بالأُولى ثلاثًا ثم يستنشق بالأخرى ثلاثًا ، وإن كانت السنة تتأدَّى بالجميع .

٧- (**والاستنثارُ**) ، لخبر مسلم : «ما منكم من أحدٍ يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر ، إلا خرَّتْ خطايا وجهه وخياشيمِه» ، ويحصل ذلك بأن يُخرِج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذًى ، ويسن ذلك بأصبعه اليسرى .

٨- (**ومسحُ كلِّ الرأس**) ، للاتباع ، رواه الشيخان ، والسنة في كيفية مسحِه : أن يضع يديه على مقدَّمه ويُلصِق مسبِّحتَه بالأخرى وإبهاميه على صُدْغَيه ، ثم يَذهبَ بهما إلى قفاه ، ثم يردَّهما إلى المبدأ إن كان له شعرٌ ينقلب ، وإلا فليقتصر على الذهاب ، فإن لم يُرِدْ نزعَ ما على رأسه من عمامة أو غيرِها مَسَحَ ما يجب من الرأس ، وتمَّم على ما عليه .

٩- (**و**) مسحُ (**الأذنين ظاهرًا وباطنًا بماء جديد**) لا ببلل الرأس ، للاتباع ، رواه البيهقي والحاكم وصححاه .

١٠- (**وإدخالُ مسبِّحتيه**) بكسر الموحَّدة (**في صِمَاخيه**) ، ثم يُدِيرُهما على المَعاطف ، ويُمِرُّ إبهاميه على ظهورهما ، ثم يُلصِق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارًا ، وذكرتُ في شرح الأصل زيادةً على ذلك .

١١- (**وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض**) وإن لم يخرجا عن الوجه ، (**وخارج عن الوجه**) ، للاتباع في اللحية ، رواه الترمذي وصححه ، ويقاس بها غيرُها ، بأن يُدخِل أصابعَه من أسفل اللحية مثلًا بعد تفريقها ، وذكر العارض والخارج من زيادتي .

١٢- (**و**) تخليلُ (**أصابع اليدين بالتشبيك ، و**) أصابعِ (**الرِّجلين**) من أسفلهما

(**بخنصر يده اليسرى**) مبتدئًا بخنصر رجله اليمنى خاتمًا بخنصر اليسرى ، والأصل في ذلك خبرُ لقيطِ بن صَبِرَةَ : «أَسْبِغ الوضوء ، وخلِّل بين الأصابع» ، رواه الترمذي وغيرُه وصححوه ، وقولي : «بالتشبيك» من زيادتي .

١٣ - (**والتثنية والتثليث**) ، لخبر مسلم : «أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا ثلاثًا» ، وروى البخاري : «أنه توضأ مرة مرة ، وتوضأ مرتين مرتين» ، والأفضل التثليث في الغَسْل والمَسْح والتخليل والدَّلْك والذِّكْر كالتسميةِ .

١٤ - (**والتيامنُ**) في أعضاء الوضوء ، وكذا في كلِّ ما هو من باب التكريم كغُسْل ، ولُبْسِ ثوبٍ ونعلٍ وخفٍّ وسراويلَ ، ودخولِ مسجد ، واليسارُ لضدِّ ذلك كامتخاط واستنجاء وخروجٍ من مسجد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم «كان يحب التيامن في تنعُّله وترجُّله وطُهوره وفي شأنه كله» ، رواه الشيخان ، وروى أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة قالت : «كانت يدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطُهوره وطعامِه ، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى» .

(**إلا في الكفين أولَ الوضوء ، والخَدَّينِ ، والأذنين ، وجانبي الرأس ؛ لغير نحو أقطع**) ، فيُطَهَّرانِ معًا ؛ لأنه أهون ، أما نحو الأقطع كمن خُلِق بيدٍ واحدة فيُسَنُّ له التيامن مطلقًا ، وحيث يسن التيامن يكره التياسر ، وذكر «جانبي الرأس» و«نحوِه» من زيادتي .

١٥ - (**والتوجهُ للقبلة**) في وضوئه ؛ لأنها أشرف الجهات ، فإن اشتبهت عليه فالقياس ندبُ التحري .

١٦ - (**والجلوسُ بمحلٍّ لا يناله**) فيه (**رشاشٌ**) من الماء .

١٧ - (**ووضعُ الإناء الواسع عن يمينه**) ؛ ليسهل الاغتراف منه ، (**و**) وضعُ (**الضيِّق**) كالإبريق (**عن يساره**) ؛ ليسهل أخذ الماء منه في يمينه .

١٨ - (**وتركُ الاستعانة**) في الصبِّ عليه ؛ لأنها ترفُّهٌ لا يليق بالمتعبِّد ، فهي خلاف الأَولى ، أما الاستعانة في غَسْل الأعضاء فمكروهة ، وفي إحضار الماء لا بأس بها ، ولا يقال : إنها خلاف الأولى ، لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطنَ كثيرةٍ .

(**إلا لعذر**) فلا بأس بالاستعانة مطلقًا ، بل قد تجب ولو بأجرةِ المثل الفاضلةِ عن قضاءِ دينه وعن كفايةِ ممُونِه يومَه وليلتَه وسائرَ ما يبقى له في الحج ، فإن لم يجد صلى وأعاد ، وتعبيري بالعذر أعم من تعبيره بالضرورة .

وإذا استعان بمن يصبُّ عليه (**فيقف المُعِينُ**) ندبًا (**عن يساره**) ؛ لأنه أعونُ وأمكنُ وأحسن في الأدب .

١٩- (**والبُداءةُ في غسل الوجه بأعلاه**) ، للاتباع ، ولأنه أشرف ؛ لأنه محلُّ السجود ، (**وفي اليدين والرجلين بالأصابع**) لا بالمرفق والكعب وإن صبَّ عليه غيرُه ، وتعبيري في اليدين بالأصابع أولى من تعبيره فيهما بالكفين ، (**وفي الرأس بمقدَّمه**) وتقدَّم بيانُ كيفيةِ مسحِه .

٢٠- (**وتركُ النفض**) للماء ؛ لأن النفض كالتبرِّي من العبادة .

٢١- (**و**) تركُ (**التنشيف**) من بلل الماء ؛ لأنه أثر عبادة ، (**بلا حاجة**) ، من زيادتي ، فإن كان ثَمَّ حاجةٌ كبرد والتصاقِ نجسٍ فلا يسن تركُه .

٢٢- (**وأن يقول آخرَه**) أي الوضوءِ : (**أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وحده لا شريكَ له وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ ، اللهمَّ اجعلني مِنَ التوابينَ واجعلني مِنَ المُتطهِّرينَ ، سُبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ أشهدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ أستَغفرُكَ وأتوبُ إليكَ**) ، لخبر مسلم : «من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله» إلى قوله : «ورسولُه ، فُتحت له أبوابُ الجنة الثمانيةُ ، يدخل من أيها شاء» ، وزاد الترمذي عليه ما بعده إلى «المتطهرين» ، وروى الحاكم الباقيَ وصحَّحه ، وهو من زيادتي ، وكذا قولي :

٢٣- (**وغيرُها**) أي غيرُ المذكورات ، كإتيانه بالذِّكر المذكور متوجهَ القبلة كما في حالةِ الوضوء ، وكالسواك ، والنية من أول سنن الوضوء كما مرَّ ، والجمعِ فيها بين القلب واللسان ، والدلكِ ، وإطالةِ الغرة والتحجيل ، وغسلِ النزعتين مع الوجه ، وموضع التحذيف والصُّدغ .

❋ (**ومكروهاته**) :

١- (**الإسرافُ**) في الماء ولو بشطِّ نهر ، لخبر أبي داود بإسناد صحيح عن عبد

الله بن مغفَّل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدُون في الطُّهور والدعاء» .

٢-٣- (**والزيادةُ على الثلاث ، والنقصُ عنها**) ، لخبر أبي داود وغيره وهو صحيح : أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قال : «هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» ، وذكر كراهة النقص من زيادتي ، وكراهته من حيث الاقتصارُ على الغَسْلة الثانية فلا ينافي كونَها سنة في ذاتها .

٤- (**وغيرُها**) ، من زيادتي ، كالاستياك للصائم بعد الزوال ، والوضوءِ للجنب في ماءٍ راكد ولو كثيرًا بلا عذر كالغُسْل ، (**لا غسل الرأس**) فلا يكره ؛ لأنه الأصل إذ به تحصل النظافة ، بخلاف غَسْل الخفِّ يُكرَه ؛ لأنه يَعيبُه بلا فائدة .

* (**وشروطه**) :

١- (**كونُ الماء مطلقًا**) عند المتوضئ ، فلا يصح الوضوء بمستعمل .

٢- (**والإسلامُ**) ، فلا يصح من كافر ؛ لأنه عبادة وليس هو من أهلها .

٣- (**والتمييزُ**) ، فلا يصح وضوءُ غيرِ المميِّز كطفل و مجنون ، لذلك .

٤- (**وعدمُ المنافي**) من نحوِ حيض ومسِّ ذكرٍ حالَ الوضوء ؛ لأنه إذا طرأ على الوضوء أبطلَه ، فلا يصح مع وجوده ، فتعبيري بذلك أعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس .

٥- (**و**) عدمُ (**الحائل**) بين الماء والمغسول أو الممسوح ، كشمع ، وعينِ حِبْر وحِنَّاءٍ ، بخلاف أثرهما .

٦- (**ودخولُ الوقت في وضوءِ دائم الحدث**) كمستحاضة ، فلو توضأ قبل دخوله لم يصح ؛ لأنه طهارةُ ضرورة ، ولا ضرورة قبل الوقت .

٧- (**وغيرُها**) ، من زيادتي ، كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ، ودوامِ النية ؛ فلو قطعها في أثناء الوضوء احتاجَ في بقية الأعضاء إلى نية جديدة .



(باب الأحداث)

هي جمعُ حَدَثٍ ، والمراد به عند الإطلاق كما هنا الأصغرُ غالبًا ، وهو لغةً : الشيء الحادث ، وشرعًا : يطلق على أمر اعتباريٍّ يقوم بالأعضاء يَمنع مِن صحة الصلاة حيث لا مرخِّص ، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر ، وعلى المنع المترتب على ذلك . والمراد هنا الثاني ، وتعبير الأصل بـ«أسباب الحدث» يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني ، إلا أن تُـجعَل الإضافة بيانية .

(**هي**) أربعة :

١ - (**خروجُ غيرِ منيِّه**) الموجِبِ للغُسْل ، أي المتوضئ الحيِّ الواضحِ ، عينًا كان أو ريحًا ، طاهرًا أو نجسًا ، جافًا أو رطبًا ، معتادًا كبول أو نادرًا كدم ، انفصل أو لا ، (**من فرجٍ**) دبرًا كان أو قبلاً ، (**أو**) من (**ثَقْبٍ تحتَ معدةٍ والفرجُ منسدٌّ**) ، لآية : ﴿أَوْ جاءَ أحدٌ منكُم منَ الغائطِ﴾ ، ولقيام الثقب المذكور مقامَ المنسدِّ ، والغائطُ : المكان المطمئن من الأرض تقضَى فيه الحاجة ، سمي باسمه الخارجُ للمجاورة . وخرج بالثقب المذكور خروجُ شيء من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد الفرج ، أو تحتها مع انفتاحه ، فلا نقض به ؛ لأنه في الأخيرة لا ضرورة إلى مخرجه ، وفيما عداها بالقيء أشبه ؛ إذ ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل .

وهذا في الانسداد العارض ، أما الخلقي فيَنقض معه الخارجُ من الثقب مطلقًا ، والمنسدُّ حينئذ كعضو زائد من الخنثى ، لا وضوء بمسِّه ولا غسل بإيلاجه ولا بالإيلاج فيه ، قاله الماوردي . والمعدة : مستقَرُّ الطعام من المكان المنخسِف تحت الصدر إلى السرَّة ، والمراد بها هنا السرة .

أما منيُّه الموجِب للغُسل فلا نقض به ، كأن أمنى بمجرد نظره ؛ لأنه أوجبَ أعظم الأمرين بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه . ودخل في غير منيِّه المذكورِ منيُّ غيره ، ومنيُّه غيرُ الموجِب للغسل بأن استدخله ثم خرج ، فينقضان ، فتعبيري بـ«منيه» وإن احتيج لتقييده بما مرَّ أولى من تعبيره بـ«المني» ، وتعبيري بـ«فرج» أولى من تعبيره بـ«أحد السبيلين» ؛ إذ للإنسان ثلاثة سبل ك اثنان للقبل وواحد للدبر ، ولأنه قد يكون له أكثر من

ذلك كما لو خُلِق له ذكران عاملان .

٢ - (**وغلبةٌ على عقل**) بجنون أو إغماء أو نوم أو غيرِها ، لخبر أبي داود وغيره : «العينان وِكاءُ السَّهِ ، فمن نام فليتوضأ» ، وغيرُ النوم مما ذُكِر أبلغُ منه في الذهول الذي هو مظنةٌ لخروج شيء من الدبر كما أشعر بها الخبر ؛ إذ السَّهُ : الدبر ، ووِكاؤه : حِفاظُه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به ، والعينان كناية عن اليقظة . وخرج بالغلبة على العقل أي التمييزِ : النعاسُ وحديث النفس وأوائل نشوة السكر ، فلا نقض بها ، ومن علامات النعاس سماعُ كلام الحاضرين وإن لم يفهمه .

(**لا**) الغلبةُ عليه (**بنوم ممكِّنٍ مقعدَه**) أي ألييه من مقرِّه من أرض أو غيرِها ، ولو محتبيًا أي ضامًّا ظهرَه وساقيه بعمامة أو غيرِها ، فلا نقض ، لخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه : «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلُّون ولا يتوضؤون» ، حمل على نوم الممكِّن جمعًا بين الأخبار ، ولأنه حينئذ أَمِنَ من خروج شيء من دبره ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قُبله لندرته ، ولا تمكينَ لمن نام على قفاه مُلصِقًا مقعدَه بمقره .

٣- (**ومسُّ فرجِ آدميٍّ أو محلِّ قطعِه**) ولو صغيرًا أو ميتًا ، من نفسه أو غيرِه ، عمدًا أو سهوًا ، قبلاً كان الفرج أو دبرًا ، سليمًا أو أشلَّ ، متصلاً أو منفصلاً ، (**ببطن كفٍّ**) ولو شلَّاء ، لخبر : «من مسَّ فرجَه فليتوضأ» ، رواه الترمذي وصححه ، ومسُّ فرجِ غيرِه أفحش من مسِّ فرجِه لهتكه حرمةَ غيرِه ، ولأنه أشهى له ، ومحل القطع - وهو من زيادتي - في معنى الفرج ؛ لأنه أصله .

وخرج بالآدمي : مسُّ فرج البهيمة ، فلا نقض به ؛ إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبُّدَ عليها ، وببطن الكفِّ : غيرُه كرؤوس الأصابع وما بينها ، واختصَّ الحكم ببطنها - وهو الراحة مع بطون الأصابع - ؛ لأن التلذذ إنما يكون به ، ولخبر ابن حبان في صحيحه : «إذا أفضى أحدُكم بيده إلى فرجه ، وليس بينهما ستر ولا حجاب ، فليتوضأ» ؛ إذ الإفضاء باليد لغةً ، فيتقيد به إطلاقُ المسِّ في بقية الأخبار .

والمراد بفرج المرأة الناقضِ : ملتقى شفريها على المنفذ ، وبالدبر : ملتقى منفذه ،

وببطن الكف : ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير .

٤ - (**وتلاقي بشرتي ذكرٍ وأنثى**) ولو خَصِيًّا وممسوحًا ، عمدًا كان التلاقي أو سهوًا ، بشهوة أو دونها ، بعضو سليم أو أشل ، لآية : ﴿أو لامَسْتُمُ النساءَ﴾ ، أي لمستم ، كما قُرئ به ، لا جامعتم ؛ لأنه خلاف الظاهر ، واللمس : الجسُّ باليد وبغيرها ، أو الجسُّ باليد وأُلحِق غيرُها بها ، وعليه الشافعي . والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثيرِ للشهوة ، وسواء في ذلك اللامس والملموس كما أفهمه التعبير بـ«التلاقي» ، لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشترِكَيْن في لذة الجماع ، والبشرة : ظاهرُ الجِلد ، وفي معناه اللحم كلحم الأسنان ، وخرج بها : الحائلُ ولو رقيقًا ، والشعر والسن والظفر ؛ إذ لا يُلتَذُّ بلمسه ، وبذكر وأنثى : الذكران والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الأنثى ، والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة .

(**بكِبَرٍ**) أي مع كبرهما ، بأن بلغا حدَّ الشهوة وإن انتفت لهرم أو نحوه ، اكتفاءً بمظنتها ، بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه ، فلا ينقض لانتفاء مظنتها ، وذكر كبر الذكر من زيادتي ، (**لا**) تلاقي بشرتي ذكر وأنثى (**مَحْرَمٍ**) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، فلا نقض بذلك .



(باب الغسل)

هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها ، مصدر غَسَل ، وبمعنى الاغتسال ، وبكسرها : اسمٌ لما يغتسَل به من سدر ونحوه ، وبالضم : اسمٌ للماء الذي يغتسل به ، وهو بالمعنيين الأُولين لغةً : سيلانُ الماء على الشيء ، وشرعًا : سيلانه على جميع البدن بنيةٍ ، كما سيأتي .

(**موجِبُه**) ستة :

١ - (**جنابةٌ**) ، وتحصل (**بخروج منيِّه**) أولًا من طريقه المعتاد ، أو من تحت صلب الرجل وترائب المرأة والمعتاد منسدٌّ ، لخبر الصحيحين في ذلك ، وخرج بمنيِّه : منيُّ

غيرِه ، وبأولًا : منيُّه الخارجُ ثانيًا ، بأن استدخله ثم خرج ، فلا غسل بهما ، (**أو دخولِ حشفة أو قدرِها**) من فاقدها (**فرجًا**) قبلاً أو دبرًا ، ولو من ميت أو بهيمة ، وتعبيري بما ذكر أولى من قوله : «إنزال مني أو التقاء الختانين» .

٢- (**وموتٌ**) لمسلم غيرِ شهيد ، لما سيأتي في الجنائز .

٣- (**وحيضٌ**) ، لآية : ﴿فاعتزلوا النساءَ في المَحيضِ﴾ ، أي الحيض .

٤- (**ونفاسٌ**) ؛ لأنه دمُ حيضٍ مجتمعٌ .

٥- (**ونحوُ ولادة**) من إلقاء عَلَقة أو مضغةٍ ، ولو بلا بلل ؛ لأن الولدَ ونحوَه منيٌّ منعقد ، ويعتبر في الموجِب من هذه الثلاثة وخروجِ المنيِّ : الانقطاعُ والقيام إلى الصلاة أو نحوِها .

٦- (**ونجاسةُ بدنٍ ، أو بعضِه واشتبه**) عليه ، تنزيهًا عنها ، ولتصح صلاتُه . وتبعتُ في ذكرِ هذا الأصلَ ، ولم يذكره الأكثرُ ؛ لأنه ليس موجِبًا للغُسْل ، بل لإزالة النجاسة حتى لو كَشَطَ جِلدَه حصلَ الفرضُ .

* (**وفرضُه**) أي ركنُه شيئان :

١- (**النيةُ**) لما مرَّ في الوضوء ، كأن ينوي رفعَ الجنابة أو الحيضِ أو النفاسِ ، أو غسلَ الميتِ أو غسلَ الواجبِ ، لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة ؛ لأن القصد منه النظافة ، وهي لا تتوقف على نية .

٢- (**وتعميمُ**) ظاهرِ (**البدن**) ، حتى ما تحت القُلْفَة من الأقلف ، والشعرِ ولو كثيفًا (**بالماء**) ، ويتسامح بباطن العُقَد التي على الشعرات ، ويجب نقضُ الضفائر إن لم يَصِل الماءُ إلى باطنها إلا بالنقض .

* (**وسننُه**) :

١- (**التسميةُ**) أولَه ، كما في الوضوء . ٢- (**وغَسْلُ الأذى**) كمخاط ونَجِسٍ ، ٣- (**والوضوءُ**) وتقدَّم بيانُه مع دليله في بابه ، قال الرافعي : «ولا يُحتَاج إلى إفراد هذا الوضوءِ بنيةٍ بناءً على اندراجه في الغُسل» ، قال في «الروضة» : «قلت : المختار أنه إن تجرَّدت جنابتُه عن الحدث نوى بوُضوئه سنةَ الغُسل ، وإن اجتمعا نوى به رفعَ الحدثِ

الأصغر» .

٤ - (**والتثنيةُ والتثليث**) وهو أفضل ، كما في الوضوء ، فيَغْسل ويَدْلُك رأسَه ثلاثًا بعدتخليله في كل مرة ، ثم شِقَّه الأيمن ثم الأيسرَ ثلاثًا ، ٥ - (**والتخليلُ**) للشعر والأصابع بالماء قبل إفاضته ؛ ليكون أبعدَ عن الإسراف في الماء .

٦ - (**والبُداءةُ بالشِّقِّ الأيمن**) ، لما مرَّ في الوضوء ، ٧- (**و**) البداءة (**بأعلى بدنِه**) ، للأخبار الصحيحة ، ولأنه أبعدُ عن الإسراف في الماء ، ٨- (**والدَّلْكُ**) لما تصل إليه يده من بدنه ، خروجًا من خلافِ مَن أوجبه ، ولأنه أنقى للبدن .

٩ - (**وتوجهٌ للقبلة ، ١٠ - وكونُه بمحلٍّ لا يناله**) فيه (**رشاشٌ**) ، كما في الوضوء ، ١١ - (**والسَّتْرُ**) في الخلوة ، محافظةً على ستر العورة ، أما بحضرة الناس - أي الذين يَحْرُم عليهم نظرُ عورة المغتسِل ، ولم يَغُضُّوا أبصارهم عن النظر إليها - فيجب الستر .

١٢ - (**وجعلُ الإناء الواسع عن يمينه ، ١٣ - والضيِّق عن يساره ، ١٤ - وتركُ الاستعانة إلا لعذر**) ، لما مرَّ في الوضوء ، وإذا استعان بمن يصبُّ عليه (**فيكون المُعِين عن يمينه**) ، بخلاف ما مرَّ في الوضوء .

١٥ - (**والشهادتان**) المتقدِّمتان مع ما معهما في الوضوء (**آخرَه**) أي آخرَ الغُسل ، ١٦ - (**وغيرُها**) ، من زيادتي ، كالمضمضة والاستنشاق ، بل يكره تركُهما وتركُ الوضوء كما ذكره في «المجموع» مع زيادة ذكرتها في شرح الأصل .

* (**ومكروهاتُه : مكروهات الوضوء**) ، وتقدَّم بيانها في بابه ، وتعبيري بذلك أعمُّ من اقتصاره على الإسراف والزيادة .

(**وشروطه : شروط الوضوء**) ، وتقدَّم بيانُها في بابه ، وتعبيري بما ذُكر أعم مما عبَّر به ، (**لكن يصحُّ غُسلُ نحوِ حائض**) كنفساءَ (**لنحو إحرامٍ**) بنسك من حج أو عمرة كدخول مكة ؛ لأن المقصود منه دفعُ الرائحة الكريهة للاجتماع ، و«نحوِ» الثانية من زيادتي ، (**و**) يصح (**غُسل كتابية ومجنونة من نحو حيض**) كنفاس (**لتحلَّ لمسلم**) من زوج أو سيد ، أي لوطئه ، وإن انتفى الإسلامُ والتمييزُ للضرورة ، وقد تكلمت على

وجوب النية مع زيادة في شرح الأصل وغيره .

* (**ويحرم بالجنابة**) :

١ - (**صلاةٌ**) ولو نفلاً ، للإجماع ، ولخبر الصحيحين : «لا يقبل الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ؛ إذ مقتضاه حرمتُها بالحدث الأصغر ، فبالأكبر أولى ، (**إلا لفاقد الطهورين ، فيصلي الفرض**) دون النفل ، لحرمة الوقت ، ويقضي إذا قَدر على أحدهما ، وإنما يقضي بالتيمم في محلٍّ يَسقط به الفرضُ ، وإلا فلا قضاء ؛ إذ لا فائدة فيه .

٢ - (**وسجودٌ**) لتلاوة وشكر ؛ لأنه في معنى الصلاة .

٣ - (**وقراءةُ قرءان**) ولو بعضَ آيةٍ ، لخبر الترمذي - وقال : حسن صحيح - عن علي قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجتَه فيقرأ القرءان ، ولم يكن يحجبه - وربما قال ك يحجزه - عن القراءة شيء ليس الجنابةَ» ، (**بقصدها**) أي القراءةِ ، فإن لم يقصدها لم تحرم ؛ لأنه إنما يسمى قرءانًا بالقصد ، ومحلُّه إذا كان مما يوجد نظمُه في غير القرءان ، كقوله عند المصيبة : ﴿إنا لله وإنا إليهِ راجعون﴾ ، وإلا فيحرم مطلقًا . نعم ، يجوز لفاقدِ الطهورين قراءةُ الفاتحة في الصلاة ، بل تجب كما صححه النووي .

٤ -٥ - (**ومسُّه وحمله**) أي القرآنِ بمسٍّ وحملِ ما هو فيه من مصحف وغيره مما كُتِب هو فيه للدراسة ، قال تعالى : ﴿لا يمسهُ إلا المطهرين﴾ ، هو خبر بمعنى النهي ، والحملُ أبلغ من المسِّ ، والمطهَّر بمعنى المتطهِّر .

(**إلا**) إذا كان (**في متاع**) فيحلُّ حملُه معه تبعًا له ؛ لأنه المقصود ، فلو قَصَدَه ولو مع المتاع حَرُم . ويحرم مسُّ خريطةٍ وصندوقٍ فيهما مصحفٌ ، ومسُّ جلدِه تبعًا له ، وتعبيري بـ«متاع» أولى من تعبيره بـ«أمتعة» . وخرج بمسِّه وحملِه : كتابتُه الخالية عنهما ، وقلبُ ورقِه بعُود ، والنظرُ فيه ، ومسُّ وحمل التوراة والإنجيل وما نُسِخت تلاوتُه ، فيحل .

٦ - (**وخطبةُ جمعةٍ**) ؛ لأنها في معنى الصلاة ، وخرج بزيادةِ « جمعة» : خطبةُ

غيرِها ، فلا تحرم .

٧- (**وطوافٌ**) ولو نفلًا ، لخبر : «الطواف بالبيت بمنزلةِ الصلاة ، إلا أن الله تعالى قد أحلَّ فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» ، رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم .

٨- (**ولبثُ مسلمٍ بمسجد ، لا عبورُه**) ، قال تعالى : ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ أي موضعَها ﴿وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولونَ ولا جُنُبًا إلا عابري سبيلٍ حتى تغتسلوا﴾ ، نعم ، يجوز لبثُه فيه لضرورة كأن نام فيه فاحتلم ، وتعذَّر خروجه لخوفٍ من عَسَسٍ [٣] ونحوِه ، لكن يلزمه التيمم . وخرج بالمسجد : الرباطُ ونحوه ، وهو ظاهر ، وبالمسلم : الكافرُ ، فلا يُمنَع من ذلك لعدم اعتقاده حرمتَه ، وذكرت في شرح الأصل فوائد .

* (**والأغسال المسنونة**) :

١-٣- (**غُسلُ جمعةٍ واستسقاءٍ وكسوفٍ لحاضريها**) أي لمريدي حضورِها ، لاجتماع الناس لها ، وفي الصحيحين خبر : «إذا جاء أحدُكم الجمعة» أي أراد مجيئها «فليغتسل» ، وصَرَفَه عن الوجوب خبرُ الترمذي وحسَّنه : «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغُسل أفضل» ، وقوله : «فبها» أي فبالسنة أخذ ، ونعمت الخصلةُ ، والغسل معها أفضل ، وغسل الجمعة آكدُ الأغسال المسنونة .

وخرج بحاضريها - وهو من زيادتي في الأخيرتين - : من لم يُرِد حضورَها ، فلا يسن له الغسل ، بخلاف غُسلِ العيد لا يختصُّ بحاضريها كما يأتي ؛ لأنه يُرَاد للزينة ، وكلُّهم من أهلها ، وغُسل الثلاثة المذكورةِ لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختصَّ بحاضريها .

٤- (و) غُسْلُ (**عيدٍ**) لكلِّ واحد ، لما مرَّ آنفًا .

٥- (و) الغسلُ (**لإسلامِ كافرٍ خالٍ عن حدثٍ أكبرَ**) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم

(٣) عسَّ الحاكم عسًّا وعسسًا : طاف في الليل بحثًا عن أهل الريبة .

أمر به قيسَ بنَ عاصمٍ لما أسلم ، رواه الترمذي وحسَّنه وابنُ حبان وصحَّحه ، وحملوه على الندب ؛ لأنه قد أسلم خلقٌ كثير ولم يؤمروا بالغسل ، ولأن الإسلام تركُ معصية فلم يجب معه غُسلٌ كالتوبة من سائر المعاصي ، أما إذا لم يخلُ عن ذلك كأن أجنب ولو في الكفر ، فيجب عليه الغسل وإن اغتسل في الكفر ، وقولي : «خال . . » إلخ أعمُّ من قوله : «لم يجُنِب في الكفر» .

٦- (و) الغسلُ (**من غَسْلِ ميت**) ولو مسلمًا ، لخبر : «من غَسَل ميتًا فليغتسل» ، رواه الترمذي وحسَّنه وابنُ حبان وصحَّحه ، وصرفَه عن الوجوب خبرُ الحاكم وصحَّحه على شرط البخاري : «ليس عليكم في غَسْلِ ميتِكم غُسْل إذا غَسَلْتموه» .

٧-٨- (**و**) من (**حجامة ، ودخولِ حمام**) ، لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص : «كنا نغتسل من خمس : من الحجامة والحَمَّام ونتفِ الإبط ومن الجنابة ويومَ الجمعة» ، ٩- (**واستحدادٍ**) أي حلقِ العانة .

١٠- (**وإغماءٍ**) بعد الإفاقة ، للاتباع ، رواه الشيخان ، وفي معنى الإغماء الجنونُ ، ويسن الغُسل للصبي إذا بلغ بالسن .

١١- (**ولإحرام**) بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقًا ، للاتباع ، رواه الترمذي وحسَّنه .

١٢- (**ودخولِ حرمٍ**) ولو بلا إحرام ، قياسًا على دخول مكة .

١٣- (**و**) دخول (**مكة**) ولو بلا إحرام ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فَعَلَه في عامِ حجة الوداع بذي طُوَى وهو مُحْرِم ، كما في الصحيحين ، وفي عامِ الفتح وهو حلال ، كما في «الأم» . نعم ، من اغتسل لإحرامه مِن موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها ؛ لأن المراد من هذا الغُسل النظافةُ وهي حاصلة بالغسل السابق .

١٤- (**ووقوفٍ بعرفة**) بعد الزوال ، ١٥- (**و**) وقوفٍ (**بمزدلفةَ**) بالمشعر الحرام غداةَ النحر ، ١٦- (**والمبيتِ بها إن لم يغتسل لعرفة**) أي للوقوف بها ، لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة ، فإن اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة .

١٧- (**وثلاثةِ أيامِ منًى**) ، وهي أيام التشريق ، أي لرمي الجمار في كلِّ يوم منها ، لما مرَّ ، ولا يسن لرمي جمرةِ العقبة لقربه من غُسل الوقوف بمزدلفة ، ولهذا لا يسنُّ

لكل جمرة ، ويستوي في الغُسل للإحرام وللبقية بعدَه الطاهرُ والحائض والنفساء .

١٨ - (**وتغيرِ بدنٍ**) ، إزالةً للرائحة الكريهة .

١٩ - (**وغيرِها**) ، من زيادتي ، كالغُسل لحضور كلِّ مجْمَعٍ من الناس ، وللاعتكاف ، ولدخول المدينة المشرَّفة .

(**لا**) غسلُ (**طوافِ ركنٍ**) أو وداع ، وإن جزم الأصلُ بسنيته في الأول ، والنوويُّ في «منسكه الكبير» بسنيته فيهما .



(باب التيمم)

هو لغة : القصد ، ومنه : ﴿ولا تيمموا الخبيثَ منهُ تُنفِقون﴾ ، وشرعًا : مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية . والأصل فيه قبل الإجماع آية : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ﴾ ، وخبرُ مسلم : «جعلت لنا الأرض كلُّها مسجدًا وتربتُها طَهُورًا» ، وغيرُه من الأخبار الآتية .

(**يختص**) التيمم (**بتراب ولو برمل له غبار**) ، فلا يصح بغيره كجَصٍّ وكُحْلٍ ونُورَة ، لما مرَّ ، والصعيد في الآية مفسَّرٌ بالتراب الطاهر ، وهو يُفهِم اعتبار الغبار .

قال الشافعي : الصعيد لا يقع إلا على تراب له غبار ، أي غالبًا ، فيكفي التيمم برمل له غبار إذا لم يلصق بالعضو ، بخلاف ما لا غبار له ، أو له غبار لكنه يلصق بالعضو .

(**ويَجْمَع بينه**) أي بين التيمم (**وبين طُهره**) بالماء :

١ - (**إذا لم يكفه ماؤه**) لطهره من وضوء أو غسل ، والمراد بالماءِ الصالحُ للغَسْل ، فما يصلح للمسح فقط كثلج أو بَرَدٍ لا يَقْدِر على إذابته ، لا يجب استعماله في الرأس على المذهب ، كما أوضحته في شرح الأصل ، ويعتبر فيما ذُكِر تأخيرُه التيممَ عن استعمال الماء .

٢ - (**أو**) إذا (**كان بعضوه علةٌ يَخاف معها من استعمال الماء**) على نفسه أو عضوِه أو منفعتِه ، ولا يعتبر في هذا تأخيرُ التيمم في الغُسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة ،

وتعبيري بـ«الطهر» وبـ«العلة» أعم من تعبيره بـ«الوضوء» و«الجرح» .

* (**وله**) أي التيممِ (**أسبابٌ**) أحدٌ وعشرون ، وهي في الحقيقة أسبابٌ للعجز عن استعمال الماء ، والعجز عن ذلك هو سبب التيمم .

(**تسعة منها تعاد فيها الصلاة**) :

١ - (**فقدُ الماء بمحلٍّ يغلب فيه وجودُه**) حضرًا كان أو سفرًا ، لغلبة وجوده فيه .

٢-٣- (**ونسيانُه**) أي الماءِ (**وإضلالُه ، في رحله**) فيهما ، لوجود الماء معه ، ونسبتِه في إهماله حتى نسيه أو أضلَّه إلى تقصيرٍ ، بخلاف ما لو أُدرِج في رحله ماءٌ ولم يشعر به ، أو أضلَّ رحله الذي فيه الماء في رحال .

٤ - (**ووضعُ الساتر**) من جبيرة أو لَصُوق ، فهو أعم من قوله : «ووضع الجبيرة» ، (**على غير طهر**) بخلاف وضعِه على طهر ، كما في الخفِّ بجامع وجوبِ المسح بالماء على كلٍّ منهما .

٥ - (**وكونُه**) أي الساتر (**بأعضاء التيمم**) وإن وَضعه على طهر ، لنقص البدل والـمُبْدَل جميعًا .

٦ - (**وكونُ التيمم**) للصلاة (**قبل الوقت**) أي وقتها وإن ظنَّ دخولَه ، لفوات الشرط .

٧ - (**وشدةُ بَرْدٍ**) وإن خيف من الاستعمال فيها تلفُ نفس أو غيرِها ، لندرة فقدِ ما يسخِّن به الماءَ .

٨ - (**وعصيانٌ بسفر**) كإباقٍ ؛ لأن عدمَ وجوب الإعادة رخصةٌ ، فلا تناط بالمعصية .

٩ - (**وتنجسُ بدنٍ بغير معفوٍّ عنه**) كدم كثير ، وإن عجز عن إزالته لفقد الماء أو لخوف ضرر ؛ لأنه نادر لا يدوم ، بخلاف ما يعفى عنه كدمٍ قليل . نعم ، إن كان على محل التيمم وجبت الإعادةُ لعدم وصولِ التراب إلى المحل .

(**واثنا عشر**) منها (**لا تعاد فيها الصلاة**) :

١ - (**فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده**) ، ولو بحضر .

٢- (**والحاجة إليه**) أي الماءِ ولو في المآل (**لشربه**) أي الماءِ .

٣- (**أو بيعِه** [٤] **للمؤنة**) أي مؤنة من عليه مؤنتُه ، سواء كان المحتاج إلى ذلك المالكَ أم أحدَ رفقته ، ولو حيوانًا محترمًا . وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة ، وظاهرٌ أن احتياجه لبيعه لدَيْنِه كاحتياجه لبيعه للمؤنة .

٤- (**وأن لا يجده إلا بثمنٍ وقد عجز عنه** ، ٥- **أو**) قَدر عليه لكنه (**احتاجه للمؤنة**) أو لدينه ، ٦- (**أو**) وجد الماء (**لا يباع إلا بأكثر من ثمنه**) في ذلك المكان في تلك الحالة ، ولو بما يتغابن بمثله عادةً ؛ لأن للماء بدلاً متيسرًا فلا يؤدِّي ذلك إلى الإخلال بمقصود الشارع من الإتيان بالطهر ، بخلاف نظيره في تصرف الوكيل .

٧- (**أو حالَ بينهما**) أي بينه وبين الماء (**عدوٌ**) من سبع أو غيره ، ٨- (**أو لم يجد ما يستقي به**) من دلو وحبل وغيرهما ، ٩- (**أو خاف من استعماله تلفًا**) لنفسه أو غيرها ، ١٠- (**أو**) خاف منه (**بطءَ بُرْءٍ**) أي طولَ مدته .

١١-١٢- (**أو زيادةَ مرض ، أو حصولَ شين فاحش بعضو ظاهر**) ، والشين : الأثر المستكرَه من تغيرِ لونٍ ونحولٍ واستحشافٍ وثغرةٍ تبقى ولحمةٍ تزيد ، والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبًا كالوجه واليدين . وخرج بالفاحش : اليسير كقليلِ سوادٍ ، وبالظاهر : الفاحش في الباطن ، فلا أثر لخوف ذلك . ويَعتمد في الخوف قولَ عدلٍ في الرواية ، وقيل : يشترط اثنان ، وكزيادة المرض حدوثُه المفهومُ بالأولى .

❊ (**وفروضُه**) خمسة :

١- (**نقلُ التراب**) ولو من وجه أو يد ، لقوله تعالى : ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ أي اقصدوه بأن تنقلوه ، فلو سفته ريح عليه فردده ونوى أو وقف بمهب ريح ناويًا بوقوفه التيمم فلما أصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما ، وعبرت بالنقل لا بالقصد وإن عبر به الأصل لقول "المحرر" و"المنهاج" إن النقل ركن والقصد شرط مع أن القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به .

---

(٤) أي الحاجة إلى بيعه . اهـ شرقاوي .

٢- (**والنيةُ**) ، كأن ينوي استباحةَ الصلاة أو مسِّ المصحف أو سجدةِ تلاوة ، لا رفعَ الحدثِ ؛ لأن التيمم لا يرفعه ، ولا فرضَ التيممِ ؛ لأن التيمم طهارةُ ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودًا ، ولذلك لا يسن تجديده ، بخلاف الوضوء . فإن أراد صلاةَ فرضٍ فلا بد من نية استباحةِ فرضِ الصلاة ، وكما يجب قرنُ النية بالنقل يجب استدامتُها إلى مسح شيء من الوجه .

٣-٤- (**ومسحُ الوجه ، و**) مسح (**اليدين مع المرفقين**) بالتراب ، لآية التيمم .

٥- (**والترتيب**) بينهما كما في الوضوء .

* (**وسننُه**) :

١- (**التسميةُ**) أولَه ، ولو جنبًا أو حائضًا ، كما في الوضوء .

٢- (ونفضُ اليدين أو نفخُهما بعد الضرب) من الغبار إن كَثُر ، للاتباع ، رواه الشيخان ، ولئلا تتشوه الخلقة ، وقولي : «أو نفخهما» من زيادتي .

٣- (**والتيامنُ**) ، بأن يمسح يدَه اليمنى قبل اليسرى .

٤-٦- (**والتوجهُ للقبلة ، وابتداءُ مسح الوجه من أعلاه ، واليدينِ من الأصابع**) ، كما في الوضوء .

٧- (**وغيرُها**) ، من زيادتي ، كالموالاة بين مسح الوجه واليدين ، وتفريقِ أصابعه في كل ضربة ، وتخليلها إن فرَّق في الضربتين أو في الثانية فقط ، وإلا وجب .

* (**ومكروهُه : تكثير التراب ، وتكرير المسح**) لكل عضو ، لمخالفة الأخبار الدالة على عدم ذلك .

* (**وشروطُه**) خمسة عشر :

١-٢- (**ضربةٌ للوجه ، وضربة لليدين مع المرفقين**) ، كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ، ولا بد من الضربتين وإن أمكن التيمم بضربة بخرقة أو نحوها ، والمراد بالضرب النقلُ .

٣- (**وكونُ التراب طهورًا**) ، بأن يكون طاهرًا غير مستعمل ، والمستعمل منه : ما بقي بعضوه أو تناثر منه ، ولو رفع إحدى يديه عن الأخرى قبلَ استيعابها ، ثم أراد أن

يعيدها للاستيعاب ، جاز في الأصح ؛ لأن المستعمل هو الباقي بالممسوحة ، أما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليدَ مرتين ، فلا يكون مستعملاً بالنسبة للممسوحة .

٤- (**و**) كونُه (**غيرَ مخلوط بنحو زعفرانٍ**) من المخالِطات وإن قلَّ ، لمنعه وصولَ التراب لكثافته إلى العضو .

٥- (**وطلبُ الماء**) ولو بمأذونه ، لقوله تعالى : ﴿فلَمْ تجدوا ماءً فتيمموا﴾ ، ولا يقال : لم يجد ، إلا بعد الطلب ، ولأن التيمم طهارةُ ضرورة ، ولا ضرورة مع إمكانها بالماء ، (**إلا في تيمم مريض**) فلا يجب فيه طلب ؛ لأن تيممه لمرضه لا لفقد الماء ، وفي معناه الخائف من برد ونحوه ، (**و**) في تيممِ (**متيقنٍ الفقدَ**) أي فقدَ الماء حسًّا أو شرعًا كحيلولة سبع ، فلا يجب فيه طلب ؛ إذ لا فائدة فيه .

وإن توهمه طلبَه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ، ويستوعبهم بالطلب إلا أن يضيق وقت الصلاة ، ثم نظر حواليه إن كان بمستوٍ من الأرض ، وإلا تردَّد - إن لم يخف على نفس أو عضو أو مال وإن قلَّ أو اختصاصٍ ، أو انقطاعٍ عن رفقة أو خروجِ وقت - إلى حدٍّ يلحقه فيه غوثُ رفقته مع تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم ، فإن لم يجد تيمَّم ، فلو علم ماءً يصله المسافرُ لحاجته كاحتطاب - وهو فوق حد الغوث السابق - وجب قصدُه إلا إن خاف على ما مرَّ غيرَ اختصاصٍ ومالٍ يجب بذلُه في تحصيل الماء ثمنًا أو أجرةً .

٦- (**ووجودُ العذر**) من علة أو فقدِ ماء ، ٧- (**والإسلامُ**) لما مرَّ في الوضوء (**إلا في كتابية تيمَّمت من نحو حيض لتَحِلَّ لمسلم**) من زوج أو سيد ، للضرورة ، ٨- (**والتمييزُ**) لما مر في الوضوء (**إلا في مجنونة يُمِّمت من ذلك**) أي من نحوِ حيض (**لتَحِلَّ لمسلم**) للضرورة ، و«نحو» من زيادتي .

٩- (**وعدمُ نحو حيض إلا في تيمم لنحو إحرام**) مما لا تختص سنيةُ الغُسل له بالطاهر ، كما بينته في بابه ، ١٠- (**وعدمُ حائل**) بين التراب والممسوح ، لما مرَّ في الوضوء ، ١١- (**وتقدُّمُ إزالة النجاسة عن بدنه**) ، ولو عن غير أعضاء التيمم من فرج

وغيرِه ، بخلافه في الوضوء ؛ لأن الوضوء لرفعِ الحدث وهو يحصل مع عدم تقدُّمِ ذلك ، والتيمم لإباحة الصلاة التابعِ لها غيرُها ، ولا إباحة مع ذلك ، فأشبه التيمم قبل الوقت ، وقولي : «عن بدنه» أعم من اقتصاره على « محل الاستنجاء والعضو الذي يريد مسحه» .

١٢-١٣- (**والعلمُ بالقبلة ، و**) العلمُ (**بدخول الوقت**) ولو بالاجتهاد فيهما ، ١٤-١٥- (**وطلبُ الماء ونقل التراب فيه**) أي في الوقت فيهما ، وهذه الأربعة من زيادتي ، وقد تُفهَم الأخيرة مما مرَّ أوائل الباب .

* (**ويبطل التيمم**) :

١- (**بحدث**) ، وقد مرَّ بيانه في بابه ، ٢- (**وردَّةٍ**) ، هذا من زيادتي .

٣- (**وبرؤية ماء**) أي بالعلم بوجوده وإن ضاق الوقت عن الوضوء ، ٤- (**وتوهُّمِه**) كأن رأى سرابًا أو جماعةً جَوَّز أن معهم ماءً ، بلا حائل فيهما يحول عن استعماله من سَبُع وعطش أو نحوهما ؛ لأنه لم يَشرع في المقصود فأشبه ما لو رآه في أثناء التيمم ، فإن كان ثَمَّ حائل وعَلِمه قبل الرؤية والتوهمِ أو معهما لم يبطل تيممه .

٥- (**وقدرةٍ على ثمنه**) بلا حائل ، بألا يحتاج إليه لمؤونة أو لدين ويمكنه الشراء ، ٦- (**وزوالِ علة**) مبيحة للتيمم ؛ (**بلا حائل**) يحول عن استعماله . فقولي : «بلا حائل» قيدٌ في المسائل الأربع الأخيرة ، وهو من زيادتي في الثلاثة الأخيرة . وخرج بزوال العلة : توهمُ زوالها ، فلو توهَّم برءَ جرحِه فرآه لم يبرأ لم يبطل تيممه ؛ إذ لا يجب طلبُ البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء .

(**إلا في صلاة في الأربع**) الأخيرة ، فلا يبطل التيمم بشيء منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها [٥] مطلقًا ، لتلبسه بالمقصود كما لو وَجد المكفِّرُ الرقبة بعد شروعه في الصوم . نعم ، يندب قطعُ الصلاة في غير الثانية ؛ ليستأنفها بوضوء في الأصح ، فإن ضاق الوقت حَرُم قطعُها قطعًا . أما إذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل

(٥) أي وفي الثانية ، وهي مسألة التوهم .

تيممه بذلك ، فتبطل الصلاة ولا وجه لإتمامها .

٧-٨- (**وبإقامةٍ أو نيتِها وهو في صلاةٍ مقصورة بعدَ غير التوهم** [(٦)]) ، فيبطل تغليبًا لحكم الإقامة أو نيتها المقتضيةِ كلٌّ [(٧)] منهما الإتمامَ ، فأشبه ما لو نوى الإتمامَ بجامع أنه أحدثَ بكلٍّ منهما ما لم يستبحه ؛ لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى . وقولي : «أو نيتها . . » إلخ من زيادتي .

* (**ويخالف**) التيممُ (**الوضوءَ**) زيادةً على ما مرَّ :

١- (**في أنه لا يرفع الحدث**) بمعناه الأول السابق في باب الأحداث ، ٢- (**و**) في (**أنه لا يجب إيصال التراب فيه إلى منابت الشعر وإن خفَّ**) ، لعسر ذلك بخلاف الماء كما مرَّ .

٣- (**و**) في (**أنه لا يُجمَع به**) وإن كان المتيمم صبيًّا (**فرضانِ**) كصلاتين أو طوافين ؛ لأنه طهارةُ ضرورة بخلاف الوضوء ، ويَجمع به فرضًا وما شاء من النوافل ؛ لأنها لا تنحصر فخُفِّف فيها ، ومثلُها تمكينُ المرأة حليلَها وصلاةُ الجنازة وتعيُّنها عارض .

٤- (**و**) في (**أنه لا يصلَّى به فرضٌ عينيٌّ إذا تيمم لغيره**) ، بأن تيمم لنافلة أو للصلاة مطلقًا أو لصلاةِ جنازة ، والتقييد بالعيني من زيادتي ، وقولي : «لغيره» أعم من قوله «لنافلة» ، لكن لو تيمَّمت المرأة لتمكينِ حليلِها لم تستبح به غيرَه .



(باب) بيان (النجاسة وإزالتها)

---

(٦) وغير التوهم من المسائل الأربع هو : رؤية الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة ، وقوله : «بعدَ» ظرف للإقامة أو نيتها ، والحاصل أن المسافر المصلي إذا كان ناويًا القصر ثم نوى الإقامة أو أقام بالفعل أو نوى الإتمام ، لكن حصل أحدُ هذه الثلاثة بعدَ أن رأى الماء أو قدر على ثمنه أو زالت العلة = فإن تيممه يبطل ، وإذا بطل تيممه بطلت صلاته ، أما التوهم فلا تبطل الصلاة به لضعفه ، ومثله الشك . اهـ شرقاوي .

(٧) كان القياس أن يقول : المقتضي كلٌّ ، إلا أن يقال : إن «كلٌّ» مؤول بـ«كلتا» . اهـ شرقاوي .

(هـي) لغـةً : مـا يسـتقذر ، وشرعًـا بالحـدِّ : مسـتقذر يمنـع صـحة الصـلاة حيـث لا مرخِّص .

وبالعـدِّ :

١- (**بولٌ**) ، للأمر بصبِّ الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الأعـرابيِّ الـذي بال في المسجد ، ٢- (**ومذيٌ**) بمعجمة ، للأمر بغَسْل الـذكر منـه في خبرهمـا في قصـة علي رضي الله تعالى عنه ، وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبًا عنـد ثـوران الشـهوة بـلا شـهوة قويةٍ ، ٣- (**ووديٌ**) بمهملة ، كالبول ، وهو ماء أبيض كَدِرٌ ثخين يخـرج إمـا عقبَـه حيـث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل .

٤- (**وروثٌ**) من غائط أو غيرِه ولـو لسـمك ، كـالبول ، ٥- (**وكلـبٌ**) ولـو معلَّـمًا لخبر : «طهور إناء أحدكم» الآتي ، ٦- (**وخنزيرٌ**) ؛ لأنـه أسـوأ حـالاً مـن الكلـب ؛ إذ لا يحل اقتناؤه بحـال ، ولأنـه ينـدب قتلُـه مـن غـير ضرر فيـه ، ٧- (**وفـرعُ كـلٍّ**) منهما مـع غيره ، تبعًا لهما وتغليبًا للنجس ، ٨- (**ومنيُّها**) أي منيُّ كلٍّ منها ، تبعًا لأصـله ، بخـلاف منيِّ غيرِها ، لذلك ، ولخبر الشيخين عن عائشة رضي الله عنها : «كانت تحـكُّ المنـيَّ مـن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه» .

٩- (**وماءُ قُرْح**) أي جُرْح (**تغيَّر**) ريحه ؛ لأنـه دم مسـتحيل ، فـإن لم يتغـير فطـاهر كالعرق خلافًا للرافعي ، ١٠- (**وصديدٌ**) وهو ماء رقيق يخالطه دم ، كالـدم ، وفي معنـاه القيح ، ١١- (**ومِرَّةٌ**) وهي ما في المرارة ، كالقيء .

١٢- (**ومسـكرٌ مـائع**) مـن خمـر وغـيره ، تغليظًـا وزجـرًا عنـه كالكلـب ، وخـرج بالمـائع : الحشيشـةُ والبَـنْج ونحوُهمـا مـن الجامـدات المسـكرة ، فإنهـا مـع تحريمهـا طاهرة ، ولا تَرِد الخمرة المنعقدة والحشيشةُ المذابة نظرًا لأصلهما .

١٣- (**وما يخرج من معدة**) كقيء ولو بلا تغير ، كـالروث . نعـم ، إن كـان الخـارج حبًّا متصلِّبًا فمتنجِّسٌ لا نجس ، أما الخارج من الصدر أو الحلق وهي النخامـة ، ويقـال : النخاعة ، والنازلُ من الدماغ وهو البلغم ، فطاهران كالمخاط .

١٤- (**ولبنُ ما لا يؤكل غيرَ آدمي**) كلبن الأتان ؛ لأنـه مسـتحيل في البـاطن كالـدم ،

أما لبن ما يؤكل ولبنُ الآدمي فطاهران ؛ أما الأول فلقوله تعالى : ﴿لبنًا خالصًا سائغًا للشاربين﴾ ، وأما الثاني فلقوله تعالى : ﴿ولقد كرّمنا بني ءادم﴾ ، ولا يليق بتكريمه أن يكون منشؤه نجسًا ، ولا فرق فيه بين الأنثى والذكر والحيِّ والميت .

١٥ - (**وميتةُ غيرِ آدميٍّ وسمك وجراد**) ، لحرمة تناولها من غير ضرر ، قال تعالى : ﴿حُرِّمت عليكم الميتةُ والدمُ﴾ ، أما ميتة الآدمي وتالِيَيْه فطاهرة لحِلِّ تناولِ الأخيرين ، ولقوله تعالى : ﴿ولقد كرمنا بني ءادم﴾ في الأول ، وقضيةُ تكريمهم ألا يُحكَمَ بنجاستهم بالموت ، وسواءٌ المسلمون والكفار ، وأما قوله تعالى : ﴿إنما المشركونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد به نجاسة الاعتقاد ، أو اجتنابُهم كالنجس ، لا نجاسة الأبدان .

١٦ - (**ودمٌ**) لما مر من تحريمه ، (**إلا كَبِدًا وطِحَالًا**) فطاهران ، لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا : «أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال» ، وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع ، وما زِيد على المذكورات من نحو الجَرَّة وماءِ المتنفِّط ودخانِ النجاسة هو في معناها .

* (**وإزالتُها**) أي النجاسةِ (**ولو من خُفٍّ**) واجبةٌ (**بغَسْل**) في غير بعضِ ما يأتي كبول صبي ، (**بحيث تزول صفاتها**) من طعم ولون وريح (**إلا ما عَسُر**) زوالُه (**من لون أو ريح**) ، فلا تجب إزالته بل يَطهُر محلُّه ، بخلاف ما لو اجتمعَا ، لقوة دلالتهما على بقاء عينِ النجاسة ، وما لو بقي الطعم ، لذلك ولسهولة إزالتِه غالبًا .

(**ولو تنجَّس مائعٌ تعذَّر تطهيره**) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن ، فقال : «إن كان جامدًا فألقوها وما حولَها ، وإن كان مائعًا فلا تقرَبوه» ، وفي رواية : «فأريقوه» ، فلو أمكن تطهيرُه لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال .

(**ولا يحلُّ الانتفاعُ به**) أي بالمائع المتنجِّس كسائر النجاسات الرطبة (**إلا في استصباح أو طليِ نحو دوابَّ**) كسفن (**بدُهْنٍ**) متنجس أو نجس من غير كلب ، فيجوز مع الكراهة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب ، فقال : «استصبِحوا به» ، أو قال : «انتفعوا به» ، رواه الطحاوي ووثَّق رواته ، وتُستثنى المساجد ، ويجوز سَقْيُ الدوابِّ الماءَ المتنجسَ ، وتخميرُ الطين ونحوِه به ، و«نحوِ»

من زيادتي .

(**والزِّئْبق**) بالهمزة وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها (**كالمائع**) في أنه إذا تنجَّس تعذَّر تطهيره ، (**إن تفتَّت**) ؛ لأنه كالدُّهن ، فإن لم يتفتَّت أمكنَ تطهيره .

(**وجِلْدٌ**) ولو من غير مأكول (**نجُس بالموت يَطهُر**) ظاهرًا وباطنًا (**باندباغه**) بما ينزع فضولَه (ولو نجسًا) كذرق طير ، لخبر مسلم : «إذا دُبغ الإهاب» أي الجِلدُ «فقد طَهُر» ، وخرج بالجلد : الشعرُ ونحوه لعدم تأثُّرِهما بالاندباغ ، وبتنجسه بالموت : جلدُ الكلب ونحوه ، وباندباغه بما ذُكر : تشميسُه وتمليحُه .

(**ويبقى**) بعد اندباغه (**متنجِّسًا**) ، فيجب غسلُه بالماء ، لتنجُّسه بالدابغ النجس أو المتنجس ، وتعبيري بـ«الاندباغ» أولى من تعبيره بـ«الدبغ» ؛ إذ لا يشترط الفعل .

* (**ويجب الاستنجاء من نجس**) ملوِّث خارجٍ من الفرج (**بغسلٍ بالماء**) على الأصل ، (**أو بمسحٍ ثلاثًا بجامد طاهر قالع غيرِ محترم**) كجلدٍ اندبغ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جوَّزه حيث فعله كما رواه البخاري ، وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي : «وليستنج بثلاثة أحجار» ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقلَّ من ثلاثة أحجار ، وقيس بالحجر غيرُه مما في معناه ، وخرج بالجامد : المائعُ غيرُ الماء ، وبالطاهر : النجسُ والمتنجس كبعر وطاهرٍ متنجس ، وبالقالع : غيرُه كالقصب الأملس ، وبغير محترم : المحترمُ كالمطعوم ، فلا يجزئ الاستنجاء بشيء منها ، ويعصي به في المحترم .

(**ما لم يجاوز**) الخارجُ (**صفحةً**) في الغائط ، وهي ما ينضمُّ من الأليَيْن عند القيام ، (**وحشفةً**) في البول ، وهي ما فوق الختان ، وإن انتشر الخارجُ فوق العادة ؛ لأنه يتعذر ضبطُه فنِيطَ الحكمُ بالصفحة والحشفة ، ولا بد ألا ينتقلَ الخارج عن محله ، وألا يجفَّ ، وألا يطرأَ عليه أجنبي ، وألا ينقطع ، وإن لم يجاوز ذلك فإن تقطع تعيَّن الماءُ في المتقطِّع ، وأجزأ الجامدُ في غيره .

(**ويكفي فيما تنجَّس ببول صبي لم يطعم غيرَ لبن**) للتغذي في الحولين (**نَضْحٌ**) ، بأن يُغمَر بالماء بلا سيلان ، بخلاف بول الصبيَّة والخنثى لا بد فيه من الغَسْل على

الأصح ، ويحصل بالسيلان مع الغَمْر ، والأصل في ذلك خبر الصحيحين وخبرُ ابن خزيمة والحاكم بذلك ، وفُرِّق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثرُ فخُفِّف في بوله ، وبأنه أرقُّ من بول غيرِه فلا يَلصق بالمحل لُصوق بولِ غيره .

ولا يَمنع الاكتفاءَ بالنضح تحنيكُ الصبي بتمر ونحوه ، ولا تناولُه السَّفُوف ونحوَه للإصلاح ، وظاهرٌ أنه لا بد مع النضح من إزالة الصفات على ما مرَّ ، وشمل كلامُهم لبنَ الآدميِّ وغيرَه ، وهو متجه كما في «المهمات» ، وظاهرٌ أنه لا فرق بين النجس وغيره ، وهو ظاهر ، وقد ذكرتُ هنا فوائد في شرح الأصل .

(**و**) يكفي (**في أرضٍ تنجَّست بنحوِ بولٍ**) كخمر (**صبُّ ماء يعمُّها ولو مرة**) وإن كانت الأرض صلبة أو لم يقلع ترابها ، لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أمر في بول الأعرابي في المسجد بصبِّ ذَنُوب من ماء ، ولم يأمر بقلع التراب . وظاهرٌ أن الأرض إذا لم تتشرب ما تنجَّست به لا بدَّ من إزالةِ عينه قبل صبِّ الماء عليها ، كما لو كان في إناء ، فإن تنجست بجامد بأن كان رطبًا فلا بد مِن رفعِه وغسلِ المحلِّ بالماء .

(**ويجب في جامد تنجَّس**) بشيء (**من نحو كلبٍ غَسْلُه سبعًا إحداهن بترابٍ طَهُور**) ، لخبر مسلم : «طهور [٨] إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبعَ مرات أولاهن بالتراب» ، وفي رواية له : «وعفِّروه الثامنة بالتراب» بأن يَصْحَبَ السابعةَ كما في رواية أبي داود : «السابعةُ بالتراب» ، وهي معارِضةٌ لرواية : «أولاهن» في محلِّ التراب ، فاكتُفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني : «إحداهن بالبطحاء» .

على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين ، بل محمولتان على الشك من الراوي ، كما دلَّ عليه روايةُ الترمذي : «أخراهن ، أو قال : أولاهن» ، وبالجملة لا نقيِّد بهما روايةَ «إحداهن» لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك .

وقِيس بالكلب الخنزيرُ والفرعُ ، وبولوغِه غيرُه كبوله وعَرَقِه ، ولا يكفي ذَرُّ التراب

(٨) بضم الطاء على المشهور بمعنى تطهير ، وبفتحها بمعنى اسم الفاعل أي مطهِّر . اهـ شرقاوي .

على المحل من غير أن يُتبِعَه بماء ، ولا مَزْجُه بغيرِ ماء ، ولا مزجُ غيرِ تراب طَهُور كأُشنانٍ وترابٍ نجس أو مستعمل ، والواجبُ من التراب ما يكدِّر الماءَ ويصل بواسطته إلى جميع المحلِّ ، ويستثنى الأرضُ الترابية ، فلا تَحتاج إلى تتريب ؛ إذ لا معنى لتتريب التراب ، ولو لم تزل عينُ النجاسة إلا بستِّ غسلات مثلًا حُسِبت واحدةً ، والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي .

(**ويُغسَل ما تَرَشْرَش منه**) أي من الماء الذي غُسِل به ما تنجَّس بشيء من نحو كلب (**بعددِ ما بقي من الغسلات**) ، ويجب التتريب إن كان لم يترَّب بناءً على الأصح أن لكلِّ مرةٍ حكمَ المحلِّ بعد الغسل بها ؛ لأنها بعض البلل الباقي على المحل . وخرج بما بقي من الغسلات : المترشرشُ من السابعة ، فلا يجب غسلُه بناء على الأصح السابق .

(**ويعفى عن دمِ نحوِ براغيثَ**) مما لا نَفْسَ له سائلةٌ كالقمل والبق وإن كثُر ، لمشقة الاحتراز عنه ، كدم البثرات ، أما دم الدماميل والقروحِ ومحلِّ الفصد والحجامةِ فصحَّح في «التحقيق» وغيرِه أنه كدم الأجنبي ، فيعفى عن قليله فقط ، وقضيةُ كلام «المنهاج» و«الروضة» أنه يعفى عن كثيره أيضًا (٩) .

(**والماءُ القليل**) بأن لم يبلغ قلتين إذا تنجَّس (**إنما يَطهُر بكثرته**) بأن بلغهما ولا تغيُّرَ به ، (**والكثيرُ**) إذا تنجَّس بتغيرِه كما مرَّ إنما يطهر (**بزوال تغيُّرِه**) بقيدٍ زدتُّه بقولي : (بنفسه أو بماء) زِيد عليه ، أو نُقِص منه وكان الباقي كثيرًا ، بخلاف زوالِه ظاهرًا بجامد كجَصٍّ وتراب ، للشكِّ في أن التغيرَ زال أو استتر .



(باب مسح الخفين)

(**المَسَحَات**) الواقعة في الطهر (**ستٌّ**) :

(٩) لكن حُمل كلامه في «التحقيق» على ما إذا حصل ذلك بفعله أو انتقل عن محله - وهو ما يغلب سيلانُه غليه - ، وحُمل كلامه في «الروضة» و«المنهاج» على ما إذا لم يكن بفعله ولم ينتقل ، فحصل الجمع بين الكلامين ، وهو أَولى من التضعيف . اهـ شرقاوي .

(**مسحُ**) الفرج في (**الاستنجاء**) بالحجر ونحوه ، (**و**) مسح الوجه واليدين في (**التيمم**) بالتراب ، (**و**) المسح بالماء (**على ساتر الجرح**) من جبيرة أو لَصوق ، فهذا أعم من تعبيره بـ«الجبيرة» ، (**ومسح الرأس ، و**) مسح (**الأذنين** ، و) مسح (**الخفين**) بالماء في الوضوء في الثلاثة .

والأصل في الأخير مع ما يأتي خبرُ الصحيحين عن جرير البجلي قال : «رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسحُ على الخفين» .

(**وهو**) أي المسح عليهما (**يرفع الحدث**) عن الرجلين ، كمسح الرأس يرفعه عن الرأس ، ولأنه يجوز أن يجمع به فرائض ، ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم .

(**وإنما يجوز**) المسح على الخفين (**في الوضوء**) بدلًا عن غسل الرجلين (**لمسافر**) بقيدٍ زدتُّه بقولي : (**سفرَ قصرٍ ثلاثةَ أيام بلياليهن ، ولغيره**) من مقيم - وعليه اقتصر الأصل - ومسافرٍ سفرَ غيرِ قصر (**يومًا وليلة**) ، لخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحهما : «أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليَهن ، وللمقيم يومًا وليلة ، إذا تطهر فلَبِس خفيه ، أن يمسح عليهما» .

وأُلحِق بالمقيم المسافرُ سفرَ غيرِ قصر ، والمراد بلياليهن ثلاثُ ليال متصلة بهن ، سواء أَسَبَقَ اليومُ الأول ليلتَه أم لا ، ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتُبر قدرُ الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع . وخرج بزيادتي «في الوضوء» : إزالةُ النجاسة والغُسلُ ولو مندوبًا ، فلا مسح فيهما ؛ لأنهما لا يتكرران تكرر الوضوء .

(**وابتداء مدة المسح من**) آخر (**حدثٍ**) بقيد زدتُّه بقولي : (**بعدَ لُبْسٍ**) للخف ؛ لأن وقتَ المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ، ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات (**و**) لكنْ (**دائمُ الحدث**) كمستحاضة (**ومتيممٌ لا لفقد ماء**) كمرض وجُرح ، إنما (**يمسحان لما يحلُّ**) لهما من الصلوات (**لو بقي طهرُهما**) الذي لَبِسَا عليه الخفَّ ، وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط ، فلو كان حدثهما بعدَ فعلهما الفرض لم يمسحا إلا للنوافل ؛ إذ مسحُهما مرتَّب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك ، فلو أراد كلٌّ منهما أن يفعل فرضًا آخر وجب نزعُ الخف والطهر الكامل ؛ لأنه محدِث بالنسبة إلى ما زاد

على فرض ونوافلَ ، فكأنه لَبِس على حدثٍ حقيقةً ؛ فإن طُهْرَه لا يرفع الحدثَ ، فإن زال عذرُه فلا مسح . أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئًا إذا وجد الماء ؛ لأن طهره لضرورة فيزول بزوالها .

(**فإن مسح**) لابسُ الخفين ولو أحدَهما (**حضرًا ثم سافر**) سفرَ قصرٍ (**أو عَكَسَ**) أي مسح سفرًا ثم أقام ، (**لم يُتِمَّ مدةَ سفر**) تغليبًا للحضر لأصالته ، فيقتصر في الأول على مدة الحضر ، وكذا في الثاني إن أقام قبل مدته ، وإلا وجب النزع ، فتعبيري بذلك أعم من قوله : «أتم مسح مقيم» . وعُلِم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرًا وإن تلبس بالمدة ، ولا بمضيِّ وقتِ الصلاة حضرًا .

(**وفرضُه**) أي المسحِ : (**مسمَّى مسح بظاهر أعلى الخفِّ المحاذي للقدم**) .

(**وسنته : مسحُ الخف خطوطًا**) ، والأَولى في كيفيته : أن يضع يده اليسرى تحت العَقِب ، واليمنى على ظهر الأصابع من تحتُ مفرِّجًا بين أصابع يديه .

(**ومكروهُه : تكراره ، وغَسْلُ الخف**) ، وقولي : «وفرضه . . » إلخ من زيادتي .

(**وشروطُه**) أي جوازِ المسح سبعةُ أشياء :

أحدها : (**لبسُ خفٍّ على كمالِ طهره**) من الحدثين ، لخبر ابني خزيمة وحبان السابق ، فلو لبسه قبل غسلِ رجليه وغَسَلَهُما فيه لم يُجْزِ المسحُ ، إلا أن ينزعهما من محلِّ القدم ثم يُدخِلَهما فيه ، ولو أدخل أحدَهما بعد غسلِها ثم غَسَلَ الأخرى وأدخلها لم يُجْزِ المسحُ ، إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يُدخِلَها .

(**و**) **ثانيها** : (**كونُ طهرِه بماء أو تيمم**) وإن تمحَّض (**لا لفقده**) أي الماء ، بل لمرض أو نحوه ، بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مرَّ ، بل إذا وجد الماءَ لزمه الوضوء وغَسَلَ الرجلين لما مرَّ .

(**و**) **ثالثها** : وهو من زيادتي (**كونُه طاهرًا**) ، فلا يكفي نجس ولا متنجس ؛ إذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الأصليُّ من المسح ، وما عداها من مسِّ مصحف ونحوِه كالتابع لها . نعم ، لو كان بالخف نجاسة معفوٌّ عنها مَسَحَ منه ما لا نجاسة عليه ، ذكره في «المجموع» .

(و) **رابعها** : كونُه (**ساترًا للقدم**) بكعبيه من أسفله وجوانبه ، فلو تخرَّق الخفُّ ضرَّ ، ولوتخرقت البِطانة أو الظِّهارة أو هما بلا تَحَاذٍ والباقي صفيقٌ لم يضر ، وإلا ضر .

(و) **خامسها** : كونه (**يمكن ترددٌ فيه**) لمسافر لحاجته عند الحطِّ والتَّرحال وغيرِهما مما جرت به العادة ، ولو كان لابسُه مُقْعَدًا ، بخلاف ما لم يكن كذلك لثِقَله أو تحديدِ رأسه أو ضعفِه أو إفراطِ سعته أو ضِيقِه أو نحوِهما ؛ إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته . نعم ، إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قربٍ كفى .

(**ولو**) كان الخف (**محرَّمًا**) كمغصوب ومسروق ، فإنه يكفي ، كالتيمم بترابٍ مغصوب أو نحوِه .

(و) **سادسها** : وهو من زيادتي (**أن يمنع الماءَ**) أي نفوذَه من غير محلِّ الخَرْزِ إلى الرِّجل لو صُبَّ عليه ، فما لا يمنع لا يجزئ ؛ لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرفِ إليها نصوصُ المسح .

(و) **سابعها** : (**ألا يكون تحته خفٌّ صالح**) للمسح عليه ، فإن كان لم يكفِ مسحُ الأعلى ؛ لأن الرخصة وردت في الخفِّ لعموم الحاجة إليه ، والأعلى ليس كذلك . نعم ، إن وصل بللُ مسحِه إلى الأسفل بأن وصل إليه من محلِّ الخرز ، كفى إن لم يقصد بالمسح الأعلى وحدَه ، كما يكفي مسحُ الأسفل ، وخرج بالصالح : غيرُه فهو كاللِّفافة لا يضر .

(**ويفارق**) مسحُ الخفِّ (الغَسْل) أي غسل الرجلين في الوضوء ، زيادةً على ما مرَّ :

١ - (**في انتقاضه بجنابة**) لضعفه ، بخلاف غسلهما فيه (**وإن وجب**) بها (**النزعُ**) أي نزع الخف (**فيهما**) ، خلافًا لما في الأصل من عدم وجوبه في الغُسْل ، لخبر الترمذي وصحَّحه عن صفوان : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سَفْرًا ألَّا ننزع خفافنا ثلاثةَ أيام ولياليَهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم» ، والأمر فيه للإباحة لمجيئه في النسائي بلفظ : «أرخص لنا» .

٢ - (**و**) في انتفاضه (**ببُدُوِّ**) أي ظهورِ (**شيء مما سُتِر**) من القدم أو الخِرَق التي

تحت الخف (**به**) أي بالخف ، بخلاف غسل الرجلين ، وتعبيري بـ«شيء مما ستر» أعم من تعبيره بـ«القدم» .

٣- (**و**) يفارقه أيضًا (**في عدم الاستيعاب**) أي عدمِ وجوب استيعاب المسح للخف ؛ إذ لم يَرِدْ فيه استيعابٌ ، ولأنه قد يُتلِفه ، بل يندب مسحُه خطوطًا كما مرَّ ، بخلاف الغَسْل فإنه يجب استيعابه .

٤- (**و**) في (**غيرِها**) ، من زيادتي ، كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه .



(باب الحيض) وما يذكر معه

وهو لغةً : السيلان ، يقال : حاض الوادي ؛ إذا سال ، وشرعًا : دمُ جِبِلَّةٍ يخرج من أقصى رحمِ المرأة في أوقات مخصوصة . والأصل فيه آية : ﴿وَيَسْئلونَكَ عنِ المَحيضِ﴾ أي الحيض ، وخبرُ الصحيحين : «هذا شيء كتبه الله على بناتِ آدم» .

(**أقلُّ سنِّه تسع سنين**) قمريةٌ (**تقريبًا**) ، فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضًا وطهرًا فهو حيض ، وإلا فلا . (**وأقلُّه**) زمنًا (**يومٌ وليلة**) أي قدرُهما متصلاً ، وهو أربع وعشرون ساعة . (**وأكثرُه**) زمنًا (**خمسة عشر يومًا بلياليها**) وإن لم تتصل ، وغالبه ستة أو سبعة ، كلُّ ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه ، (**كأقلِّ طهر بين**) زمنَيْ (**حيضتين**) ، فإنه خمسةَ عشر يومًا بلياليها متصلاً ؛ لأن الشهر لا يخلو غالبًا عن حيض وطهر ، وإذا كان أكثرُ الحيض خمسة عشر يومًا لزم أن يكون أقلُّ الطهر كذلك ، وخرج بزيادتي : «بين حيضتين» : الطهرُ بين حيضٍ ونفاس ، فإنه يجوز أن يكون أقلَّ من ذلك تقدَّم أو تأخَّر ، (**ولا حدَّ لأكثره**) أي الطهرِ بالإجماع ، وغالبه بقيةُ الشهر بعدَ غالب الحيض . (**وسِنُّ اليأس**) من الحيض (**اثنان وستون سنة**) .

(**وحرم بالحيض كالنفاس**) وهو من زيادتي ، وسيأتي بيانه :

١- (**ما حرُم بجنابة**) من صلاة وغيرِها ، ٢- (**وصومٌ**) ، لخبر الصحيحين : «أليس إذا حاضت المرأة لم تصلِّ ولم تَصُم» ، ٣- (**وعبورُ مسجد**) إن (**خافت**

تلويثَه) بالدم ، كسائر النجاسات الملوِّثة ، صيانةً للمسجد ، فإن أَمِنَتْه كان لها العبور .

٤ - (**وتمتعٌ بـ**) مباشرةِ (**ما بين سرة وركبة**) بوطءٍ وغيرِه ، لآية : ﴿فاعتزلوا النساءَ في المحيضِ﴾ ، ولأنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال : «ما وراءَ الإزار» ، رواه الترمذي وحسَّنه ، وقيل : يحرم الوطء فقط ، واختاره النووي ، لخبر مسلم : «اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح» ، بجعله مخصِّصًا لمفهوم خبر الترمذي السابق .

٥ - (**وطلاقٌ**) لمخالفته قولَه تعالى : ﴿إذا طلقتُمُ النساءَ فطلقوهُنَّ لعِدَّتِهِنّ﴾ ، أي في الوقت الذي يَشْرعنَ فيه في العدة ، وبقيةُ الحيض لا تُحسَب من العدة ، والمعنى فيه تضرُّرها بطول مدةِ التربص ، وسيأتي بسط ذلك في بابه .

(**إلا في**) قوله : (**أنتِ طالق في آخر**) جزءٍ من (**حيضتِكِ ، أو تكونُ**) المطلقةُ في ذلك (**غيرَ مدخولٍ بها**) ، وهي من زيادتي ، (**أو حاملاً منه ، أو**) حائلاً لكن (**طلَّقها بعوضٍ منها ، أو**) طلَّقها (**في إيلاءٍ بطلبها ، أو**) طلَّقها (**الحَكَمُ في شِقاق**) وقعَ بينها وبين زوجِها ، فلا يحرُم الطلاق في شيء من الصور الستِّ ، لاستعقابه الشروعَ في العدة في الأولى والثالثة و ولعدم العدة في الثانية ، ولبذلِها المالَ المشعرِ بالحاجة إلى الطلاق في الرابعة ، ولحاجتها الشديدة إليه في الأخيرتين . وخرج بالعوض منها : ما لو طلَّقها بسؤالها بلا عوضٍ ، أو بعوض من غيرِها فيحرُم كما شمله المستثنى منه .

(**ومما يتعلق**) هو أولى من قوله : «ويتعلق» (**به**) أي بالحيضِ :

١ - (**بلوغٌ**) بالإجماع ، ٢- (**واغتسالٌ**) لما مرَّ في بابه ، ٣-٥- (وعدةٌ ، واستبراءٌ ، وسقوطُ) - هي أولى من قوله : «وتركُ» - (طوافِ وداع) ، لما سيأتي في محالِّها .

٦ - (**وعدمُ لزومِ قضاءِ فرضِ صلاة**) بالإجماع ، بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه ، لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : «كنا نُؤمَر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ، ولأن الحيض يكثُر فلو أوجبنا قضاءَها لشقَّ ، وتعبيري بما ذُكر أَولى من تعبيره بـ«سقوط الفرض» ؛ لأنه يوهم الوجوب وليس كذلك ، وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي .

٧- (**وقبولُ قولها فيه**) أي في الحيض بيمينها ؛ لأنها مؤتمَنَةٌ عليه ، قال تعالى : ﴿ولا يَحِلُّ لهُنَّ أن يَكتُمْنَ ما خلقَ اللهُ في أرحامِهِنَّ﴾ .

٨- (**وعدمُ قطعِ وِلاءٍ في صومٍ واعتكافٍ**) إذا لم تَخْلُ مدتُهما عن الحيض غالبًا ، بخلاف ما إذا كانت تخلو عنه ؛ لأنها بسبيلٍ من أن تَشرع فيهما عَقِبَ طهرِها ، فتأتيَ بهما زمنَ طهرها .

٩- (**و**) عدمُ قطعِ (**مدةِ إيلاءٍ**) وعُنَّةٍ ؛ لأنها لا تخلو عن الحيض غالبًا .

* (**ومن خرج دمها عن الاستقامة**) التي لدمِ الحيض (**فمستحاضة ، وهي**) أربعة أقسام : (**مبتدأَةٌ**) أي أولُ ما ابتدأها الدمُ ، (**ومعتادةٌ**) بأن سبق لها حيض وطهر ، (**وكلٌّ منهما مميِّزة وغيرُ مميزة**) .

(**فالمميزةُ**) وهي (**من ترى**) مِن دمها (**قويًا وضعيفًا ، تُرَدُّ للتمييز ؛ فالقويُّ**) مع نقاءٍ تخلَّله (**حيضٌ إن لم ينقص عن أقلِّه**) يومٍ وليلة ، (**ولا عَبَرَ أكثرَه**) خمسةَ عشر يومًا بلياليها ، (**ولا نَقَص الضعيف**) المتصلُ بعضُه ببعض (**عن أقلِّ الطهر**) خمسةَ عشر يومًا .

(**والضعيفُ استحاضةٌ**) ، لخبر أبي داود في ذلك ، ولأنه خارجٌ يوجب الغُسْل فجاز أن يُرجَع إلى صفته عند الإشكال كالمني ، وسواءٌ أتقدَّم القويُّ على الضعيف أم تأخَّر أم توسَّط ، كأن رأت خمسةً أسودَ ثم أطبق الأحمرُ إلى آخر الشهر ، أو خمسةَ عشرَ أحمرَ ثم مثلَها أسودَ ، أو خمسةَ عشرَ أحمرَ ثم خمسةً أسودَ ثم باقيَ الشهر أحمرَ ، بخلاف ما لو رأت يومًا أسودَ ويومًا أحمرَ وهكذا إلى آخر الشهر ، لعدم اتصالِ خمسة عشر من الضعيف ، فهي فاقدةٌ شرطَ الردِّ للتمييز ، وسيأتي حكمها . ويشترط أيضًا في الردِّ للتمييز دون العادة ألا يتخلَّل بينهما أقلُّ طهرٍ ، وإلا عُمِل بهما ، كما أوضحته في «شرح المنهج» وغيرِه .

(**وغيرُها**) أي غيرُ المميِّزة ، بأن رأت الدمَ بنوعٍ أو أكثرَ لكن فقدتْ شرطًا من شروط الردِّ إلى التمييز السابقةِ ، (**تُرَدُّ لأقلِّ الحيض**) يومٍ وليلة (**إن كانت مبتدأةً**) عارفةً بوقتِ ابتداءِ الدم ؛ لأنه المتيقنُ وما زاد مشكوك فيه ، لكنها في الدَّوْر الأول تصبر حتى

يَعْبُرَ الدمُ الخمسةَ عشرَ ، فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة ، وفي الدور الثاني تغتسل بمجردِ مُضِيِّ يومٍ وليلة ؛ لأنها قد ثبتَ لها عادةٌ ، وطهرُها بقية الشهر ، أما إذا لم تعرف وقتَ ابتداءِ الدم فهي كالمتحيرة ، وستأتي .

(**وإلا**) بأن كانت غيرُ المميزة معتادةً (**فـ**) تُرَدُّ (**لعادتها**) قدرًا ووقتًا ، إن كانت حافظة لذلك ، لكنها في الدور الأول تصبر حتى يَعْبُرَ الدم الخمسةَ عشر إن نقصت عنها عادتُها ، فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها ، وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مُضيِّ عادتها ، وتثبت العادةُ بمرةٍ ، ومحلُّ ذلك إذا اتفقت عادتُها أو اختلفت واتسقتْ ، فإن لم تتسق رُدَّتْ لمتلوِّ الاستحاضة [١٠] ، أو نسيت اتساقَها اغتسلتْ آخر كلِّ نوبة .

(**فإن نسيتْها**) أي عادتَها قدرًا ووقتًا وتسمَّى متحيرةً (**احتاطت**) ، لاحتمال كلِّ زمن يمرُّ عليها للحيض والطهر ، (**فتكون في العبادة**) فرضِها ونفلها المفتقرَيْنِ إلى نية (**كطاهرة**) لاحتمال الطهر فتأتي بها ، (**وفي التمتع**) هو أعم من قوله : «وفي الوطء» (**ومسِّ المصحف والقراءةِ خارجَ الصلاة كحائض**) ، لاحتمال الحيض ، أما القراءة في الصلاة فجائزة وإن زادت على الواجب ؛ لأن حدثها غيرُ محقَّق .

(**وتغتسل لكل فرض**) بعد دخول وقته (**عند احتمال الانقطاع**) لدم الحيض ، فإن علمت وقتَ انقطاعِه كعند الغروب لزمها الغسلُ كلَّ يوم عند الغروب ، وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات ، لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ، ولا تجب المبادرة إلى الصلاة عقب الغُسْل بخلاف المستحاضة [١١] ؛ لأنا إنما أوجبنا المبادرةَ ثَمَّ تقليلاً للحدث ، والغُسل إنما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرُّره بين الغسل والصلاة . نعم ، إن أخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديدُ الوضوء ، وذات التقطُّع لا يلزمها الغُسْل زمنَ النقاء .

(**وأقل النفاس**) وهو الدم الخارج بعدَ فراغ الرحم من الحمل وقبلَ مُضيِّ أقلِّ

---

(١٠) أي للشهر الذي تلته الاستحاضة ، أي وقعت عقبه . اهـ شرقاوي .

(١١) أي غير المتحيرة ، وهما سواء في الحشو والعصب . اهـ شرقاوي .

الطهر (**مجَّةٌ ، وأكثره ستون**) يومًا ، (**وغالبه أربعون يومًا**) بالاستقراء .



(كتاب الصلاة)

هي لغةً : الدعاء بخير ، قال الله تعالى : ﴿وصلِّ عليهم﴾ ، أي ادع لهم ، وشرعًا : أقوال وأفعال مفتتَحة بالتكبير مختتمة بالتسليم . والأصل فيها قبل الإجماع آيات ، كقوله تعالى : ﴿إنَّ الصلاةَ كانت على المؤمنينَ كتابًا مَوْقوتًا﴾ ، أي محتَّمةً مؤقتة ، وأخبارٌ كخبر الصحيحين : «فَرض الله على أمتي ليلةَ الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيفَ ، حتى جعلها خمسًا في كلِّ يوم وليلة» .

(وهي أربعة أنواع) :

أحدها : (**فرضُ عينٍ**) ، وهو مُهِمٌّ يقصد حصوله وجوبًا بالنظر بالذات إلى فاعله ، (**وهو**) أي فرضُ العينِ من الصلاة (**أحد عشر**) نوعًا : (**صلاة حضر ، و**) صلاةُ (**سفر ، و**) صلاةُ (**جَمْع ، و**) صلاةُ (**جمعة ، و**) صلاةُ (**خوف ، و**) صلاةُ (**شدتِه**) أي الخوفِ ، (**و**) صلاةُ (**قضاءِ فرض ، و**) صلاةُ (**إعادتِه**) لخلل ، (**و**) صلاةُ (**مريض ، و**) صلاةُ (**غريق ، و**) صلاةُ (**معذور**) ، وسيأتي بيانها في محالِّها .

(**و**) **ثانيها** : (**فرض كفاية**) وهو مُهِمٌّ يقصد حصوله وجوبًا من غير نظر بالذات إلى فاعله ، (**وهو**) أي فرضُ الكفاية من الصلاة نوعان : (**صلاةُ جنازة ، و**) صلاةُ (**جماعة**) ، وسيأتيان في محلِّهما .

(**و**) من غيرها كثيرٌ ، (**كتجهيز ميت**) وسيأتي في محلِّه ، (**وردِّ سلام**) على جماعة ، لخبر أبي داود : «يجزئ عن الجماعة إذا مرُّوا أن يسلِّم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يردَّ أحدُهم» ، (**وجهادٍ**) للكفار ببلادهم بعد الهجرة ، وكان قبلها حرامًا ، ثم بعدها أُذِن لنا في قتالهم إن ابتدؤونا به ، ثم أُبيح لنا ابتداؤهم به في غير الأشهر الحرم ، ثم أُمِرنا به مطلقًا بنحو قوله تعالى : ﴿وقاتلوا المُشركينَ كافةً﴾ ، ودليل كونه

على الكفاية قوله تعالى : ﴿لا يستوي القاعِدونَ منَ المؤمنين﴾ إلى قوله : ﴿وكُلاً وعدَ اللهُ الحُسنى﴾ ، ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ، ووعد كلًّا الحسنى ، والعاصي لا يوعد بها ، (**وطلبِ علم**) شرعيٍّ وما يتعلق به ، وتعلمِ قرآن ، وقيامٍ بحجج علميةٍ ، وأمرٍ بمعروف ، ونهيٍ عن منكر .

(و) **ثالثها** : (**سنة ، وهي صلاة عيد**) أصغرَ أو أكبرَ لغير الحاج بمنى ، أو له منفردًا ، (**و**) صلاةُ (**كسوف**) لشمسٍ أو قمر ، (**و**) صلاةُ (**استسقاءٍ**) عند الحاجة ، (**و**) صلاةُ (**رواتبَ**) للفرائض ، (**و**) صلاةُ (**وتر**) بفتح الواو وكسرها ، (**و**) صلاةُ (**ضحًى ، و**) صلاةُ (**توبة ، و**) صلاةُ (**قيام ليل ، و**) صلاةُ (**تراويح ، و**) صلاةُ (**تحيةِ مسجد ، و**) صلاةُ (**تسبيح ، و**) صلاةُ (**استخارة ، و**) صلاةُ (**زوال ، و**) صلاةُ (**قضاءِ مؤقَّتة**) هو أعم من قوله : «راتبة» ، (و) صلاةُ (**رجوعٍ من سفر ، و**) صلاةُ (**سنةِ وضوء ، و**) صلاةٌ (**بعد أذانٍ ، و**) صلاةُ (**نفل مطلق**) ، وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ، (**ولا حصرَ له**) ، لخبر ابن حبان في صحيحه : «الصلاة خير موضوع ، فاستكثر أو أَقِلَّ» .

(**وسجودُ تلاوةٍ ، وشكرٍ ، وسهوٍ**) ، وسيأتي بيانها في محالِّها ، وفي عدِّها من الصلاة تسمُّح ، (**وغيرُها**) ، من زيادتي ، كصلاة الحاجة ، وركعتي الطواف ، والصلاةِ عند القتل ، والخروجِ من المنزل ، ودخوله .

(**وآكدُها : صلاةُ عيد**) لتأكد طلبها ، وللخلاف في أنها فرض كفاية ، (**فكسوفُ شمس فقمرٍ**) لخوف فوتهما بالانجلاء ، كالمؤقَّت بالزمان ، وقُدِّم الكسوف على الخسوف لتقدُّم الشمس على القمر في القرآن والأخبار ، ولأن الانتفاع بها أكثرُ منه به ، وخُصَّ الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناءً على ما اشتهر من الاختصاص ، وعلى قول الجوهري : «إنه الأجود» ، وإن كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنى .

(**فاستسقاءٌ**) لتأكدها بسنِّ الجماعة فيها ، (**فوترٌ**) خروجًا من خلافِ مَن أوجبه ، (**فركعتا فجر**) لخبر مسلم : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» ، (**فسائرُ الرواتب**) لتأكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، (**فالتراويحُ**) لمشروعية الجماعة

فيها ، (**فالضحى**) لتأقُّتها بالزمان .

(**فما تعلق بفعلٍ كركعتي طوافٍ وإحرام وتحية**) ، هذا ما في «الروضة» وأصلِها ، وظاهره أن هذه الثلاثة مستوية ، وأن ركعتي سنةِ الوضوء في رتبةِ ما تعلَّق بفعلٍ ، لكن أخَّرهما في «المجموع» عنه ، وقال في «المهمات» : «المتَّجِهُ تقديمُ ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ، ثم ركعتي التحية ؛ لأن سببهما وَقَع ، ثم ركعتي الإحرام لاحتمال ألا يقع سببهما» انتهى . وفي معنى ما تعلق بفعلٍ : ما تعلق بسببٍ غيرِ فعل فيما يظهر ، كصلاة زوالٍ وصلاة غفلةٍ .

(**فصلاةُ ليل**) لخبر مسلم : «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليل» ، (**فسائر النفل المطلق**) ، وأكثر هذه المذكورات ترتيبُ الآكدية فيها من زيادتي .

(**و**) **رابعها** : (**مكروهة**) ، وهي كثيرة ، (**كصلاةِ**) - هو أولى من قوله : «وهي صلاةُ» - (**حاقبٍ**) بالموحَّدة أي بالغائط ، (**و**) صلاةِ (**حاقنٍ**) بالنون أي بالبول ، (**و**) صلاةِ (**حازقٍ**) بالزاي والقاف أي بضيقِ الخفِّ ، (**و**) صلاةِ (**جائع** ، **و**) صلاةِ (**عطشانَ** ، **و**) صلاةِ (**حافز**) بالفاء والزاي أي بالريح ، والصلاةِ بحضرةِ طعام تتوقُ نفسه إليه ، وعند غلبة النوم ، وفي كلِّ حال يُذهِب الخشوع ، والأصل في ذلك خبر مسلم : «لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان» ، أي البول والغائط ، (**وصلاةِ منفردٍ**) ولو عن الصفِّ (**والجماعةُ قائمة**) ، للنهي عنها في خبر البخاري ، وفي معنى قيام الجماعة توقُّع قيامها .

(**وتحرم الصلاة بلا سبب**) متقدِّمٍ أو مقارِن في غيرِ حرم مكة (**في أوقات النهي**) أي عن صلاةٍ فيها ، (**ولا تنعقد**) حينئذ عملًا بالأصل في النهي عنها الآتي ، (**وهي**) أي أوقات النهي عنها : (**عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح** ، **و**) عند (**استواءٍ حتى تزول**) إلا يومَ الجمعة ولو لغير حاضرها ، (**و**) عند (**اصفرار حتى تغرب**) ، للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم ، وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب ، (**وبعد صلاتي صبح وعصر**) لمن صلَّاها حتى تطلع الشمس وحتى تغرب ، للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين ، وهذه الأوقات الخمسة تتعلق الثلاثةُ الأولى منها بالزمان ، والأخيران

بالفعل ، مع أن الأول والثالث قد يتعلقان بالفعل أيضًا [١٢] ، (**وبعدَ جلوسِ خطيب**) لخطبةِ الجمعة ، هو أولى من قوله : «وفي حال الخطبة» ، وإنما حرُمت الصلاة حينئذ لإعراض الحاضر عن الإمام بالكلية ، ولظاهر قول الزهري : «خروج الإمام يقطع الصلاة» ، بل نقل الماوردي وغيرُه الإجماعَ على ذلك (**إلا ركعتي تحيةٍ**) فلا يحرمان ، بل يُسَنَّانِ للأمر بهما في خبر الصحيحين .



(باب أحكام الصلاة)

من شرائطَ وفرائضَ وسننٍ ومكروهات .

(**شروطها**) وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها :

١ - (**سترُ العورة بطاهر لقادر عليه**) ، وإن صلى في خلوة ، لقوله تعالى : ﴿خُذُوا زينَتَكُم عندَ كُلِّ مسجدٍ﴾ ، قال ابن عباس : «أراد بها الثياب في الصلاة» ، وللإجماع على الأمر بالستر فيها ، والأمرُ بالشيء نهيٌ عن ضده ، والنهي في الصلاة يقتضي الفساد .

(**وغيرُه**) أي غيرُ القادر على ذلك (**يصلِّي**) وجوبًا (**عاريًا**) بإتمام ركوعِه وسجوده ، (**بلا إعادة**) ؛ لأنه عذرٌ عامٌّ أو نادر إذا وقع دام ، كما لو عجز عن القيام فقعد . وعورة الرجل : ما بين سرته وركبته ، وكذا الأمة في الأصح ، وعورة الحرة : ما سوى الوجهِ والكفين .

٢ - (**وتوجهٌ**) بالصدر (**للقبلة**) أي الكعبة ، لصلاة القادر عليه ، فلا تصح صلاته بدونه إجماعًا ، بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجِّهُه للقبلة ، ومربوطٍ على خشبة ، فيصلِّي بحاله ويُعِيد . والأصل في اشتراط ذلك قبل الإجماع قولُه تعالى : ﴿فوَلِّ وجهَكَ شطرَ المسجدِ الحرامِ﴾ ، أي نحوَه ، والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها ، وخبرُ مسلم : «إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة وكبر» .

---

(١٢) وهما عند طلوع الشمس وعند اصفرارها ، فقد يتعلقان بالفعل إذا صلى الصبح عند ابتداء الطلوع والعصر عند ابتداء الاصفرار ، وقال الشرقاوي : «بل الحكم كذلك وإن فُعلا في وقتهما» . اهـ

(**إلا في نفلِ سفر**) ولو قصيرًا ، فلا يشترط فيه التوجُّه ، بل يصلي إلى صَوْبِ مقصِدِه ، للاتباع في الراكب ، رواه الشيخان ، وقِيس به الماشي . ويشترط في السفر : ألا يكون معصية ، وأن يقصد به محلًّا معيَّنًا ، فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم .

ثم إن كان المسافر راكبًا وأمكنه التوجُّه في جميع صلاته وإتمامُ ركوعه وسجوده لَزِمه ذلك ، وإلا فالأصح أنه إن سَهُل عليه التوجهُ وَجَبَ في التحرم فقط ، وإلا فلا ، ويكفيه أن يومئ بركوعه وسجودِهِ أخفضَ . وإن كان ماشيًا لزمَه إتمامُ ركوعه وسجوده ، والتوجهُ فيهما وفي إحرامه وجلوسِه بين السجدتين ، ولا يمشي إلا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه . وخرج بالنفل : الفرضُ .

(**و**) إلا في صلاةِ (**شدةِ خوف**) ولو فرضًا ، لما سيأتي في بابه ، (**و**) إلا في (**اشتباهِ قبلة**) ، فإذا تحيَّر المجتهد لغيم أو غيرِه ، أو لم يجد العاجز من يقلِّده ، يصلي بحاله ، لحرمة الوقت ، (**ويعيد**) ؛ لأنه عذرٌ نادر .

٣- (**ووقتٌ**) أي معرفةُ دخوله يقينًا أو ظنًّا ، فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت .

٤- (**وطهارةُ حدثٍ**) أكبرَ أو أصغر ، فلو صلى بدونها ولو ناسيًا لم تصح صلاته ، (**إلا فاقد الطهورين**) الماءِ والتراب (**فيصلي**) بحاله وجوبًا الفرضَ لحرمة الوقت ، (**ويعيد**) إذا وجد أحدَهما ، وإنما يعيد بالتراب بمحلٍّ يَسقط فيه فرضُه بالتيمم .

٥- (**وطهارةُ بدن وملبوس ومكان**) للصلاة (**عن نجس**) ، فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيًا أو جاهلاً ، كما في نظيره من طهارة الحدث ، (**فإن لم يجد ما يغسله به ، أو خاف**) من استعماله (**تلفًا**) لنفسه أو عضوه أو منفعته ، (**أو نسيه**) أي الماءَ ، (**صلَّى**) بحاله لحرمة الوقت ، (**وأعاد**) وجوبًا ، لندرة ذلك ، وتعبيري بـ«الملبوس» أعم من تعبيره بـ«الثوب» لشموله الخفَّ ونحوه .

(**ويعفى عن نحو دمِ براغيثَ**) كدم البثرات وإن كثر ، لعموم البلوى به ، نعم ، إن حَمَل ما أصابه من نحو ثوبٍ في كمِّه أو غيرِه ، أو فَرَشَهُ وصلى عليه ، لم يُعفَ عنه إن كثر ، و«نحوِ» من زيادتي .

(و) عن (**أثرِ استنجاءٍ**) في حق نفسه ، وإن عَرِقَ فتلوَّث به غيرُ محله ، لعسر الاحتراز عنه ، بخلاف حملِ غيرِه له في الصلاة ونحوِها ، وهذا ما صححه في «الروضة» كأصلِها و«المجموعِ» ، وقال فيه في باب الاستنجاء : «إذا استنجى بالأحجار وعَرِق محلُّه وسالَ العرقُ منه ، فإن جاوزه وجبَ غسلُ ما سال إليه ، وإلا فوجهان أصحُّهما عدمُ الوجوب» ، وذكر نحوَه في «التحقيق» .

٦- (**وغيرُها**) ، من زيادتي ، كالإسلام ، وترك الأفعال ، وترك الكلام ، وترك الأكل ، ومعرفةِ كيفية الصلاة بأن يعرف فرضيتها ، ويميِّزَ فرائضها من سننها ، إلا في حق العامِّيِّ إذا لم يَقصد النفلَ بما هو فرضٌ .

* (**وفروضها**) أي أركانُها (**خمسة عشر**) ، بجعل الطمأنينات واحدًا .

أحدها : (**نية**) ، لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره .

(و) **ثانيها** : (**تكبيرةُ تحرُّم**) ، للاتباع ، مع خبر : «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» ، رواهما البخاري . فيقول : «الله أكبر» ، ولا تضر زيادةٌ لا تمنع الاسم كـ«الله الأكبر» و«الله الجليل أكبر» ، ولا يكفي «الله كبير» ولا «أكبر الله» ولا «الله أعظم» ونحوها .

(و) **ثالثها** : (**قرنُها**) أي النيةِ (**بها**) أي بتكبيرة التحريم ؛ لأنها أول واجبات الصلاة ، وذلك بأن يقرنها المصلِّي بأولِ التكبيرة ويستصحبها إلى آخرها ، كما في «الروضة» وأصلِها ، واختار في «المجموع» وغيرِه ما اختاره الإمامُ والغزالي أنه تكفي المقارنة العرفية عند العوامِّ ، بحيث يُعَدُّ مستحضرًا للصلاة ، وصوَّبه السبكي ، والأكثرون لم يَعُدُّوا المقارنةَ ركنًا ، بل جعلوها كالجزء من النية ، كنظيره في الوضوء ونحوه .

(و) **رابعها** : (**قيامٌ لقادر**) عليه (**في فرض**) ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير : «صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب» ، رواه البخاري ، زاد النسائي : «فإن لم تستطع فمستلقيًا ، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها» . وخرج بالقادر : العاجزُ حسًّا أو شرعًا كاحتياجه في مداواته من وجع العين إلى الاستلقاء ، فلا يجب عليه القيام ، وبالفرض : النفلُ فللقادر على القيام فعلُه قاعدًا أو

مضطجعًا ، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصحَّ .

(و) خامسها : (**قراءة الفاتحة**) ، لخبر الصحيحين : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ، أي في كل ركعة كما يدل له روايةٌ في صحيح ابن حبان . ويجب ترتيبها وموالاتها ، فإن تخلَّل ذكرٌ قطعَ الموالاةَ فإن تعلَّق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحِه عليه فلا في الأصح ، ويقطع السكوتُ الطويل بلا عذر ، وكذا يسير قُصِد به قطعُ القراءة في الأصح . وتسقط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق .

(**ثم**) إن عجز عنها المصلي لزمه قراءة (**قدرُها من بقية القرآن**) ولو مفرَّقًا ، خلافًا للرافعي في قوله : «إنه لا يكفي المفرَّق إلا إذا عجز عن المتوالي» ، (**ثم**) إن عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرِها (**من ذكر أو دعاء**) ، ويجب كونه سبعةَ أنواع كما قاله البغوي في الذكر ، ومثله الدعاء ، ويعتبر تعلُّقه بالآخرة . وتعبيري بذلك أولى من قول الأصل : «سبح بقدرها» ، (**ثم**) إن عجز عن ذلك (**وقفَ بقدرها**) أي الفاتحةِ ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لتفويت الإعجاز فيها دونه ، فإن كان أخرسَ حرَّك لسانه وجوبًا .

(و) **سادسها** : (**ركوع**) ، للأمر به في الكتاب وخبرِ الصحيحين ، وأقلُّه للقائم : أن ينحني قدرَ بلوغِ راحتيه ركبتيه ، وأكمله : تسوية ظهره وعنقِه ونصبُ ساقيه وأخذُ ركبتيه بيديه وتفريقُ أصابعه للقبلة .

(و) **سابعها** : (**اعتدال**) ، للأمر به في الخبر السابق .

(و) **ثامنها** : (**سجود**) ، للأمر به في الكتاب والخبرِ السابق ، (**بوضع الجبهة**) مكشوفة ، (**و**) وضع (**اليدين والركبتين و**) أطرافِ (**القدمين**) ولو مستورةً ، لخبر الصحيحين : «أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهةِ واليدين والركبتين وأطرافِ القدمين» ، ويكفي وضعُ جزءٍ من كل واحد منها ، والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء الأصابع والراحة ، وفي الرِّجل ببطون الأصابع ، ويسن كشف اليدين والرجلين ، ويكره كشف الركبتين ، فلو قُطِع الكف أو القدم لم يجب وضع طرف الباقي .

(و) **تاسعها** : (**جلوس بين السجدتين**) ، للأمر به في خبر الصحيحين .

(و) **عاشرها (طمأنينة)** بحيث ينفصل رفعُه عن هَوِيِّه (**فيها**) أي في الركوع والثلاثةِ بعده ، للأمر بها في الخبر المذكور ، مع خبر ابن حبان .

(و) **حادي عشرِها** : (**تشهد أخير**) ، لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن يفرض عليها التشهد : السلام على الله السلام على فلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تقولوا : السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله . . » إلخ ، والمراد فرضُه في الجلوس الأخير لا في الأول ، لخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيًا ولم يجلس ، فلما قضى صلاته كبَّر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلَّم» ؛ إذ عدمُ تداركه يدل على عدم فرضيته . وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها .

(و) **ثاني عشرِها** : (**صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده**) ، للأمر بها في خبر الصحيحين ، وقولي : «بعده» أولى من قوله : «فيه» .

(و) ثالث عشرها : (**تسليمةٌ أُولى**) ، لخبر : «مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» ، رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح ، أما التسليمة الثانية فسنة كما سيأتي ، فيقول : «السلام عليكم» ، ويكفي : «عليكم السلام» ، لا «سلام عليكم» لعدم وروده .

(و) **رابع عشرها** : (**جلوس للثلاثة الأخيرة**) ، وذكرُه في الأخيرين منها من زيادتي .

(و) **خامس عشرها** : (**ترتيبٌ**) للفروض المذكورة المشتملِ عدُّها على قرن النية بالتكبيرة وإيقاع التحرُّم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ، ودليل هذا والذي قبله الاتباع ، مع خبر : «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

فلو تركه عمدًا كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته ، أو سهوًا فما بعد المتروك لغو ، فإن تذكَّره قبل بلوغ مثلِه فَعَلَه ، وإلا تمت به ركعتُه وتدارك الباقي .

ويجب أن لا يقصد بالركن غيرَه ، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعًا ، أو رفع من

الركوع فزعًا ، لم يكفِ ؛ لأنه صرفَه إلى غير الواجب .

* (**وسننها نوعان**) :

أحدهما : (**أبعاض يجبر تركها**) سهوًا أو عمدًا (**بسجود السهو**) ندبًا لما سيأتي ، لا وجوبًا ؛ لأنه لم يَنِبْ عن واجب ، (**وهي**) ثمانية :

١ - (**تشهدٌ أولُ**) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيًا وسجدَ قبل أن يسلِّم ، كما مرَّ ، وقِيس بالنسيان العمدُ بجامع الخلل ، بل خلل العمد أكثر ، فكان للجبر أحوج ، والمراد بالتشهد الأول اللفظُ الواجب في الأخير ، فلا سجود لترك ما هو سنة فيه .

٢ - (**وجلوسٌ له**) ؛ لأنه مقصود له ، فكان مثله ، ٣- (وصلاةٌ على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) ؛ لأنه ذكرٌ يجب الإتيان به في الجلوس الأخير ، فيسجد لتركه في الأول كالتشهد . وتعبيري بـ«بعدَ» هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بـ«في» .

٤ - (و) صلاة (**على آله بعدَ**) التشهد (**الأخير**) ، كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الأول ، بأن يتيقن تركَ إمامِه لها بعد أن يسلِّم إمامه وقبل أن يسلِّم هو [(١٣)] .

٥ - (**وقنوتٌ**) في الصبح ووترِ النصف الأخير من رمضان ، بخلاف قنوت النازلة ؛ لأن قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها أي بعضُها .

٦ - (**وقيامٌ له**) أي للقنوت ، ٧- (**وصلاةٌ على النبي صلى الله عليه وسلم** ، ٨- **و**) صلاة (**على آله بعد القنوت**) فيهما ، قياسًا للأربعة على ما قبلها ، والأخير من زيادتي .

وترك بعضِ القنوت كترك كلِّه ، ومثلُه ترك بعض التشهد الأول ، وظاهرٌ أن القعود

---

(١٣) هذا جواب عما يقال : إنه لا يتصور السجود لترك ذلك ، لإمكان الإتيان به ما دام لم يسلِّم ، ولأنه إذا عاد للسجود وأتى بالمتروك فقد أتى به في موضعه فلا سجود ، وكذلك إذا عاد للمتروك إلا أنه لا يجوز للمأموم العود لسنة غير سجود السهو ، قال الشرقاوي : «وحاصل الجواب أنه يتصور ذلك بالنسبة للمأموم فيما إذا سلم إمامه ثم التفت إليه قبل سلامه فأخبره بأنه ترك ذلك ، فيتطرق الخلل له من صلاة إمامه وإن أتى بذلك ، وكالتيقن المذكور غلبة الظن . . . وقوله : (وقبل أن يسلم . .) مثله ما لو سلم ولم يطل الفصل فإنه يعود لأجل الإتيان بسجود السهو» . اهـ

للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول ، وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له . وسميت المذكورةُ أبعاضًا ؛ لأنها لما تأكَّدت بحيث جُبرت بالسجود أشبهت الأركان التي هي أبعاضٌ وأجزاء حقيقةً .

(**و**) النوع الثاني : (**هيآت ، منها**) - هو أولى من قوله : «وهي أربعون» - :

١- (**رفعُ يديه**) أي كفيه (**حذوَ منكبيه في تحرُّم**) بالصلاة ، (**وركوعٍ ورفعٍ منه**) ، للاتباع ، رواه الشيخان . ومعنى حذوِ منكبيه : أن تحاذي أطرافُ أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه ، والأصح رفعُه مع ابتداء التكبير والتسميعِ ، فلو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقصٍ أتى بالممكن ، فإن قدر عليهما دون المشروع أتى بالزيادة ؛ لأنه أتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها ، فإن لم يمكنه رفعُ إحدى يديه رفع الأخرى .

٢- (**وإمالة أطراف الأصابع**) من اليدين (**نحوَ القبلة**) لشرفها ، ٣- (**وتفريجُها**) أي الأصابع حالة الرفع ، ٤- (**ووضعُ**) يدٍ (**يمينٍ على شمال**) بأن يقبض كوعَها وبعضَ رسغِها وساعدَها بكفِّ اليمين بعد الرفع للتحرُّم ، ٥- (**وجعلُهما تحت صدره**) وفوق سرته ، للاتباع ، رواه ابن خزيمة .

٦- (**وافتتاحٌ**) بعد تحرُّمه بفرض أو نفل ، نحو : «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض . . » إلى قوله : «من المسلمين» ، للاتباع ، رواه مسلم إلا لفظ «مسلمًا» فابن حبان . ويسن لمنفرد وإمامِ قوم محصورين رضُوا بالتطويل أن يزيدا على ذلك ما ذكرتُه في «شرح الأصل» وغيرِه . فلو ترك الافتتاح عمدًا أو سهوًا حتى شرع في التعوُّذ لم يَعُد إليه ، لفوات محله .

٧- (**وتعوُّذٌ**) للقراءة في كل ركعة ، لآية : ﴿فإذا قرأتَ القرءانَ﴾ ، أي أردتَّ قراءته ، ٨-٩- (**وجهرٌ وإسرار**) بقراءة الفاتحة والسورة (**في محلِّهما**) المعروف ، للاتباع ، رواه الشيخان . والجهر في الصبح والجمعة والعيد وخسوف القمر

والاستسقاء وأَوَّلَتَي [١٤] العشاءين والتراويح ووترِ رمضان وركعتي الطواف ليلاً أو وقتَ صبح ، والإسرار في غير ذلك ، إلا نوافلَ الليل المطلقة فيتوسَّط فيها بين الجهر والإسرار إن لم يشوِّش على نائم أو مصلٍّ أو نحوه ، والعبرة في قضاء الفريضة بوقته ، وقيل : بوقت الأداء ، وجهر المرأة دون جهر الرجل ، ومحلُّ جهرها إذا لم تكن بحضرة أجانبَ ، ومثلها الخنثى .

١٠ - (**وتأمينٌ**) عقبَ قراءة الفاتحة ، للأمر به في الصحيحين ، ويؤمِّن المأموم في الجهرية مع تأمين إمامِه ، فإن لم يتفق له ذلك أمَّن عقبَ تأمينِه ، ١١ - (**وجهرٌ به**) للإمام والمنفرد ، وللمأموم لقراءة إمامه ، (**في**) صلاة (**جهرية**) ، للأخبار الصحيحة في ذلك .

١٢ - (**وقراءةُ سورة بعد الفاتحة**) إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر ، للاتباع ، رواه الشيخان في الظهر والعصر وقِيس بهما غيرهما . ويسن تطويلُ قراءة الأولى عن الثانية ، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرءان ، لكن السورة أحبُّ وإن كانت أقصرَ ، كما يؤخذ من كلام الرافعي .

ويسن للصبح طِوال المفصَّل ، وللظهر قريبٌ منها ، وللعصر والعشاء أوساطه ، وللمغرب قصاره ، ولصبح الجمعة في الأُولى ﴿الم . تنزيلُ﴾ ، وفي الثانية ﴿هل أتى﴾ . وأولُ المفصَّل الحجراتُ كما صححه النووي في «دقائقه» . ولا سورة للمأموم في الجهرية ، بل يستمع لقراءة إمامه ، فإن لم يسمعها لبُعْد أو غيرِه قرأ السورة في الأصح .

١٣ - (**وتكبيرٌ في كل خفض ورفع**) من غير ركوع ، ١٤ - (**ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع**) ، وتفرقةُ أصابعِه للقبلة حالةَ الوضع ، ١٥ - (**وتسبيحٌ فيه**) أي في الركوع ، بأن يقول : «سبحان ربي العظيم» ثلاثًا ، ١٦ - (**وأن يقول في رفعه منه : «سمع الله لمن حمده»**) أي تقبله منه ، ١٧ - (**وفي اعتداله : «ربنا لك الحمد**) ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعدُ» ، للاتباع في ذلك كلِّه ، رواه مسلم وغيرُه ،

---

(١٤) كذا في أكثر النسخ ، وفي نسخة : أوليي .

والتثليث أدنى الكمال .

ويزيد المنفرد في الركوع : «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي ، لله رب العالمين» ، وفي الاعتدال : «أهلَ الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبد - وكلُّنا لك عبدٌ - لا مانع لما أعطيتَ ولا معطي لما منعتَ ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ» . وأُلحِق بالمنفرد إمامُ قوم محصورين رضُوا بالتطويل ، ويجهر الإمام بالتسميع ، ويُسِرُّ بما بعده ، ويُسِرُّ المأموم والمنفرد بالجميع ، والمبلِّغ كالإمام .

١٨- (**وأن يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه**) أي كفيه ، (**ثم جبهتَه وأنفه**) ، للاتباع ، رواه الترمذي وحسَّنه ، ١٩- (**وتسبيحٌ فيه**) أي في سجوده ، بأن يقول : «سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا ، للاتباع ، رواه بلا تثليثٍ مسلم ، وبه أبو داود ، والتثليث أدنى الكمال .

ويزيد المنفرد : «اللهم لك سجدتُّ وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين» ، وأُلحِق به إمامُ قوم محصورين رضُوا بالتطويل .

٢٠-٢١- (**ووضعُ يديه**) أي كفيه في سجوده (**حذوَ منكبيه ، وضم أصابعه**) منشورةً فيه (**نحوَ القبلة ، ٢٢- ومجافاةٌ**) أي مباعدةُ الرجل (**عضديه عن جنبيه**) وبطنَه عن فخذيه في ركوعه وسجوده ، وخرج بالرجل : المرأةُ والخنثى ، فلا يجافِيان بل يَضُمَّان بعضَهما إلى بعض ؛ لأنه أستر لها وأحوط له ، ٢٣- (**وتوجيهُ المصلي**) رجلاً أو غيرَه (**أصابع رجليه نحو القبلة**) ، للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع ، رواه البخاري في ضم الأصابع ونشرِها ، وأبو داود في البقية ، ويقاس بذلك مجافاةُ البطن في الركوع ، ويسن تفرقةُ ركبتيه وكذا قدميه بشِبْر .

٢٤- (ودعاءٌ في جلوسه بين سجدتيه) ، بأن يقول : «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني» ، روى بعضَه أبو داود ، وباقيَه ابنُ ماجه ، ٢٥- (**وافتراشٌ فيه**) أي في جلوسه بين سجدتيه ، ٢٦- (و) في (**جلوس تشهدٍ**

أولَ ، بأن يجلس على) كعبِ (**يسراه ويَنصِبَ يمناه**) ، وفي الأخير يتورَّك كما سيأتي ، للاتباع في ذلك ، رواه في الأول الترمذي وصحَّحه ، وفي الأخيرين البخاري ، والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في غير الأخير للحركة غالبًا ، بخلافه في الأخير ، والحركة عن الافتراش أهونُ .

٢٧- (**وجلوسُ استراحة**) ، ومحلُّه (**بعد سجدة ثانية يقوم عنها**) ، للاتباع ، رواه البخاري ، وخرج بذلك : سجدةُ التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها ، بل عن تشهدٍ بعدها ، فلا يسن بعدهما جلوسُ استراحة . نعم ، إن أراد ترك التشهد الأول سُنَّ له جلوسُها ، (**مفترشًا**) في جلوس الاستراحة ، للاتباع ، رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، ولأنه جلوس يَعْقُبه حركةٌ كجلوس التشهد الأول ، وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية ، بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح ، كجلوس التشهد الأول .

٢٨- (**واعتمادٌ على الأرض بيديه**) أي كفيه (**عند قيامه**) من جلوسه أو سجوده ، للاتباع في الأول ، رواه البخاري ، ولأنه أبلغ في الخشوع والتواضعِ وأعونُ للمصلي ، ٢٩- (**ورفعُ يديه عند قيامه من تشهدٍ أولَ**) ، للاتباع ، رواه الشيخان .

٣٠- (وتورُّكٌ في) تشهدٍ (**أخيرٍ ، بأن يلصق وَرِكَه الأيسرَ بالأرض**) وينصبَ رجله اليمنى ، للاتباع ، كما مرَّ ، (**إلا أن يريد سجود سهو ، أو يُطلِقَ**) بأن لم يُرِدْه ولا عدمَه (**فيفترشُ**) ، لاحتياجه إلى السجود بعدُ ، وقولي : «أو يطلق» من زيادتي .

٣١- (**ووضعُ يديه**) أي كفيه في تشهده (**على فخذيه**) يعني طرفي ركبتيه ، ٣٢- (**وقبضُ أصابع يده اليمنى**) في تشهده ، (**إلا المسبِّحة**) وهي التي تلي الإبهام ، (**فيشير بها عند**) قوله : (**إلا الله**) بلا تحريك ، وينشر أصابعَ اليسرى مضمومةً ، للاتباع في غير الضم ، رواه مسلم ، إلا عدم التحريك فأبو داود ، ولتتوجهَ الأصابعُ إلى القبلة في الضم ، فلو حرَّك المسبِّحة كان مكروهًا ، وينوي بالإشارة الإخلاصَ بالتوحيد ، (**منحنيةً**) ، للاتباع ، رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولتكونَ متوجهةً إلى القبلة ، ٣٣- (**وألا يجاوز بصرُه إشارتَه**) ، للاتباع ، رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٣٤- (**وتعوُّذٌ من العذاب**) أي عذاب القبر وغيرِه ، فهو أعم من قوله : «من عذاب

القبر» ، (**بعد تشهدٍ أخير**) ، لخبر مسلم : «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، فيقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذابِ النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال» ، ويسن الدعاء بغير ذلك ، وقد بينتُ بعضَ المأثور منه في «شرح الأصل» .

٣٥- (**وتسليمةٌ ثانية**) ، للاتباع ، رواه مسلم ، واستُثني من ذلك مسائلُ ذكرتُها في الشرح المذكور ، ولو اقتصر الإمامُ على تسليمة سُنَّ للمأموم تسليمتان ؛ لأنه خرج عن المتابعة بالأُولى ، بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمامُ لزم المأمومَ تركُه لوجوب المتابعة قبل السلام .

٣٦- (**وتحويلُ وجهه يمينًا وشمالاً في تسليمتيه**) ، في الأولى يمينًا وفي الثانية شمالاً ، ملتفتًا في الأولى حتى يُرى خدُّه الأيمن ، وفي الثانية الأيسرُ ، للاتباع في ذلك كلِّه ، رواه ابن حبان في صحيحه . وينوي السلامَ على مَن عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكةٍ ومؤمني إنسٍ وجنٍّ ، ويسن أن يُدرِج السلام ولا يمدَّه ، وأن يسلِّم المأموم بعد سلام الإمام ، ولو قارنه جاز كبقية الأركان (١٥) إلا تكبيرة الإحرام .

٣٧- (**واستياكٌ**) بخَشِنٍ يزيل القَلَحَ (**ولو بخرقة**) عَرْضًا ، (**لا أصبعِه**) أي المتصلةِ به ؛ لأنها لا تسمى سواكًا ، واختار في «المجموع» تبعًا للروياني وغيرِه أنها تكفي إذا كانت خشنة ، وهو ظاهر كلام الأصل ، وسَنُّ الاستياك يكون (**عند قيامه إليها**) أي إلى الصلاة ، ولو لفاقد الطهورين ، لخبر الصحيحين : «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ، أي أمر إيجاب ، (إلا بعد الزوال للصائم) فرضًا أو نفلاً ، فلا يسن له الاستياك ، بل يكره له كما سيأتي في بابه ، (**ويسن**) الاستياك أيضًا (**عند النوم ، و**) عند (**الأَزْمِ**) أي الجوع والسكوت ، (**و**) عند (**تغيُّرِ فمٍ**) ، للاتباع ، رواه الشيخان في النوم ، وقِيس بالنوم غيرُه مما يحصل به تغير .

(**وفيه**) أي الاستياك (فوائدُ) أكثر من ثلاثة عشر وإن اقتصر عليها الأصل ،

---

(١٥) لكن المقارنة في ذلك مكروهة مفوِّتة لفضيلة الجماعة ، وكذا المقارنة في الأفعال . اهـ شرقاوي .

(**كتطهير الفم ، وتبييض الأسنان ، وتطييب النكهة**) وهي ريح الفم ، (**وشدِّ اللثَّة**) وهي ما حول الأسنان ، (**وتصفيةِ الحلق ، والفصاحة ، والفطنة ، وقطع الرطوبة ، وإحداد البصر ، وإبطاء الشيب ، وتسوية الظهر ، ومضاعفة الأجر ، ورضا الرب**) ، وإرهابِ العدو ، وهضم الطعام ، وتغذية الجائع ، وإرغام الشيطان ، وتذكُّر [16] الشهادة عند الموت . ويسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمنِ ، وأن يُمِرَّ السواك على سقف حلقه برفق ، وعلى كراسيِّ أضراسه ، وينويَ به السنة ، وذكرتُ هنا في «شرح الأصل» فوائد تتعلق بالاستياك وغيرِه .

* (**ومكروهاتها**) أي الصلاةِ :

١- (جعلُ يديه في كُمَّيه عند تحرُّمه وسجوده) وركوعه ، لمنافاته التواضع ، ٢- (**والتفاتٌ**) بوجهه بلا حاجة ، لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ، فقال : «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» .

٣- (**وإشارةٌ مفهمة**) بلا حاجة ، ٤-٦- (**وجهرٌ بمحلِّ إسرار ، وعكسُه ، وجهرٌ خلفَ الإمام**) لمخالفة ذلك سنةَ النبي صلى الله عليه وسلم ، ٧- (**واختصارٌ**) بأن يجعل يدَه على خاصرته ، للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرَّجُل ، وقِيس به غيرُه .

٨- (**وإسراعٌ**) للصلاة ، لمنافاته الخشوع ، ٩- (**وتغميضُ بصره**) ؛ لأنه فعل اليهود ، هذا (**إن خاف**) المصلي (**ضررًا**) ، وإلا فلا كراهة ، ١٠- (**وإلصاقُ عضديه بجنبيه**) في ركوعه وسجوده ، ١١- (**و**) إلصاقُ (**بطنِه بفخذيه**) فيهما ، لمخالفتهما سنةَ النبي صلى الله عليه وسلم ، وهما في حق الرجل خاصةً لما مرَّ في السنن ، وإطلاقي إلصاق بطنه بفخذيه أولى من تقييده له بالسجود .

١٢- (**وإقعاءُ الكلب**) ، بأن يجلس على وركيه ناصبًا ركبتيه ، للنهي عنه ، رواه الحاكم وصحَّحه ، ورواه البيهقي بأسانيد وضعَّفها ، ثم قال : «والإقعاء نوعان : أحدهما

---

(١٦) وفي شرح الأصل للمصنف : وتذكير بالياء ، وهو انسب بما قبله . اهـ شرقاوي .

هذا ، وهو منهيٌّ عنه ، والثاني - وصحَّ فعلُه عن النبي صلى الله عليه وسلم - أن يضع أطراف أصابعِ رجليه وركبتيه على الأرض ، وألييه على عقبيه ، وهو سنة في الجلوس بين السجدتين» .

١٣- (**ونُقْرَةُ الغراب**) ، لمنافاته الخشوع ، ١٤- (**وافتراشُ السبع**) في سجوده ، للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل ، وقِيس به غيرُه .

١٥- (**وإيطان المكان**) الواحد (**كإيطان البعير**) ، ١٦- (**وغيرُها**) ، من زيادتي ، كالمبالغة في خفض الرأس في الركوع ، وإطالةِ التشهد الأول ، والاضطباع ، وتشبيك الأصابع ، وغير ذلك كما صرحتُ به في «شرح الأصل» .



(باب ما يفسد الصلاة)

(**وهو**) :

١- (**حدث ولو بلا قصد**) لانتفاء الشرط ، ٢- (**وكلامُ بشرٍ عمدًا بحرفين**) وإن لم يُفهِما (أو حرفٍ مُفهِم) كـ«قِ» من الوقاية ، و«عِ» من الوعي ، لخبر مسلم : «إن هذه الصلاةَ لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ، والكلام يقع على المُفهِم وغيرِه ، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة .

نعم ، يعذر في تلفُّظه بالنذر ، وفي إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في عصره إذا دعاه ، وفي يسير كلامٍ سبق لسانُه إليه ، أو نسي الصلاةَ ، أو جَهِل تحريمَه فيها ؛ وقرُب عهدُه بالإسلام ، أو نشأ بعيدًا عن العلماء . وفي تنحنح ونحوِه لغلبة إن قلَّا ، ولتعذُّر ركنٍ قوليٍّ وإن كثرَا . وخرج بكلام البشر : كلامُ الله تعالى والذكرُ والدعاء ، لما مرَّ في الباب السابق ، وبزيادتي «عمدًا» : الكلامُ سهوًا .

٢- (**ومفطِّرٌ**) للصائم لتلاعبه ، ٣- (**وفعلٌ كثير**) من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ، (**ولو سهوًا**) لذلك ، مع أنه لا مشقة في الاحتراز عنه ، بخلاف القليل لا يفسد ، لخبر الصحيحين : «أنه صلى الله عليه وسلم صلَّى وهو حاملٌ أمامةَ ،

فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها» . نعم ، قليلُ الأكل ونحوِه عمدًا مع العلم بتحريمه يُفسِد الصلاة ، كما عُلم من المفطِّر ، وكثيرُ الفعل إذا كان لشدة جرب أو خفيفًا كتحريك أصابعِه في سبحة لا يُفسِد .

٤- (**وقهقهةٌ**) عمدًا ، لما مرَّ ، ٥- (**وفعلُ ركن**) من أركانها (**أو طولُ زمن مع شك في النية**) فيهما ، وذكرُ طول الزمن من زيادتي ، ٦- (**ونيةُ خروجٍ منها**) في غير محلِّها ، ٧-٨- (**وعزمٌ على قطعها ، وترددٌ فيه**) أي في قطعها ، ٩- (**وتعليقُه**) أي قطعها (**بشيء**) ، لمنافاة كلٍّ منها الصلاةَ .

١٠- (**وصرفُ**) نيةِ (**فرضٍ إلى غيره**) أي نفلٍ أو فرضٍ آخر ، لذلك . نعم ، إن كان منفردًا وأدرك جماعةً سُنَّ له صرفُ فرضه إلى نفل ؛ ليدرك فضيلتها .

١١- (**وكشفُ عورة**) مع القدرة على سترها ، وإن صلى في خلوة و لانتفاء الشرط ، (**إلا إن كشفها نحوُ ريح**) كسَبُع (**فستَرَها حالًا**) ، فلا يُفسِد الصلاةَ لانتفاء تقصيره في هذا العارض .

١٢- (**وتركُ توجهٍ**) للقبلة (**حيث يشترط**) ، لما مرَّ ، ١٣- (**ورِدَّةٌ**) لمنافاتها العبادةَ ، ١٤- (**واتصالُ نجاسة**) لا يعفى عنها (**به**) في بدنه أو ثوبه أو مكانه ، لما مرَّ ، (**إلا إن نحَّاها حالًا**) كأن كانت يابسةً فنفضها ، أو رطبة بثوبه فألقاها ، فلا يُفسِد الصلاةَ .

١٥- (**وبدوٌّ**) أي ظهورُ (**ما يُستَر بالخفِّ**) من الرِّجل أو الخِرَق ، وقولي : «واتصال نجاسة» إلى هنا أعم مما ذكره ، ١٦- (**وخروجُ وقتِ مسحه**) أي الخفِّ ، لبطلان بعض طهارته .

١٧- (**وتكريرُ ركن فعليٍّ عمدًا**) ، لتلاعبه . نعم ، القعود القصير كأن جلس عن قيام ثم سجد ، لا يُفسِد ؛ لأنه معهود في الصلاة ، ١٨- (**وتقديمُه**) أي تقديمُ الركن الفعليِّ عمدًا (**على غيره**) ؛ لأن ذلك يخلُّ بصورة الصلاة ، وخرج بالفعلي في الصورتين : القوليُّ كالفاتحة والتشهد ، وبالعمد فيهما : السهوُ ، فلا يُفسِدان . وتقييدي الثانية بـ«الفعلي» و«العمد» من زيادتي ، ١٩- (وتركُ ركنٍ) ولو قوليًّا (**عمدًا**) ؛ لما

مرَّ ، بخلاف تركه سهوًا لعذره ، فيتداركه .

٢٠- (**واقتداءٌ بمن لا يُقتَدى به**) لكفرٍ أو غيرِه ، (**ولو مع الجهل بحالِه في بعض الصور**) ، كما يعلم مما يأتي في «باب الإمام» ، فقول الأصل : «مع العلم بحاله» هو بالنظر إلى جميع الصور ، وذلك (**بأن اقتدى به بعد تحرُّم**) منه (**صحيح**) ، وهذا التفسير زدتُّه دفعًا لما قيل : إن ذلك مانعٌ من انعقاد الصلاة ، والكلامُ فيما يُفسِدها بعد انعقادها .

٢١- (**ووجودُه**) في الصلاة (**ثوبًا بعيدًا منه وهو عارٍ ، أو كان**) المصلِّي (**أمةً وعَتَقَتْ**) في الصلاة (**ورأسُها مكشوفٌ**) ، لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله .

٢٢- (**وغيرُها**) ، من زيادتي ، كتطويل ركنٍ قصير عمدًا ، وأكلٍ بإكراه ، وفَعْلة فاحشة .

۞ ۞ ۞

(باب الأذان)

بالمعجمة ، وهو لغةً : الإعلامُ ، قال الله تعالى : ﴿وأذِنَ في الناسِ بالحجّ﴾ ، وشرعًا : قولٌ مخصوص يُعْلَم به وقتُ الصلاة المكتوبة . والأصل فيه قولُه تعالى : ﴿يا أيها الذينَ ءامنوا إذا نُوديَ للصلاةِ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين : «فليؤذِّن لكم أحدكم» ، وهو سنةٌ كفاية ، وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن ، وسيأتي بيانها .

وإنما (**يُسَنُّ مع الإقامة**) في صلاة (**لمكتوبة ولو فائتةً**) ، كما ثبت في خبر مسلم ، لا لنافلة ومنذورةٍ وصلاةِ جنازة ، ويسن الأذان أيضًا : في أُذُن المولود ، وإذا تغوَّلت الغِيلان ؛ أي سحرةُ الجن والشياطين ، ومعنى تغولت : تلوَّنت في صور ، والمراد دفعُ شرِّها بالأذان ؛ فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر .

(**ويُنادى**) ندبًا (لنفلٍ يُصَلَّى جماعةً مسنونةً كعيد وكسوفٍ) وتراويحَ - وهذا أعم من قوله : «وينادى في العيدين والخسوفين والاستسقاء» - : (**الصلاة جامعة**) ، لورودِه

في الصحيحين في كشوف الشمس ، وقِيس به الباقي ، والجزآن منصوبان ؛ الأولُ بالإغراء والثاني بالحاليَّة ، ويجوز رفعُهما بالابتداء والخبر ، ورفعُ أحدهما ونصبُ الآخر ، كما بينته في «شرح الأصل» ، (**وما عدا ذلك**) من منذورة وصلاةِ جنازة ونفلٍ لا يُسَنُّ جماعةً أو يصلَّى فرادى (**لا ينادى له**) بشيء ، لعدم وروده فيه .

* (**وشروطهما**) أي الأذانِ والإقامةِ - وذكرُ شروط الإقامة من زيادتي - :

١ - (**إسلامٌ**) في المؤذِّن والمقيم ، ٢ - (**وتمييزٌ**) فلا يصحَّان من كافر وغيرِ مميِّز من صبي و مجنون وسكرانَ ؛ لأنهما عبادة وليسوا من أهلها ، ٣ - (**وذكورةٌ**) بقيد زدته بقولي : (**لغير نساءٍ**) ، فلا يصحان من امرأة وخنثى للرجال والخناثي ، أما النساء فلا يشترط لهن ذكورة ، بل تسن الإقامة لهن ، بأن تقيم واحدة منهن ، ويُسَنُّ للخنثى أن يقيم لنفسه .

وفي أذان المرأة للنساء خلاف ، والأصح أنه غير مندوب ؛ لأنه يُخَاف من رفع الصوت به الفتنة ، فلو أذنت بلا رفعِ صوت لم يكره وكان ذِكْرَ الله تعالى ، أو برفعِه فوق ما يسمعُ النساء كُرِه ، بل حرُم على الصحيح إن كان ثَمَّ أجنبيٌّ ، ومثلها في ذلك الخنثى .

٤ - (**ووقتٌ**) أي وقتُ الأذان والإقامة ؛ لأنهما للإعلام به ، فلا يصحان قبله ، (**إلا أذانَ صبحٍ**) فيصح قبل وقته من نصف الليل ، لخبر الصحيحين : «إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» ، بخلاف الإقامة فإنها لافتتاح الصلاة ، فلا تُقَدَّم على دخولِ وقتها .

٥ - (**وغيرُها**) ، من زيادتي ، كترتيبٍ ، وجهرٍ لجماعة ، وعدمِ بناءِ غيرٍ .

* (**ومكروهاتها**) أي الأذانِ والإقامة - وذكرُ مكروهاتِ الإقامة غيرَ كراهتها للمحدِث والجنب من زيادتي - :

١ - (**وقوعُهما من محدِثٍ**) ، لخبر الترمذي : «لا تؤذِّن إلا وأنت متوضئ» ، وقِيس بالأذان الإقامةُ ، (**و**) الكراهة (**لجنبٍ أشدُّ**) منها لمحدِثٍ ، لغلظ الجنابة ، (**و**) هي (**في الإقامة**) منهما (**أغلظ منها**) أي الكراهةِ في أذانهما ، لقربها من الصلاة .

٢ - (**والتغنِّي**) أي التطريبُ (**بهما** ، ٣ - **والتمطيط**) أي التمديدُ ، ٤ - (**والكلامُ**)

لغير مصلحة فيهما ، فلو عَطَسَ حَمِدَ الله في نفسه وبنى .

٥- (**والقعودُ**) فيهما (**لقادر**) على القيام . نعم ، إن كان مسافرًا لا يكره الركوب . ويكره التثويب في غير الصبح ، وأن يقال فيهما : «حيَّ على خير العمل» .

٦- (**وغيرُها**) ، من زيادتي ، كوقوعهما من فاسق وصبي .

* (**ويبطلهما**) - والتصريح بمبطلِ الإقامة من زيادتي - :

١-٣- (**ردة ، وسكر ، وإغماء**) ، وجنونٌ كما فُهِم بالأَولى ، ٤- (**وقطعُهما**) بسكوتٍ أو كلام (**إن طال**) الفصلُ بحيث لا يُعَدُّ الباقي مع الأول أذانًا ولا إقامةً ، بخلاف اليسير ، ٥- (**وتركُ كلمة منهما**) ؛ لأن ما أتى به لا يُعَدُّ أذانًا ولا إقامةً ، فإن عاد عن قرب وأتى بها وأعاد ما بعدها ، صحَّ .

* (**وسُنَّ لهما**) :

١- (**توجهٌ**) للقبلة ؛ لأنها أشرف الجهات ، ٢- (**وتحويل وجه**) لا صدرٍ (**في الحيعلتين**) مرتين : مرةً في الأولى (**يمينًا ، و**) مرةً في الثانية (**شِمالًا**) ، لثبوته في خبر الصحيحين في الأذان ، وقِيس به الإقامة ، وذكرُ التوجه والتحويل فيهما من زيادتي ، ويسن لهما أيضًا أن يكون كلٌّ من المؤذِّن والمقيم عدلاً حسن الصوت .

٣- (**ولأذانٍ وضعُ مسبِّحتيه**) - هو أولى من قوله : «وضع أصبعيه» - (**في أذنيه**) أي باطنِهما ؛ لأنه أجمعُ لصوته ، ويَعرف به الأذانَ مَن لا يسمعه ، ٤- (**وترتيلٌ**) أي تأنٍّ ، للأمر به في خبر الحاكم ، ٥- (**وترجيعٌ**) بأن يأتي بالشهادتين مرتين بخفضِ صوته قبل قولِهما برفعِه ، لوروده في خبر مسلم .

٦- (**وتثويبٌ**) من ثاب ؛ إذا رجع (**في**) أذانِ (**صبحٍ**) ، لوروده في خبر أبي داود وغيرِه بإسناد جيد ، بأن يقول بعد حيعلته : «الصلاة خيرٌ من النوم» مرتين ، وهذا من زيادتي .

٧- (**ورفعُ صوتٍ**) به (**قدرَ إمكانٍ**) للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر ، للأمر به في خبر البخاري ، ولأنه أبلغ في الإعلام . نعم ، إن أذَّن لنفسه وصلَّى في مسجدٍ أو نحوه جماعةٌ وانصرفوا لا يسن رفعُه ؛ لئلا يَتوهم السامعون دخولَ وقتِ صلاة أخرى . وخرج

بالأذان : الإقامةُ فلا يسن لها شيء من ذلك ؛ لأنها للحاضرين ، وذكرتُ في شرح الأصل سننًا أخرى .

(**وهو**) أي الأذان (**تسعَ عشرةَ كلمةً**) بالترجيع ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم علَّمه أبا محذورة كذلك ، رواه الشافعي وصحَّحه ابن حبان ، (**والإقامة إحدى عشرةَ**) كلمةً لثبوته في الصحيحين ، (**ويقام**) ندبًا (**لفوائتَ**) أي لكلٍّ منها وإن توالت ، (**ولا يؤذَّن لغير الأولى**) منها (**إن توالت**) ، وكذا لو توالت فائتةٌ وحاضرة دخلَ وقتُها قبلَ شروعه في الأذان .

۞ ۞ ۞

(باب مواقيت الصلاة)

الأصل فيها الأخبار الصحيحة ، وقد ذكرتُ بعضها في شرح الأصل .

(**وقت الظهر من الزوال**) أي وقتِ زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع ، (**إلى مصير ظلِّ الشيء مثلَه غيرَ ظل الاستواء**) أي الظلِّ الموجودِ عنده ، وهذا وقتُ الجواز ، ولها أوقات أُخَر : وقت فضيلة ؛ أوله بأن يشتغل أولَه بأسباب الصلاة كأذان وستر عورة ، ولا يضر شغل خفيف كأكل لُقَمٍ وكلام يسير ، ووقت اختيار ؛ وهو من آخر وقت الفضيلة إلى آخر الوقت ، ووقت عذر ؛ وقتُ العصر لمن يجمع ، ووقت ضرورة ، وسيأتي ، ووقت حرمة ؛ آخرُ وقتها إذا لم يَسَعْها .

(**فوقت العصر**) جوازًا بكراهة في الجملة من مصير ظلِّ الشيء مثلَه غيرَ ظل الاستواء (**إلى الغروب**) ، ولها أيضًا أوقات أُخَر : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت جوازٍ بلا كراهة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة ، ووقت حرمة .

فوقت الفضيلة من أول الوقت إلى مضير ظل الشيء مثلَه ونصفَ مثله ، (**و**) وقت (**الاختيار**) من آخر وقت الفضيلة (**إلى مصير الظل مثلَين**) غيرَ ظل الاستواء ، ووقت الجواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس ، ووقت الجواز بكراهة إلى غروب الشمس ، ووقت العذر وقتُ الظهر لمن يجمع ، ووقت الضرورة يُعلَم مما يأتي ، ووقت الحرمة

يعلم مما مرَّ .

(**فوقت المغرب من الغروب إلى مغيب الشفق**) ، لخبر مسلم : «وقت المغرب ما لم يَغِبِ الشفق» ، وخبره : «ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاةَ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» ، ظاهره يقتضي امتدادَ وقتِ كلِّ صلاة إلى دخول وقت الأخرى ، أي غيرَ الصبح لما سيأتي في وقتها .

وهذا وقتُ الجواز لها ، ولها أوقات أخر : وقت فضيلة ووقت اختيار أولُ الوقت ، ووقت عذر وقتُ العشاء لمن يجمع ، ووقت ضرورة يُعلَم مما يأتي ، ووقتُ حرمة يُعلَم مما مرَّ .

(**فـ**) وقتُ (**العشاء**) جوازًا من مغيب الشفق (**إلى الفجر الصادق**) ، وهو المنتشر ضوؤه معترضًا بالأفق ، لخبر : «ليس في النوم تفريط» ، وخرج بالصادق : الكاذبُ وهو يطلُع مستطيلاً نحوَ السماء كذَنَبِ السِّرْحَان وهو الذئب ، ثم يغيب وتعقُبه ظلمةٌ ، ثم يطلُع الفجر الصادق مستطيرًا أي منتشرًا كما مر . ولها أوقات أُخَر : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة ، ووقت حرمة .

فوقت الفضيلة أولُ الوقت ، (**و**) وقتُ (**الاختيار**) من آخر وقت الفضيلة (**إلى ثلث الليل**) ، ووقتُ العذر وقتُ المغرب لمن يجمع ، ووقت الضرورة يُعلَم مما يأتي ، ووقت الحرمة يُعلَم مما مرَّ .

(**فـ**) وقتُ (**الصبح**) جوازًا بكراهة في الجملة (**من الفجر**) الصادق (**إلى طلوع الشمس**) ، لخبر مسلم : «وقتُ صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» ، ولها أوقات أُخَر : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت جواز بلا كراهة ، ووقت ضرورة ، ووقت حرمة .

فوقت الفضيلة أولُ الوقت ، (**و**) وقتُ (**الاختيار**) من آخر وقت الفضيلة (**إلى الإسفار**) أي الإضاءة ، ووقت الجواز بلا كراهة إلى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ، ووقت الحرمة يُعلَم مما مرَّ ، ووقت الضرورة يُعلَم من قولي :

(**ولو أسلم كافر أو طهرت حائضٌ أو نفساءُ أو بلغ صبيٌّ**) بالمعنى الشامل له

وللصبيَّة ، (**أو أفاق مجنونٌ**) أو مغمًى عليه ، (**وقد بقي من وقتِ الصلاة ما يسعُ قدرَ تكبيرةٍ**) فأكثرَ ؛ (**لزمتْه**) تلك الصلاةُ ؛ لأنه أدرك جزءًا منه فكان كإدراك الجماعة وكما يلزم المسافرَ الإتمامُ باقتدائه بمقيم في جزءٍ من الصلاة ، وخرج بالتكبيرة : دونَها .

(**وكذا**) تلزمه الصلاة (**التي قبلها إن كانت تُجْمَع معها**) ، فيلزمه الظهر مع العصر بإدراك تكبيرةٍ آخرَ العصر ، والمغربُ مع العشاء بإدراك تكبيرة آخرَ العشاء ؛ لأن وقت الثانية وقتٌ للأولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ، ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بإدراك جزءٍ مما بعدها ، لانتفاء جوازِ الجمع بينهما .

ويشترط في لزومِ ما ذُكر امتدادُ السلامة من الموانع زمنَ إمكانِ الطهارة والصلاة ، فلو بلغ ثم جُنَّ ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم . نعم ، لو أدرك تكبيرةً آخرَ العصر ـ مثلًا وخلا من الموانع ما يسعُها وطُهْرَها ، فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعُها ، تعيَّن صرفُه إلى المغرب ، وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه .



(باب الإمامة في الصلاة)

(**الأئمة**) فيها (**ثمانية أنواع**) :

أحدها : (**من لا تصح إمامته**) بحالٍ ، (**وهو : ١- الكافر**) ولو زنديقًا ، ٢- (**وغيرُ المميِّز**) من مجنون ومغمًى عليه وصبيٍّ غيرِ مميِّز وسكران ، لعدم الاعتداد بصلاتهم ، فقولي : «وغير المميز» أعم من قوله : «والمجنون» ، ٣-٥- (**والمأمومُ ، والمشكوك في مأموميته ، والأميُّ**) المعبَّر عنه في الأصل بـ«الأرتِّ والألثغ» ، ٦- (**ومن لحنُه يُحيل المعنى في الفاتحة ؛ إن أمكنها التعلم**) ، لتقصير المؤتمِّ بهم ، ولنقص الإمام ، وهذا أولى وأفيد مما ذكره فيهما .

وإنما لم تصح إمامة المأموم ؛ لأنه تابعٌ ومن شأن الإمام الاستقلالُ فلا يجتمعان ، وأما المشكوك في مأموميته فلعدم العلم باستقلاله ، وأما الأميُّ الذي لا يمكنه التعلم فسيأتي ، وأما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاءِ «الحمد لله» فتصح إمامته مع الكراهة ،

أو يحيله في غير الفاتحة أو فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتيان .

(و) **ثانيها** : (**من لا تصح إمامته مع العلم بحاله ، وهو** : ١- **المحدِث**) حدثًا أصغر أو أكبر ، ٢- (**ومن عليه نجاسة**) خفيةٌ (**غيرُ معفوٍّ عنها** ، ٣- **ومَن لحنهُ يُحيل المعنى وكان عالمًا بالصوابِ وتعمَّدَ اللحنَ مُطلقًا**) أي في الفاتحة وغيرِها ، ٤- (**أو سبق لسانُه إليه ولم يُعِد القراءة على الصواب في الفاتحة** ، ٥- **أو أمكنه التعلم**) ولم يتعلم (**وعَلِم التحريمَ وتعمَّد**) اللحن (**في غيرها**) أي في غير الفاتحة ، لتقصير المؤتمِّ بهم ، بخلافها مع الجهل بحاله ، لكن لصحة إمامة الأَوَّلَيْنِ من هذا النوع تقييدٌ يعلم مما يأتي في الخامس .

وخرج بالخفية : النجاسةُ الظاهرة ، فتمنع الصحة مطلقًا إن كانت غيرَ معفوٍّ عنها ، وبما بعدها : المعفوُّ عنها ، فلا تمنع الصحة مطلقًا ، أما اللاحن في غير الفاتحة إذا لم يمكنه التعلم أو كان جاهلاً أو ناسيًا ، فتصح إمامته مطلقًا مع الكراهة ، وقولي : «ومن لحنه . . » إلى آخره من زيادتي .

(و) **ثالثها** : (**من لا تصح إمامته إلا لدونِه ، وهو الخنثى**) ، فتصح إمامته للأنثى ، لا للرجل لنقصه عنه ، ولا لخنثى لجواز كونه رجلاً والإمامِ أنثى .

(و) رابعها : (**من لا تصح إمامته إلا لمثله ، وهو الأنثى ، والأميُّ**) وهو من يُخِلُّ بحرف من الفاتحة ، بقيد زدتُّه بقولي : (**إن لم يمكنه التعلمُ**) ، فتصح إمامة الأنثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما ، وتصح إمامة الأميِّ لمثله لا لقارئ ؛ لأنه ليس أهلاً للتحمل ، وأفردتُّ الخنثى عن هذين بخلاف ما صنعه الأصلُ ؛ لأن ما صنعه لا يصح فيه لِمَا عُرِف .

والأمي (**كأرتِّ**) بالمثناة ، وهو من يدغم في غير محلِّ الإدغام ، (**وألثغَ**) بالمثلثة ، وهو من يبدل حرفًا بآخر ، (**ومن لحنه يُحيل المعنى**) بقيدين زدتهما بقولي : (**في الفاتحة**) كأن يضم تاء «أنعمتَ» أو يكسرها ، (**وعجز عن التعلم**) ، فتصح إمامة كلٍّ منهم لمثله ، لاستوائهما في النقصان ، لا لغيره لاختلافهما فيه .

(و) خامسها : (**من لا تصح إمامته في صلاة وتصح في أخرى ، وهو المسافر** ،

والعبد ، والمبعَّض) – وهو من زيادتي – ، (**والصبي ، والمحدثُ ومن عليه نجاسة خفية وجُهل حالها)** ، وهما من زيادتي ، (**فـ**) إنه (**لا تصح إمامتهم في الجمعة إن تمَّ العدد بهم)** ، لانتفاءِ صفة الكمال المعتبرةِ في صحتها ، وتصح في غيرها ، وفيها إن تمَّ العدد بدونهم .

(**و**) سادسها : (**من تكره إمامته**) مع جوازها ، (**وهو الفاسق ، والمبتدع إن لم يكفَّر ببدعته ، وغيرُهما**) ، وهو من زيادتي ، كالفأفاءِ وهو من يكرِّر الفاء ، والوأواء وهو من يكرِّر الواو ، ومن تغلَّب على الإمامة ولا يستحقُّها . أما من يكفَّر ببدعته كالمجسِّم صريحًا ومنكِرِ العلم بالجزئيات ، فلا يصح أن يكون إمامًا بحالٍ كما عُلم مما مرَّ ، وتعبيري بـ«الفاسق والمبتدع» أولى من تعبيره بـ«المعلن بالفسق أو البدعة» ؛ إذ الإعلان ليس بشرط .

(**و**) سابعها : (**من إمامته خلافُ الأَولى ، وهو ولد الزنا**) وإن عدَّه الأصلُ في المكروه ، (**وولد الملاعنة ، ومن لا يعرف له أبٌ**) ، وهما من زيادتي ، (**والعبد**) ولو مكاتبًا ، (**والمبعَّض**) ولو زادت حريته .

(**والأعمى والبصير**) في الإمامة (**سواءٌ**) ، لتعارض المعنيين ، وهما أن البصير أحفظ عن النجاسة ، والأعمى أخشع .

(و) ثامنها : (**من تُختار إمامته ، وهو من سلم مما ذُكِر**) من الأمور السابقة .

ثم إذا اجتمع ممن له أهليةُ الإمامة جماعةٌ (**فيقدَّم**) منهم (**الأفقهُ**) في الصلاة على غيره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قدَّم أبا بكر للصلاة وغيرُه أحفظ منه ، ولأن الاحتياج إلى الفقه في الصلاة أكثر لكثرة الوقائع فيها ، وأما خبر مسلم الآتي ونحوُه فهو في المستوِينَ في غير القراءة كالفقه ؛ لأن أهل العصر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه .

(**فـ**) بعد الأفقه (**الأقرأُ**) أي الأكثرُ قراءةً ، (**فـ**) بعد الأقرأِ (**الأورعُ**) ، وهو من زيادتي ، (**فـ**) بعد الأورع (**الأقدمُ هجرةً**) إلى المدينة الشريفة أو إلى دار السلام من دار الحرب ، (**فـ**) بعد الأقدمِ هجرة (**الأسنُّ في الإسلام**) ، لخبر مسلم : «يؤم القوم

أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا» ، وفي رواية : «إسلامًا» ، ووجهُ تقديمِ الأورع على الأقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الأعلمِ بالسنة الورع .

(فـ) بعد الأسنِّ (**الأشرفُ نسبًا**) ، بأن كان منتسبًا إلى قريش أو غيرِهم ممن قام به ما يُعتَبر في الكفاءة ، فيقدَّم الهاشمي أو المطَّلِبي من قريش على غيرِه ، وسائرُ قريش على سائر العرب ، والعربُ على العجم .

(**فالأحسنُ ذِكْرًا ، فالأنظف ثوبًا ، فالأحسن صوتًا** ، فـ) الأحسنُ (**خَلْقًا**) بفتح الخاء ، وهذه الأربعة من زيادتي ، (فـ) الأحسنُ (**وجهًا**) ، وذكرت في «شرح الأصل» زيادةً على ذلك .

۞ ۞ ۞

(باب) كيفية (صلاة السفر)

(**هي كصلاة الحضر**) فيما لها من فرض وسنة وغيرهما ، (**إلا في شيئين**) :

* (**أحدهما : جواز القصر**) ، إجماعًا ، ولآية ﴿وإذا ضربتُم في الأرضِ﴾ ، (**في رباعية**) مكتوبة (**ولو فائتةَ سفر**) ، لا فائتة حضر لترتبها في ذمته أربعًا ، وخرج بما ذُكر : الصبحُ والمغرب والمنذورة ، فلا قصر فيها ، (**فيصلِّي**) رباعيةَ السفر المكتوبةَ (**ركعتين**) ، للاتباع ، رواه الشيخان .

وإنما يجوز القصر (**بشروط**) عشرة :

١ - (**كون السفر طويلًا**) أي أربعةَ بُرُدٍ ، ولو مع كفرٍ أو صِبًا ، فلو أسلم أو بلغ في أثنائه قصر ، والبريد أربعةُ فراسخ كلُّ فرسخ ثلاثةُ أميال ، كلُّ مِيل أربعةُ آلافِ خطوةٍ ، كلُّ خطوة ثلاثةُ أقدام ؛ وذلك لما علَّقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي بسند صحيح : «كان ابن عمر وابن عباس يقصُران ويُفطِران في أربعة بُرد» ، ومثله إنما يُفعَل بتوقيف ، فيمتنع القصر فيما دون ذلك .

٢ - ويشترط كونه (**مباحًا**) واجبًا كان أو غيرَه ، فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة ؛

لأن السفر سببُ الترخُّص بالقصر وغيرِه ، فلا يناط بالمعصية ، قال الشيخ أبو محمد الجويني : «ولا يترخَّص من سافر لمجرد رؤية البلاد ؛ لأنها ليست بغرض صحيح» ، أما العاصي في سفره كمن شرب خمرًا في سفرٍ مباح فله الترخص ؛ لأن سفره مباح .

٣- (**ونية القصر**) ؛ لأنه خلاف الأصل ، بخلاف الإتمام لا يحتاج إلى نية ، وتكون نية القصر (**أولَ الصلاة**) كأصل النية .

٤- (**ومجاوزة البلد**) مثلًا إن لم يكن له سُور مختصٌّ به ، (**أو**) مجاوزةُ (**سُورِه**) إن كان له سور كذلك ، فتكفي مجاوزته وإن كان وراءَه عمارةٌ ؛ لأنها لا تُعَدُّ من البلد .

٥-٦- (**وعدم نية إقامة وإتمام فيها**) أي في الصلاة ؛ لأن نية ذلك تنافي القصر ، وفي معنى الثانية عدم التردد في أنه يقصُر أو يُتِمُّ .

٧- (**و**) عدمُ (**ائتمامٍ بمُتِمٍّ**) مقيم أو مسافر ، فلو ائتمَّ به ولو لحظةً أو في جمعةٍ أو صبح لزمه الإتمام ، لقول ابن عباس في المؤتمِّ بمقيم : «إنه السنة» ، والمتم كالمقيم سواء أتوافقت الصلاتان أو لا ، وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك في سفره .

٨- (**أو بمشكوك بعد قيامه لثالثة في أنه نوى القصر أو لا**) فيلزم المؤتمَّ به الإتمامُ وإن بان أنه ساهٍ ، كما لو شك في نية نفسه ، ٩- (**وقصدُ محلٍّ معلوم**) فلا قصر لهائم ، ١٠- (وعلمٌ بجواز القصر) ، فلا قصر لجاهل به ، وهذان من زيادتي .

(**ولو ظنه**) - هو أولى من قوله : «لو علمه» - (**مسافرًا وشكَّ في نيته**) القصرَ فنواه ، (**قصر**) جوازًا بقيد زدته بقولي : (**إن قصر**) ؛ لأنه الظاهر من حال المسافر ، فإن أتمَّ إمامُه أو لم يتبين حالُه لزمه الإتمامُ ، ولو شك في نية الإمام القصرَ فقال : إن قصر قصرتُ وإلا أتممت ، لم يضر التعليقُ ، فله القصر إن قصر الإمام .

* (**ثانيها : جواز الجمع**) لغير متحيرة (**بين ظهر وعصر ، و**) بين (**مغرب وعشاء**) ، لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وإنما يجوز الجمع (**لسفر طويل**) بقيد زدته بقولي : (**مباح**) ، كما في القصر بجامع الرخصة ، (**تقديمًا**) في وقت الأُولى ، (**وتأخيرًا**) في وقت الثانية ، فإن كان سائرًا في وقت الأُولى فتأخيرُها أفضل ، وإلا فعكسُه ؛ وذلك للاتباع ، رواه الشيخان في الظهر والعصر ، وأبو داود

وغيرُه في المغرب والعشاء .

(**ولمطر تقديمًا**) ؛ ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعًا جمعًا وثمانيًا جمعًا : الظهر والعصر والمغرب والعشاء» ، وفي رواية مسلم : «من غير خوف ولا سفر» ، قال الإمام مالك : أرى ذلك بعذرِ المطر .

أما الجمع له تأخيرًا فلا يجوز ؛ لأن المطر قد ينقطع قبل أن يَجْمَع ، وتختصُّ رخصتُه بمن يصلي جماعةً بمكان بعيد يتأذى بالمطر في طريقه ، والثلجُ والبَرَد كمطر إن ذابا ، والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرًا ومطرًا .

(**ويشترط لجمع التقديم**) سفرًا ومطرًا : ١-٢- (**الترتيب ، والوِلاء**) بين الصلاتين ؛ لأن ذلك هو المأثور ، ولا يبطل الوِلاء بالإقامة للصلاة الثانية ، ولا بالطلب الخفيف للتيمم ، وهذان الشرطان من زيادتي ، ٣- (**ونية الجمع في الأُولى**) ولو مع التحلل منها ؛ ليتميز التقديمُ المشروع عن التقديم سهوًا ، ٤- (**وبقاءُ السفر**) في الجمع له (**إلى عقد الثانية**) ؛ ليقارِن العذرُ الجمعَ ، فلو أقام في الأولى أو بينهما امتنع الجمع وإن سافر عقب الإقامة ، ٥- (**ووجود المطر**) في الجمع له (**أولَ كلٍّ منهما**) ، لذلك ، ٦- (**وعند سلامِ الأولى**) ؛ ليتحقق اتصالها بأول الثانية حال العذر ، ولا يضر انقطاعه في أثنائهما ، وهذا الشرط من زيادتي .

(و) يشترط (**لجمع التأخير : ١- كونُ التأخير بنية الجمع قبل خروج وقتِ الأُولى بقدر ركعة فأكثر**) ؛ إذ بإدراكها منه تكون الصلاة أداءً ، فلو أخر بلا نية حتى خرج وقت الأولى أو لم يبقَ منه ما تكون الصلاة فيه أداءً ، **عصى وصارت قضاءً** ، ووقع في «المجموع» ما يخالف ذلك فاحذره![17] ٢- (**وبقاء السفر إلى آخر الثانية**) ، فلو أقام

---

(١٧) قال الشرقاوي : «وهو أنه لا بد أن تقع النية في وقت يسع الأولى تامة إن أراد إتمامها ومقصورة إن أراد قصرها ، وهذا هو المعتمد كما قاله الزيادي ، ولا ينافيه تعبير «الروضة» الذي اغتر به المصنف بما لو فعلها فيه كانت أداءً ؛ لأن مراده الأداء الحقيقي ، وهو لا يحصل بركعة كما مرَّ ، لا المجازي الذي يحصل بذلك» اهـ . وينظر : الروضة ١/ ٣٩٨ ، والشرح الكبير ٢/ ٢٤٣ .

وهذه الطريقة هي ما جزم به النووي في المجموع ٤/ ٣٧٦ وشرح مسلم ٥/ ٢١٣ ، واعتمدها المحلي في شرحه =

فيها وقعت الأولى قضاءً ؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها ، وذكرت في «شرح الأصل» فوائد أخر .

❁ ❁ ❁

(باب صلاة الجمعة)

بضم الميم وسكونها وفتحها ، وحكي كسرها ، والأصل في وجوبها آية : ﴿إذا نُوديَ للصلاةِ من يومِ الجمعةِ﴾ أي فيه ، وأخبار كخبر مسلم : «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم» .

ومعلوم أنها ركعتان ، وهي كغيرها في الأركان والشروط وغيرِهما ، وتختص باشتراط أمور ذكرتها بقولي :

(**يشترط لصحتها**) ستة أمور :

أحدها : (**الإقامة في أبنية**) ولو من خشب أو قصب ؛ لأن الجمعة لم تُقَمْ في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاءِ الراشدين إلا كذلك ، سواء المساجد وغيرُها ، بخلاف الصحراء وإن كان بها خيام ، ولو انهدمت الأبنية وأقام بها أهلُها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها ؛ لأنها وطنهم ، وسواء كانوا في مظالَّ أم لا ، وتعبيري بـ«أبنية» أوضح من تعبيره بـ«خطة أبنية» .

(و) **ثانيها** : (**إقامتها بأربعين**) ولو بالإمام ، (**مسلمًا مكلفًا حرًّا ذكرًا**) ، للاتباع ، رواه البيهقي وغيرُه ، مع خبر : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، (**متوطِّنًا**) بمحلِّ الجمعة (**لا يظعن**) شتاء ولا صيفًا (**إلا لحاجة**) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحَجَّة

١/ ٢٦٦ ، وتبعه الشربيني في المغني ١/ ٢٧٣ ، والرملي في النهاية ٢/ ٢٧٩ ، وجمع من المحشِّين .
وطريقة شيخ الإسلام هي ما صححه ابن الرفعة في الكفاية ٤/ ١٨٦ قال : وبه صرح الروياني في تلخيصه ، وجزم به البارزي وغيره كما في شرح البهجة ١/ ٤٧٣ ، وصاحب الحاوي الصغير ص ١٨٧ ، وابن النقيب في النكت ١/ ٤١٥ ، واختاره الولي العراقي في تحرير الفتاوي ١/ ٣٦٨ ، وصاحب العباب ١/ ٢٨٣ ، واعتمده ابن حجر في التحفة ٢/ ٤٠٠ ، وخلاصة هذه الطريقة أن شرط عدم العصيان وجود النية وقد بقي ما يسع الصلاة ، وشرط الأداء وجودها وقد بقي ما يسع ركعة .

الوداعَ مع عزمِه على الإقامة أيامًا لعدم التوطن ، وكان يومُ عرفة فيها يومَ جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديمًا ، رواه مسلم . فلا تصح بكافر ولا بغير مكلَّف ولا بمن فيه رِقٌّ ولا بغير ذَكر لنقصهم ، ولا بغير متوطِّن لما مرَّ .

(و) **ثالث الشروط** : وقوعُ الجمعة (**في وقت الظهر**) ، للاتباع ، رواه الشيخان ، (**فلو خرج الوقتُ وهُم فيها أتَمُّوها ظهرًا**) ، كما لو فات شرطُ القصر وجب الإتمامُ .

(و) **رابعها** : (**الجماعة**) في الركعة الأولى ؛ لأنه المأثور فلو صلاها أربعون فرادى لم تصح ، (و) **خامسها** : (**أَلَّا يسبقها**) بالتحرُّم (**ولا يقارنها**) فيه (جمعة) أخرى (**بمحلها ، إلا إن عسر اجتماع الناس بمكان**) ، وهذا الشرطان من زيادتي ، والثلاثة الأولى جعلها الأصل شروطًا لوجوب الجمعة لا لصحتها ، والمنقول ما مرَّ .

(و) **سادسها** : (**تقدم خطبتين**) على الصلاة ، للاتباع ، رواه الشيخان ، (**ممن تصحُّ خلفَه**) الجمعةُ ولو صبيًا زاد على الأربعين ، بخلاف من لا تصح خلفَه كمجنون وصبي من الأربعين وكافر ، ويعتبر وقوعهما (في الوقت) ؛ لأنه المأثور ، (**وهو متطهر**) من الحدث والخبث ، مستترٌ ، قائم فيهما عند القدرة ؛ كما يلوِّح به قولي بعدُ «ويجلس بينهما» ، (**بسماعِ**) - هو أولى من قوله : «بحضور» - (**من تنعقد بهم**) الجمعة .

(**ويجلس بينهما ، ويحمد الله**) تعالى فيهما ، للاتباع ، رواه مسلم ، (**ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم**) فيهما ؛ لأنه المأثور ، (**ويَعِظُهم**) بالوصية بالتقوى ونحوها ، للاتباع ، رواه مسلم ، ولا يتعين لفظُ الوصية بخلاف الحمد والصلاة ، (**فيهما**) ، لاتباع السلف والخلف .

(**ويقرأ آيةً مفهمة**) ، لا كـ﴿ثم نظر﴾ ، للاتباع ، رواه الشيخان ، (**في إحداهما**) لا بعينها ، لإطلاق الأدلة ، لكن يسنُّ كونها في الأُولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية .

(**ويدعو للمؤمنين والمؤمنات**) - وذكرُهن من زيادتي - (في الثانية) ؛ لأنه المأثور ، قال الإمام : «وأرى أن يكون الدعاء متعلقًا بأمور الآخرة غيرَ مقتصر على

أوطار الدنيا ، وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين ، كقوله : رحمكم الله» ، وأما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار كما في «المجموع» أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوُها ، وذكرتُ في «شرح الأصل» فوائد أخرى .

ويعتبر في الخطبة مع ما مرَّ : موالاتُها ، وكونها عربية . وجميعُ ما اعتبر فيها شروطٌ لها إلا الحمدَ والصلاةَ على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظَ وقراءةَ ءاية والدعاءَ للمؤمنين والمؤمنات ؛ فأركان لها .

(**وتلزم الجمعةُ كلَّ مسلم مكلف متوطن**) بمحلِّ الجمعة (**حر ذكر لا عذر له**) يرخِّص في ترك الجماعة مما يتصور هنا ، وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحًا وإن ذكره الأصل ، (**وتنعقد به**) كما عُلم مما مرَّ ، وإنما أعيد لضرورة التقسيم الآتي ، (**فلا تلزم المعذور**) مطلقًا ، (**وتنعقد به**) في غير المسافر ، (**والمقيمُ غيرُ المتوطِّن**) كمن أقام أربعةَ أيام فأكثر وهو بنية السفر ، (**أو**) المتوطنُ (**بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغُ أهلُه أربعين فتلزمه ولا تنعقد به**) وتصح منه ، (**ومن به رِقٌّ**) ولو مبعضًا - فهو أعم من تعبيره بـ«العبد» - (**والصبيُّ**) المميز (**والأنثى والمسافر**) والمقيمُ بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ أهلُه أربعين أو كانوا أهل خيام ، (**والخنثى ؛ لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ، وتصح منهم**) .

والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه ، والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الأصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم ، وإن لزم السكرانَ القضاءُ ، وبذلك عُلم أن الناس في الجمعة ستة أقسام ، والأصل فيما ذُكر مع ما مرَّ خبر : «الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعةً : عبدٌ مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» ، والمراد بعدم لزومها للكافر الأصليِّ : عدمُ لزوم مطالبته بها في الدنيا ، لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزومَ عقابٍ عليها في الآخرة ، كما تقرَّر في الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام .

فرع :

يحرم على من تلزمه الجمعة السفرُ ولو لطاعة بعد فجر يومها ، إلا أن تُمكِنه

الجمعةُ في طريقه أو مَقصِده ، أو يتضررَ بتخلُّفه عن الرفقة .

۞ ۞ ۞

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

الأصل فيها آية : ﴿وإذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهُمُ الصلاةَ﴾ ، والاتباع كما سيأتي ، وهي ستة عشر نوعًا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واختار الشافعي منها صلاةَ ذات الرقاع وصلاةَ بطن نخل وصلاةَ عسفانَ ، وذكر معها رابعًا جاء به القرآن وهو صلاةُ شدةِ الخوف ، وبيان الأربعة أن يقال :

١ - (**إن كان العدو في جهة القبلة**) بقيدين زدتُّهما بقولي : (**ولا ساتر**) يمنعُ رؤيته ، (**وكثُر المسلمون**) بحيث تسجد طائفة وتحرس أخرى ، (**جعلهم الإمام صفَّيْنِ وصلى بهم**) جميعًا ، (**فيسجد بصفٍّ ويحرُس صفٌّ ، فإذا قاموا**) من السجود (**سجد مَن حَرَسَ ولحقوه**) ، ثم ركع واعتدل بالجميع ، (**وسجدوا معه في**) الركعة (**الثانية وحرس الآخرون ، فإذا جلس**) للتشهد (**سجدوا وتشهد وسلم بالجميع**) ، وهذا صادق بسجود الصف الأول معه في الركعة الأولى ، والثاني بعد تقدُّمه وتأخُّر الأولى في الثانية ، وهذه صلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفانَ كما رواه مسلم ، وصادق بذلك بلا تقدُّمٍ وتأخُّر ، وبسجود الثاني معه في الأُولى والأَوَّل في الثانية ولو بتقدم وتأخر ، وهذه من زيادتي ونصَّ عليها في «الأم» ، ويجوز غيرُ ذلك كما بينته في «شرح الأصل» .

٢ - (**وإن كان**) العدوُّ (**في غيرها**) أي غيرِ جهة القبلة ، (أو) فيها (**وثَمَّ ساترٌ**) يمنع رؤيتَه - وهذا الثاني من زيادتي - (**فرَّقهم**) الإمامُ (**فرقتين ، تقف إحداهما في وجه العدو ، ويصلي بالأخرى ركعة**) حيث لا يبلغها السهام ، (**ثم عند قيامه**) للثانية (**تفارقه**) الأخرى بالنية ، (**وتُتِمُّ**) صلاتَها ، ثم تذهب إلى العدو (**وتقف في وجهه**) ،

والإمام قائم منتظر لها [١٨] في قيامه ، (**وتجيء تلك**) الفرقة التي كانت في وجه العدو (**فيصلي بها**) ركعة (**ثانية ، ثم تُتِمُّ**) صلاتها (**وتلحقه**) في تشهُّده (**ويسلِّم بها**) .

ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت إلى العدو ساكتة ، وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية ، فلما سلَّم ذهبت إلى العدو وجاءت الأولى مكان الصلاة وأتمت وذهبت إلى العدو ، وجاءت الأخرى وأتمت ، صحَّ ، لرواية ابن عمر ، والأُولى روايةُ سهل ، واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ، ولأنها أحوط لأمر الحرب . وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ، رواها الشيخان .

٣- وله أن يصلي مرتين كلَّ مرة بفرقة ، فتكون الثانية له نافلة ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ، رواها الشيخان أيضًا ، وتلك بكيفيتيها أفضلُ من هذه ؛ لأنها أعدل بين الطائفتين ، ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلَف فيه .

هذا كله إذا صلى ثنائية ، (**فإن صلى رباعية صلى بكلٍّ**) من الفرقتين (**ركعتين**) وتشهَّد بهما ، وانتظر الثانية في جلوس التشهد ، أو قيامِ الثالثة وهو أفضل ؛ لأنه محلُّ التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول ، ولو فرقهم أربعَ فرق وصلَّى بكلٍّ فرقة ركعةً صحت صلاتهم .

(**أو**) صلى (**مغربًا فـ**) يصلي (**بفرقةٍ ركعتين ، وبالثانية ركعةً**) ، ويجوز عكسُه ، (**وينتظر**) الفرقةَ (**الثانية في**) الركعة (**الثالثة**) أي في القيام لها وهو أفضل من انتظارها في التشهد الأول . هذا كله إذا لم يشتد الخوف .

٤ - (**فإن اشتدَّ الخوف**) وإن لم يلتحم القتال ، فلم يأمنوا العدوَّ لو ولَّوا عنه أو انقسموا فرقتين ، - فقولي : «إن اشتد الخوف» موفٍ بالغرض بلا إيهامِ غير المراد

(١٨) قال الشرقاوي : «فيه أنه لم ينتظر إلا الثانية الآتية لا الذاهبة ، إلا أن يقال : إن في كلامه حذفًا ، أي لذهابها ومجيء أخرى » . اهـ

المُوقِع فيه قولُ الأصل كغيره : «فإن اشتد الخوف أو التحم القتال» - (**صلَّوا كيف أمكن ركبانًا ومُشاةً وعَدْوًا وإيماءً**) ، والأخير من زيادتي ، قال تعالى : ﴿فإنْ خِفتُم فرِجالاً أو رُكبانًا﴾ ، قال ابن عمر : «مستقبلي القبلةِ وغيرَ مستقبِليها» ، واحتُمل ذلك للضرورة ، ومحلُّه إذا كان بسبب القتال ، فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ، ويجوز اقتداءُ بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة .

(**فإن أَمِنَ**) المصلي (**وهو راكب نزل**) وجوبًا ، (**وبنى**) على صلاته وإن كثُر عمله في نزوله . نعم ، لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ، ولا يضر انحرافه يمينًا ولا شمالاً ، لكن يكره .

(**وإن خاف**) وهو راجل (**ولم يُضْطَرَّ**) إلى الركوب (**ركب واستأنف**) صلاتَه ؛ لأن الركوب أكثر عملاً من النزول ، وخرج بزيادتي : «ولم يضطر» : ما لو اضطُرَّ إلى الركوب وركب ، فإنه يبني .

(**وكالخوف في القتال : الخوفُ**) على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومالٍ ولو لغيره (**من نحوِ سَبُع**) كحية وحَرَقٍ وغَرَقٍ ، وغريمٍ له يطلبه ليقتصَّ منه وهو يرجو العفو لو تغيَّب ولا يجد مَعْدِلًا عن ذلك ، فيأتي فيه ما مرَّ ثَمَّ [١٩] ، ولا إعادة في الجميع .

وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف ، لا الاستسقاء ؛ لأنه لا يخاف فوتُه بخلافهما ، وقياسه أن ذلك يجري في كلِّ نفل يخاف فوتُه كالرواتب ، وتعبيري بـ«نحو سبع» أعم من قوله : «سبع أو حية أو حرق أو غرق» .



(باب القضاء)

وهو فعل العبادة كلِّها أو إلا دونَ ركعةٍ بعد وقتِ الأداء ، استدراكًا لما سبق لفعله

(١٩) وهو صلاة شدة الخوف . اهـ شرقاوي .

مقتضٍ ، (**والإعادةِ**) وهي فعل العبادة في وقتِ أدائها ثانيًا .

(**يقضي**) الشخصُ (**ما فاته من مؤقَّتٍ**) وجوبًا في الفرض وندبًا في النفل ، كما ذكره الأصل في بابه ، (**متى تذكَّره وقَدَر على فعله ، وإن كانت الجمعة تقضى ظهرًا**) لا جمعةً ، لخبر الصحيحين : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها» ، والمبادرة إلى قضاء النفل سنة ، وكذا إلى الفرض إن فاته بعذر وإلا وجبت .

(**إلا إن خاف فوتَ حاضرةٍ فيبدأ بها**) وجوبًا ، وتعبيري كالأصل بخوفِ فوتها صادقٌ نفيُه بما إذا أمكنه أن يدرك ركعةً من الحاضرة ، فيقضي قبلها الفائتةَ أيضًا كما شمله المستثنى منه ، ويُحمَل إطلاقُ تحريمِ إخراج بعضِ الصلاة عن وقتها على غير ذلك ، ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أتمَّها ضاق الوقت أو اتسع ، ولو شرع في فائتة معتقدًا سعةَ الوقت فبان ضِيقُه وجبَ قطعُها .

(**أو**) إن (**لم يجد غير ثوب**) وهو (**في رفقةٍ عراةٍ ، أو ازدحموا على بئر أو مَقامٍ**) للصلاة ، (**فلا يقضي**) ما فاته (**حتى تنتهي النوبة إليه**) ، والأخيرتان من زيادتي ، (**كأداء الحاضرة**) في أنه لا يؤدِّيها فيما ذُكِر حتى تنتهي النوبة إليه (**إن لم يخف فوتها**) ، وإلا صلى عاريًا ومتيمِّمًا وقاعدًا ، رعايةً لحرمة الوقت .

(**أو**) إن (**قدر فاقدُ الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضُه ، كالتيمم لفقد الماء بمحلٍّ يغلب فيه وجودُه ، فلا يقضي به**) ما فاته ؛ إذ لا فائدة في القضاء ، فإن وَجد الماء أو وجد التراب بمحلٍّ لا يغلب فيه وجود الماء قضى .

أما غيرُ المؤقت كالاستسقاء فلا يقضى ، كما ذكره الأصل آخرَ باب التطوع ، وقد بسطتُ الكلام عليه ثَمَّ في «شرح الأصل» .

(**ومن صلى**) ولو في جماعة (**صلاةً صحيحة ، ثم أدرك**) في الوقت (**مَن يصلِّيها**) ولو منفردًا ، (**سُنَّ له إعادتُها معه**) ، للأمر بها في خبر أبي داود وغيرِه ، وصححه الترمذي .



(باب) كيفية وحكمِ (صلاة المعذور)

الآتي بيانُه .

(**يصلي المريض كيف أمكنه ولو مومئًا**) للضرورة ، (**ولا يعيد**) ما صلاه لعموم عذره ، ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متمًّا للأركان ؛ لأنه معذور ، ولخبر البخاري : «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» ، والمعتبر في المريض المشقةُ الظاهرة أو خوفُ زيادةِ مرض أو نحوُه .

(**و**) يصلي (**الغريق والمحبوس**) بمحلٍّ نجس (**مومئين**) لما مرَّ ، (**ويعيدان**) ما صلياه بإيماءٍ لندرة ذلك ، وفي معناهما المصلوب ونحوُه كمشدودٍ وَثاقُه بالأرض .

(**والصلاة**) الواقعةُ أولًا (**في الوقت أداء ، وكذا إن وقع منها**) فيه (**ركعة**) ، وإلا فقضاء ، لخبر الصحيحين : «من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدرك الصلاة» أي مؤداةً ، ومفهومه أن من لم يُدرِك ركعةً من الصلاة لا تكون الصلاة مؤداةً ، والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة ؛ إذ معظم الباقي كالتكرير لها ، فجُعل ما بعد الوقت تابعًا لها بخلاف ما دونها .

❁ ❁ ❁

(باب صلاة العيدين)

هي سنة كما مرَّ ، لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، ولقوله تعالى : ﴿فصلِّ لربكَ وانحَرْ﴾ ، قيل : المراد بالصلاة صلاةُ الأَضحى ، وبالنحر الأضحية .

(**هي ركعتان كالجمعة**) فيما لها ، (**إلا في أشياءَ**) - هو أولى من قوله : «في أحد عشر شيئًا» ؛ لأن المستثنى لا ينحصر فيها كما بينتُه بما فيه في «شرح الأصل» - .

١ - وذلك (**ككون وقتها من الطلوع إلى الزوال**) ، على الأصل في أنه إذا خرج وقتُ صلاةٍ دخل وقتُ أخرى ، (**و**) لكن (**الأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس كرمح**) ، للاتباع ، ٢- (**وكجواز فعلها في الصحراء**) ، للاتباع ، وإن كان فعلُها في المسجد أفضل لشرفه ، إلا أن يَضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام ، بخلاف الجمعة لا

تُفعَل إلا في أبنية كما مرَّ .

٣-٤- (**و**) كـ(**أن يكبر**) جهرًا (**في الركعة الأولى قبل القراءة**) والاستعاذةِ وبعدَ دعاء الافتتاح (**سبعًا ، وفي الثانية خمسًا**) ، للاتباع ، رواه الترمذي وحسَّنه ، ويسن رفعُ يديه مع كل تكبيرة ، (**يفصل بين كل تكبيرتين**) مما ذُكر (**بقوله** : «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**») ، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس و جماعة ، وقيل : يفصل بغير ذلك ، كما بينه الأصل ، والترجيح من زيادتي .

٥-٦- (**وكونها لا أذان لها ولا إقامة**) فيها ، لخبر مسلم عن جابر : «شهدتُّ مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غيرَ مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» ، ٧-٨- (**و**) كـ(**أن يكبر**) جهرًا (**في ابتداء الخطبة الأولى تسعًا ، و**) في ابتداء (**الثانية سبعًا**) وِلاءً فيهما ؛ لأن ذلك هو المأثور ، وليست التكبيراتُ المذكورة من الخطبة ، وإنما هي مقدمة لها ، نقله في «الروضة» عن الشافعي والأصحابِ .

٩- (**وذكرِ**) حكمِ (**صدقة الفطر والأضحى في الخطبة**) ؛ لأنه اللائق بالحال ، ١٠-(**وتقديمِ الصلاة عليها**) أي الخطبةِ ، للاتباع ، رواه الشافعي وغيرُه ، فلو قدَّم الخطبة لم يُعَتَّد بها ، كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قُدِّمت عليها ، بخلاف الجمعة لا تصح إلا بتقديم الخطبة عليها كما مرَّ ، وفرقوا بأن خطبتها شرطٌ لصحتها وشأن الشرط أن يقدَّم ، وبأن الجمعة فريضة فأُخِّرت ليدركها المتأخرون .

(**وتشارك صلاةُ الأضحى صلاةَ الفطر في التكبير**) المرسل جهرًا ، وهو (**من غروب**) شمس (**ليلتي العيد**) - هو أعم من قوله : «رؤية الهلال» - (**إلى صلاته**) أي التحرُّمِ بصلاة العيد ؛ لأن الكلام مباح إليه ، والتكبير أولى ما يشتغل به ؛ لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم ، وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه بقوله تعالى : ﴿ولِتُكمِلوا العدةَ ولتُكبّروا اللهَ على ما هداكُم﴾ ، بخلاف تكبير ليلة الأضحى فإنه ثبت بالقياس .

(**وتخالفها في تأخير صدقتها ، وهي الأضحية**) على الصلاة والخطبة ، للاتباع ، رواه الشيخان ، بخلاف صدقة الفطر يندب تأخيرها ؛ وذلك ليتسع وقتُ التضحية بعد الصلاة

ووقتُ الفطر قبلها ، (**و**) في (**التكبير**) المقيَّد جهرًا ، وهو لغير الحاج (**مِن**) وقت (**صلاةِ صبحِ**)[٢٠] يومِ (**عرفةَ إلى وقت عصر آخر أيام التشريق**) ، للاتباع ، رواه الحاكم وصحَّح إسناده ، أما للحاج بمنى فمِن ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق ، وقيل : غير الحاج كالحاج ، وصححه في «المنهاج» كأصله [٢١] .

وهذا التكبير يكون (**خلف الفرائض**) ولو صلاةَ جنازةٍ - وإن استثناها الأصل - (**و**) خلف (**النوافل ، ولو**) كانت النوافل والفرائض (**مقضيةً**) ؛ لأن التكبير شعار الوقت ، بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلفَ شيء من ذلك ، (**إلا سجدتي تلاوة وشكر**) فلا تكبير خلفهما .



(باب صلاة الاستسقاء)

هي سنة عند الحاجة كما مرَّ ، والأصل فيها قبل الإجماع الاتباعُ ، رواه الشيخان .

والاستسقاء : طلب السقيا ، وهو ثلاثة أنواع : أدناها مجرد الدعاء ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحوِ ذلك ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين ، وهو ما ذكرته بقولي :

(**هي ركعتان كالعيدين**) فيما لها ، (**إلا في المناداة قبلَها**) ، بأن يأمر الإمامُ من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معيَّن وبالتوبة وإخراجِ البهائم ، ومن هذا يؤخذ أن وقتها لا يختصَّ بوقت صلاة العيد ، (**و**) في (**صوم يومِها وثلاثة**) من الأيام (**قبله**) ؛ لأن له أثرًا في رياضة النفس وإجابة الدعاء ، (**و**) في (**ترك الزينة فيها**) أي في الصلاة ، بأن يَلبس قبل خروجه لها ثيابَ بذلة ، وهي التي تُلبَس حالَ الشغل ، للاتباع ، رواه الترمذي

---

(٢٠) قال الشرقاوي : «المعتمد دخول وقته بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح ، حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبل صلاة الصبح وبعد الفجر كبَّر ، واستمراره إلى غروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل المغرب أو صلى العصر حينئذ كبَّر ، . . . ويندب التكبير عقب المغرب أيضًا» اهـ .

(٢١) والمعتمد ما مرَّ من أن غير الحاج يبدأ تكبيره من صبح يوم عرفة . اهـ شرقاوي .

وصحَّحه ، وينزعها بعد فراغه من الخطبة .

(**مع خطبتين كخطبتي العيد**) فيما لهما ، (**إلا في صحتهما قبل الصلاة**) ، بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مرَّ ، وهذا من زيادتي ، (**و**) في (**إكثار الاستغفار**) فيهما بدلَ إكثارِ التكبير في خطبتي العيد ، ويدعو في الخطبة الأولى : «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غدقًا مجلِّلاً سحًّا طبقًا دائمًا ، اللهم اسقنا الغيثَ ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنتَ غفارًا ، فأرسل السماء علينا مدرارًا» أي كثيرَ الدَّرِّ .

(**و**) في (**قراءة آية** : ﴿**استغفروا ربكم إنه كان غفارًا**﴾) فيهما ، بأن يقول : ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارًا * يرسل السماء عليكم مدرارًا﴾ . وعُلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين أنه يأتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كلِّ تكبيرتين كما في صلاة العيد ، وهو كذلك .

(**و**) في (الإسرار ببعض الدعاء فيهما) ، فقولي : «فيهما» قيدٌ في المذكوراتِ قبلَه كما تقرَّر ، (**و**) في (**التوجهِ به**) أي بالدعاء (**للقبلة**) بعدَ صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثِها ، ويبالغ فيه حينئذٍ فإذا أسرَّ دعا الناسُ سرًّا وإذا جهر أَمَّنوا ، (**و**) في (**تحويل الرداء**) عند توجهه للقبلة ، فيجعل يمينه يساره وعكسه ، للاتباع ، رواه البخاري ، وينكِّسه فيجعل أعلاه أسفله وعكسَه .

(**و**) في (**رفعِ ظهر اليدين إلى السماء**) في الدعاء ، للاتباع ، رواه مسلم ، وحكمته أن القصد رفعُ البلاء بخلاف القاصد حصولَ شيء يجعل بطن يديه إلى السماء ، (**و**) في (**إبدال التكبير بالاستغفار فيهما**) أي في الخطبتين ، فيقول : «أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» بدل كل تكبيرة .

ويسن الاستسقاء بأهل الخير ، كما استسقى عمر بالعباس عمِّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يقول : «اللهم إنا كنا إذا قُحِطنا توسَّلنا بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل بعمِّ نبينا فاسقنا ، فيسقون» .



(باب صلاة الكسوفين)

كسوفَي الشمس والقمر ، ويقال فيهما : خسوفان ، وفي الأول كسوف ، وفي الثاني خسوف ؛ وهو الأشهر عند الفقهاء ، وحُكي عكسُه . وصلاتهما سنة كما مرَّ ، والأصل فيهما قبل الإجماع خبر الصحيحين : «إن الشمس والقمر آيتان من ءايات الله ، لا ينكسفان لموتِ أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا وادعُوا حتى ينكشف ما بكم» .

(**هي ركعتان بعدهما خطبتان ، كـ**) صلاةِ وخطبتَي (**العيد**) فيما لها ، إلا (**في أنه لا تكبيراتِ فيهما** ، **و**) في (**أنه يسنُّ في كل ركعة : قيامان وقراءتان وركوعان طوالٌ**) ، وكذا يسن تطويل السجود نحوَ الركوع الذي قبله ، وقد ثبت ذلك في الصحيحين ، ويكفي في القراءة قراءةُ الفاتحة ، والأكمل أن يقرأ بعدها في القيام الأول البقرة ، وفي الثاني آل عمران ، وفي الثالث النساء ، وفي الرابع المائدة ، وهذا تقريب ، فلهذا قال قوم : يقرأ في الأول البقرة ، وفي الثاني كمئتي آية منها ، وفي الثالث كمئةٍ وخمسين ، وفي الرابع كمئة ، وكلاهما منصوص عليه . ويسبِّح قدرَ مئة آية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات . ولمن قصد فعلَها ركعتين كسنة الظهر أن يصلِّيها كذلك ، كما رواه أبو داود وغيرُه من فعله صلى الله عليه وسلم ، ويكون تاركًا للأفضل ، وإذا أتى بالأفضل فلا يجوز زيادةُ ركوع ثالث لتمادي الكسوف ، ولا نقصُ ركوع للانجلاء .

(**و**) في (**قراءة آيةِ توبةٍ**) يحثهم بها (**في الخطبة**) على الخروج من المعاصي ، وفعل الخير والصدقة ، ويحذِّرهم الغفلة والاغترار ، ويأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر ، للاتباع كما في الأخبار الصحيحة .

(**و**) في (**الإسرار في**) صلاة (**كسوف الشمس**) ، للاتباع ، رواه الترمذي بإسناد صحيح ، ولأنها صلاةُ نهار ، (**و**) في (**الجهر في**) صلاة (**خسوف القمر**) ، للاتباع ، رواه الشيخان ، ولأنها صلاةُ ليل ، بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها إلا جهرية ، وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة ، وصلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس ، لا بغروبه خاسفًا ولا بطلوع الفجر .



(باب صلاة النفل)

وهو ما رجَّح الشرعُ فعلَه على تركه وجوَّز تركه ، ويعبَّر عنه أيضًا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحبِّ والمرغَّبِ فيه والحسن .

(**منه**) أي من النفل (**راتبٌ**) مع الفرائض (**مؤكَّد عشر ركعات : ركعتا الفجر ، وركعتان قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتان بعدها**) ، للاتباع ، رواه الشيخان ، (**وركعتان بعد المغرب**) ، لذلك (**يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الإخلاص**) ، في الركعة الأولى : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، وفي الثانية : ﴿قل هو الله أحد﴾ ، للاتباع ، رواه مسلم ، وروي أيضًا «أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الأولى من ركعتي الفجر : ﴿قولوا ءامنَّا بالله وما أنزِلَ إلينا﴾ الآية التي في البقرة ، وفي الثانية ﴿قل يا أهلَ الكتابِ تعالوا﴾ الآية» ، ويسن أن يَفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع أو كلام أو نحوِه ، (**وركعتان بعد العشاء**) ، للاتباع ، رواه الشيخان .

(**ومنه راتب**) مع الفرائض أيضًا (**غير مؤكَّد ثنتا عشرة ركعة : ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها زائداتٌ على ما مرَّ ، وأربعٌ قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، وركعتان قبل العشاء**) ، للأخبار الصحيحة في ذلك ، وهذا القسم من زيادتي .

(**ومنه الوتر**) ووقته بعد فعلِ العشاء ولو بجمعٍ تقديم ، (**و**) الوتر (**يحصل بركعة ، أو ثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة**) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» ، رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وقولِه صلى الله عليه وسلم : «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة» ، رواه البيهقي ووثَّق رجالَه ، والحاكم وصحَّحه على شرط الشيخين .

(**ولمن زاد على ركعة الوصلُ بتشهد**) في الأخيرة ، (**أو بتشهدين في الأخيرتين**) بلا تسليم بينهما ، ولا يجوز فيه أكثرُ من تشهدين ولا فعلُ أولهما قبل الأخيرتين ؛ لأنه

خلافُ المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم .

(و) له (**الفصل**) بأن يتشهد في الأخيرة ويسلِّم فيها ، وبعد كل ركعتين قبلها ، (**وهو أفضل**) من الوصل ؛ لأنه أكثر عملاً ، وعليه اقتصر الأصل ، وذكرُ الأفضلية من زيادتي .

(**ويقنت**) ندبًا بالقنوت المشهور ، وهو : «اللهم اهدني فيمن هديت . . » إلى آخره ، أو بنحوِه ، (**فيه**) أي في الوتر (**في النصف الثاني من رمضان ، وفي الصبح أبدًا ، وفي**) الصلاة (**المكتوبة لنازلة**) كوَباء وقحط وجراد وخوف ، (**بعد**) اعتداله من الركعة (**الأخيرة**) في المسائل الثلاث ، للاتباع ، رواه في الأولى الدارقطني وغيرُه .

ويسن أن يقول بعد القنوت المذكور - وكثيرٌ قيَّده بالقنوت في رمضان - : «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك . . » إلى آخره ، وهو قنوت عمر رضي الله تعالى عنه ، والجمع بينهما إنما هو لمنفرد ولإمامِ قومٍ محصورين رضُوا بالتطويل .

(**ومنه صلاة الضحى**) ، لقوله تعالى : ﴿يُسَبِّحنَ بالعشي والإشراقِ﴾ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : «صلاة الإشراق : صلاة الضحى» ، وللأخبار الصحيحة فيها ، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال .

(**وأقلها ركعتان ، وأفضلها ثمانٍ ، وأكثرها ثنتا عشرة**) ، هذا ما في «الروضة» وأصلِها ، وصحَّح في «التحقيق» ما جزم به الأصل أن أكثرها ثمانٍ ، ونقله في «المجموع» عن الأكثرين ، قال فيهما : «وأدنى الكمال أربع ، وأفضل منه ستٌّ» ، ودليل ذلك ذكرتُه مع فوائد في «شرح الأصل» .

(**ومنه صلاة التوبة**) ، لخبر : «ليس عبد يذنب ذنبًا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله ، إلا غُفر له» ، رواه أبو داود وغيرُه ، وحسَّنه الترمذي .

(**ومنه صلاة التراويح ، عشرون ركعة**) بعشر تسليمات ، في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، والأصل فيها الاتباع ، رواه الشيخان ، مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوائد في شرح الأصل ، (**ويسن كونها بجماعة**) لحثِّ الشارع عليها ، (**وأن يوتر بعدها في الجماعة ، إلا إن وَثِق باستيقاظه آخر الليل فالتأخير أفضل**) ،

لخبر مسلم : «من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أولَه ، ومن طَمِع أن يقوم آخره فليوتر آخرَ الليل ؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة» ، وذلك أفضل ، هذا ما في «المجموع» ، والذي في «الروضة» كأصلِها إن كان لا تهجُّد له ينبغي أن يوتر بعد راتبة العشاء ، وإلا فالأفضل تأخيره . وخرج بـ«بعدها» : الوترُ في غير مضان ، فلا تشرع الجماعة فيه ، كسنة الظهر ونحوها .

(**ومنه قيام الليل**) لحثِّ الشارع عليه ، (**فإن اقتصر على بعضه**) وقَسَمَهُ أثلاثًا (**فـ**) الأفضل (**جوفُه**) أي ثلثه الأوسط ، أو أنصافًا أو غيرَها فآخرُه ، وأفضل من ذلك سدسه الرابع والخامس ، قال في «المجموع» : «وهذا مراد الشافعي وغيرِه بقولهم : الثلث الأوسط أفضل» ، ودليل ذلك مذكور في شرح الأصل .

(**ولا حد لعدد ركعاته**) ، للأخبار الدالة لذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : «الصلاة خيرُ موضوعٍ ، استكثر أو أقلَّ» ، رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما ، وقيل : حدها ثنتا عشرة ، والترجيح من زيادتي .

(**ومنه تحية المسجد**) لداخله إن أراد الجلوس فيه ، (**بركعتين فأكثر بتسليمة**) واحدة ، (**قبل جلوسه في أيِّ وقتٍ دخله**) حتى وقتِ الكراهة ، إذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية ، لخبر الصحيحين : «إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ، وقولي : «فأكثر» من زيادتي .

(**وتتكرر**) التحية (**بتكرر دخوله**) المسجد (**ولو على قرب**) ، لتجدد السبب ، (**وتكره**) التحية : ١- (**إذا وَجد المكتوبةَ تقام**) ، المفهوم منه بالأَولى ما ذكره الأصل ، وهو ما إذا وَجد الإمام فيها ؛ وذلك لخبر مسلم : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ، ولأنها تحصل بها كما تحصل بكلِّ نفل وإن لم تُنْوَ التحية مع ذلك ؛ لأن المقصود وجودُ صلاة قبل الجلوس وقد وُجِدت بما ذُكر ، قال في «المهمات» : «وما قالوه في المكتوبة يَظهر اختصاصُه بما إذا لم يكن الداخل قد صلى ، فإن صلى جماعةً لم

تكره التحية [٢٢] ، أو فرادى فالمتجِه الكراهة» .

٢ - (**أو**) إذا (**دخل المسجد الحرام ففعلها**) أي التحية (**قبل الطواف**) ؛ لأن تحية البيت الطوافُ ، فلا يشتغل بتحية المسجد ، ٣- (**أو**) إذا (**خاف فوت الصلاة**) ، وهذه من زيادتي .

(**ولا تسن**) التحية (**للخطيب إذا خرج**) من مكانه (**للخطبة ، ولا لمن**) دخل في آخرها بحيث (**لو فعلها فاته أولُ الجمعة مع الإمام**) فتسقط التحية بذلك ، وتسقط أيضًا بجلوسه عمدًا ، وكذا سهوًا أو جهلاً مع طول الفصل .

(**ومنه صلاة التسبيح ، أربع ركعات يقولُ في كلٍّ**) منها (**بعد القراءة : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرة ، ويقول**) أيضًا : (**في كلٍّ من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرًا**) ، وذكرُ جلستي التشهد من زيادتي ، (**فذلك خمس وسبعون في كل ركعة**) ، رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه ، وفيه : «إن استطعت أن تصلِّيَها في كلِّ يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كلِّ جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» ، قال النووي : «وفي سنية صلاة التسبيح نظر ؛ لأن فيها تغييرَ الصلاة ، وحديثها ضعيف» [٢٣] .

---

(٢٢) قال الشهاب الرملي في حاشية على شرح الروض ١/ ٢٠٥ : «المتجه الكراهة له إذا أراد إعادتها في الجماعة ، وقال ابن قاضي شهبة : فيما قاله في المهمات نظر ؛ لأن الجماعة الثانية قد اختُلف في فرضيتها بخلاف التحية ، وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين : «إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما جماعة فصلياها معهم ، فإنها لكما نافلة» ، وهو يدل بالعموم وترك الاستفصال على عدم الفرق بين المصلي منفردا وفي جماعة ، وأيضا إذا ترك الجماعةَ وصلى التحية ربما يساء به الظنون ، وربما يفرق بين الصفوف» . وهذا هو المعتمد ، وينظر : تحفة المحتاج ٢/ ٢٣٤ ، ونهاية المحتاج ٢/ ١١٩ .

(٢٣) سئل الإمام ابن الصلاح كما في فتاويه ١/ ٢٣٥ عن إمام يصلي بالناس صلاة التسبيح ليالي الجُمع وغيرِها ، هل يثاب ويثابون على ذلك أم لا ؟ وهل هي من السنة أم من البدعة ؟ وهل صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أم لا ؟ وهل من أنكر على مصلِّيها مصيب أم مخطئ ؟

فأجاب رضي الله عنه بقوله : «نعم ، يثاب ويثابون اذا أخلصوا ، وهي سنة غير بدعة ، وهي مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديثها حديث حسن معتمد معمول بمثله ، لا سيما في العبادات والفضائل ، وقد =

(**ومنه صلاة الاستخارة ، ركعتان**) ، لخبر البخاري عن جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلِّها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، (**ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم** . . » **إلى آخره**) ، وبقيته : «فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علَّام الغيوب ، اللهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» أو قال : «في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسِّره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» أو قال : «في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به» ، قال : ويسمِّي حاجته .

قال النووي : «والظاهر أن صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من سنن الرواتب ، وبتحية المسجد وغيرِها من النوافل» ، ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، وفي الثانية : ﴿قل هو الله أحد﴾ .

(**ومنه**) وهو غريب (**ركعتا الزوال عقبَه**) [٢٤] ، قال الشيخ أبو حامد : «يقرأ فيهما بعدَ الفاتحة سورة الإخلاص ، فقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك

أخرجه جماعة من أئمة الحديث في كتبهم المعتمدة : أبو داود السجستاني وأبو عيسى الترمذي وأبو عبد الله بن ماجه والنسائي وغيرهم ، وأورده الحاكم أبو عبد الله الحافظ في صحيحه المستدرك ، وله طرق يعضد بعضها بعضا ، وذكرها صاحب «التتمة» ، والمنكر لها غير مصيب ، ولا يختص بليلة الجمعة كما جاء في الحديث ، والله أعلم» . وينظر : نهاية المطلب ٢/ ٢٦٧ ، والمجموع ٤/ ٥٤ ، وأسنى المطالب ١/ ٢٠٦ ، وتحفة المحتاج ٢/ ٢٣٩ ، ونهاية المحتاج ٢/ ١٢٣ .

(٢٤) قال ابن حجر في التحفة ٢/ ٢٣٩ : «وصلاة الزوال أربع عقبه» ، وقال الرملي في النهاية ٢/ ١٢٣ : «وصلاة الزوال بعده وهي ركعتان أو أربع» . وقد وردت صلاة الزوال بأربع ركعات من حديث عبد الله بن السائب عند أحمد والترمذي بلفظ : «كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» ، وحديث أبي أيوب عند أبي داود والترمذي في الشمائل بلفظ : «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» ، وحديث عبد الله بن سفيان عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني . وينظر : فيض القدير ١/ ٤٦٧ ، وحاشية الشبراملسي على النهاية ٢/ ١٢٣ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٨٢ ، والأجوبة النافعة للألباني ص ٥١ .

وأمر بفعله» .

(**ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته**) ، للاتباع ، رواه الشيخان ، (**ومنه ركعتا الوضوء ولو مجدَّدًا**) عقبه ، لخبر الصحيحين : «من توضأ فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدِّث فيهما نفسَه ، غُفر له ما تقدم من ذنبه» ، وينبغي كما قال الأصل تبعًا لشيخه البلقيني : سنُّهما عقب التيمم والغسلِ أيضًا .

ومنه أشياء أُخر ذكرتُها في «شرح الأصل» .



(باب السجود)

(**وهو خمسة أنواع**) :

١ - (**سجودُ صلاة**) ، وتقدَّم بيانه في أحكامها ، ٢- (**وسجود لازم للمأموم**) بائتمامه ، وسيأتي في الباب ، ٣- (**وسجودُ تلاوة**) ، وإنما يسن للقارئ والمستمع والسامع عقب قراءة آية سجدة ، لخبر الصحيحين عن ابن عمر : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة ، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته» ، وفي رواية لمسلم : «في غير صلاة» . ويعتبر لصحته مع ما مرَّ : النيةُ وتكبيرة التحرم والسلامُ ، خارجَ الصلاة في الثلاثة ، وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرتي التحرُّم والهَوِيِّ والذكرِ في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة .

(**وهو**) أي سجود التلاوة (**أربع عشرة سجدة**) ، ثنتان في الحج ، وثنتا عشرة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ ، (**ليس منها سجدة ص**) ، بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة ، لخبر النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها : «سجدَها داود عليه الصلاة والسلام توبةً ، ونسجدها شكرًا» .

٤ - (**وسجودُ شكر**) ، وإنما يسن عند تجدُّد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤيةِ مبتلًى أو

عاصٍ ، ويُظهِرها للعاصي لا للمبتلى ، ولا يكون إلا خارج الصلاة .

٥ - (**وسجودُ سهو**) ، بأن يسجد في محلِّه الآتي سجدتين كما سيأتي ، (**وسببه تسعة**) أشياء :

١ - (**تركُ بعضٍ**) من الأبعاض المتقدِّم بيانُها في أحكام الصلاة ، ولو عمدًا لما مرَّ ثَمَّ ، ٢ - (**وتكريرُ ركنٍ فعليٍّ سهوًا**) ، لخبر الصحيحين : «أنه صلى الله عليه وسلم صلَّى الظهر خمسًا ، وسجد للسهو بعد السلام» ، وقِيس بذلك غيرُه ، وسجوده فيه بعدَ السلام محمول على أنه تركه قبل السلام سهوًا فتداركه بعده لما سيأتي . أما تكريرُ ذلك عمدًا فمُبطِل ، وتكرير القوليِّ لا يُبطِل عمدُه ، فلا سجود لسهوه على الأصل في ذلك ، وقولي : «فعلي» من زيادتي .

٣- (**ونقلُ ركنٍ**) أو غيرِه (**قوليٍّ**) أو بعضِه ولو عمدًا (**إلى غير محله**) ، كقراءة الفاتحة أو سورةِ الإخلاص أو بعضِها في القعود ، لتركه التحفظَ المأمورَ به في الصلاة مؤكَّدًا كتأكيد التشهد الأول .

٤ - (**ونهوضٌ إلى ركعة زائدةٍ** ، ٥- **وقعود في محل قيام سهوًا**) فيهما ، لذلك ، ٦- (**وشكٌّ**) واقع (**في الصلاة**) بأن شك في ترك شيء منها ، فيبني على المتيقَّن ، ويسجد للتردد في الزيادة ، (**إن احتمل أن ما أتى به زائد**) ، وإلا فلا يسجد ، فلو شك في ركعة من الرباعية أهي ثالثة أم رابعة ، فتذكر فيها أنها ثالثة وأتى بركعة ، لم يسجد ؛ لأن ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة ، وإن تذكر في الرابعة أن ما قبلها ثالثة سجد ؛ لأن ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة . وخرج بقيدِي «في الصلاة» : الشكُّ بعد السلام ، أي في غير النية والتكبير ، فلا يؤثر ؛ لأن الظاهر وقوعُ الصلاة عن تمام ، ولأن اعتبار حكمِ الشك حينئذ يؤدِّي إلى المشقة .

٧- (**وسلامٌ**) في غير محله ، ٨- (**ويسيرُ كلامٍ سهوًا**) فيهما ، بخلاف كثير الكلام سهوًا ويسيرِه عمدًا ، والتقييد باليسير من زيادتي ، ٩- (**وانحرافٌ قَصُر زمنُه من متنفِّل في سفر إلى غير مَقصِده** ، ١٠- و) غيرِ (**القبلةِ بجماح الدابة**) ، هذا ما صححه

الرافعي في «الشرح الصغير» ، وقال الإسنوي : «إنه القياس» [٢٥] ، لكن المنصوص أنه لا يسجد ، وصححه الرافعي في «الشرح الكبير» ، وتبعه النووي في «الروضة» وغيرِها ، أما إذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته .

(**ومحله**) أي سجودِ السهو (**قبيل السلام**) ، سواءٌ كان السهو بزيادة أم نقصٍ ، لخبر الصحيحين : «أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ، ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين» ، وخبرِ مسلم : «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ أصلَّى ثلاثًا أم أربعًا ، فليطرح الشكَّ وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلِّم ، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته» أي رَدَّتْها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما إلى الأربع .

(**ولا يتكرَّرُ**) السجود حقيقةً مطلقًا ، ولا صورةً (**إلا**) في سبع صور :

١- (**في مسبوق**) سها إمامُه (**يسجد مع إمامه**) رعايةً للمتابعة ، (**وآخرَ صلاته**) ؛ لأنه محل السجود ، ٢- (**و**) في (**ساهٍ بسجود السهو**) ، بأن ظَنَّ سهوًا فسجد فبان عدمه ، فيسجد ثانيًا لزيادة السجود الأول ، (**لا**) ساهٍ (**بعدَه ولا فيه**) ، فلا يسجد لسهوه ؛ لأنه لا يأمن من وقوع مثله فيتسلسل ، ولأن السجود يجبر خلل الصلاة مطلقًا .

٣-٤- (**و**) في ساهٍ (**ساجدٍ للسهو في جمعة خرج وقتُها قبل سلامه ، أو**) خرج (**بعضُهم**) منها (**ولم يبقَ**) منهم (**أربعون ، يُتِمُّها ظهرًا ويسجد آخرَها فيهما**) ، لتبيُّن أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة .

٥-٧- (**و**) في (**قاصرٍ سجد للسهو ثم نوى قبلَ سلامه الإقامةَ ، أو الإتمامَ ، أو صار مقيمًا**) بوصول سفينته دارَ إقامته ، أو بمنع سيد أو زوجٍ أو والد أو غريم من السفر ، (**يُتِمُّ**) صلاته (**ويسجد آخرًا**) .

---

(٢٥) وهذا هو المعتمد ؛ لأن كل ما يبطل عمده في الصلاة يُسجد لسهوه ، وفعل الدابة منسوب إليه ، وجزم بهذا ابن الصباغ ، وصححاه في الجماح ، والرافعيُّ في «الشرح الصغير» في النسيان ، ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي ، وقال الإسنوي : «تتعين الفتوى به ؛ لأنه القياس» ، وجزم به ابن المقري في روضه ، قال الرملي ١/ ٤٣١ : «وهو المعتمد وإن نقلا عن الشافعي عدمَ السجود وصححه المصنف في المجموع وغيرِه» .

(**ويلزم المأمومَ**) بائتمامه :

١ - (**ما أدركه مع إمامه**) وإن لم يُحسَب له (**من الاعتدال ولو في قنوت ، والسجدتين ، والجلوس بينهما ، وللاستراحة ، وللتشهدين ، وسجودِ السهو ، و**) سجود (**التلاوة**) .

٢ - (**والإتمام إذا اقتدى بمتم**) ولو لحظة ، (**لا التشهدان والقنوتُ** [٢٦] ، **لكن يسن له التبعية فيها**) أي في التشهدين والقنوت ، وكذا في التسبيحات والتكبيرات . نعم إن أدركه في سجود أو تشهد أو غيرِه مما لا يحسب له لم يكبِّر للانتقال إليه ، لعدم متابعته له في الانتقال إليه ، بخلاف ما بعدَه والركوعِ .

(**ويسقط عنه**) بائتمامه : ١-٢- (**القيام والقراءة إذا أدركه في الركوع ، ٣- و**) تسقط عنه (**السورة**) في الصلاة الجهرية (**إذا سمعها**) من الإمام ، للنهي عن قراءته لها ، رواه أبو داود والترمذيُّ وحسَّنه ، فليستمع لقراءة الإمام ، فإن لم يسمعها أو كانت الصلاة سريةً لم تَسقط عنه .

٤ - (**و**) يسقط عنه (**الجهر في**) الصلاة (**الجهرية**) ، فلا يجهر ؛ لأنه ربما يشوِّش على الإمام أو غيرِه ، ٥-٦- (**والتشهد الأول والجلوس له إذا تركهما الإمام**) ، فيتركهما المأموم تبعًا له . ويسقط عنه أيضًا القنوت ؛ إذ السنة فيه أن يؤمِّن في الدعاء ، ويسكتَ أو يوافقَ في الثناء ، ومن الدعاء الصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم .



(باب صلاة الجماعة)

أقل الجماعة إمام ومأموم ، والأصل في طلبها قبل الإجماع قولُه تعالى : ﴿فلتَقُمْ طائفةٌ منهُمْ معكَ﴾ ، أَمر بها في الخوف ففي الأمنِ أَولى ، وخبرُ الصحيحين : «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة» ، وفي رواية فيهما : «بخمس

(٢٦) قال الشرقاوي : «أي لا ألفاظهما ، وأما الجلوس والقيام فواجبان ؛ لأن الواجب المتابعة في الأفعال لا الأقوال» . اهـ

وعشرين ضعفًا» ، ولا منافاة بينهما ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولًا بالقليل ، ثم أخبره الله بزيادة الفضل .

(**هي**) أي الجماعة (**في المكتوبات**) بقيدين زدتهما بقولي : (**المؤدَّاةِ غيرِ الجمعة فرضُ كفاية**) على الرجال الأحرار ، لخبر : «ما من ثلاثة في قرية أو بَدْوٍ لا تُقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» ، أي غلب ، رواه أبو داود وغيرُه ، وصحَّحه ابن حبان وغيرُه ، فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلًا . وخرج بما ذُكر : المنذورةُ والمقضيةُ والجمعةُ وصلاةُ النساء والخناثي ومن به رِقٌّ ، فلا تجب فيها وجوبَ كفاية ، بل ولا تسن في المنذورة ، وتجب وجوبَ عين في الجمعة كما عُلم مما مرَّ في بابها ، وتسن في البقية ، و محله في المقضية إذا اتفق فيها صلاة الإمام والمأموم .

(**ولا تترك الجماعة**) أي لا رخصةَ في تركها (**إلا بعذر**) ، لخبر : «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له» أي كاملة «إلا من عذر» ، رواه ابن حبان وصحَّحه والحاكم وصححه على شرط الشيخين .

والعذر (**كمطر**) شديد بحيث يبلُّ الثوب ليلاً أو نهارًا ، ومثله ثلج يبلُّ الثوب ، (**ووَحَلٍ**) بفتح الحاء شديدٌ ، لتلويثه الرِّجل بالمشي فيه ، (**وريحٍ باردة بليل**) ، لعظم مشقتها فيه دون النهار ، (**ومدافعةِ حدث**) ببول أو غائط أو ريح ، فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك ؛ لأنه يُذهب الخشوع ، (**وتوقانٍ**) بالمثناة (**لطعام**) حضر ، فيبدأ بالأكل والشرب ، لذلك ، فيأكل لُقَمًا يكسِر بها حِدَّةَ الجوع ، إلا أن يكون الطعامُ مما يؤتى عليه مرةً واحدة كسويق ولبن .

(**وخوفٍ على معصوم**) من نفس ومال وغيرهما ، فهو أعم من قوله : «على نفس أو مال» ، ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحقٍّ هو ظالم بمنعه ، بل عليه الحضورُ وتوفية الحق ، (**وغلبةُ نوم**) ؛ لأنها تسلب الخشوع ، (**وإقامةٌ على مريض بلا متعهِّد**) وإن لم يكن المريض نحوَ قريب ، (**أو**) على (**نحوِ قريب**) كزوج وصديق (**منزولٍ به**) أي نزل به الموت ، (**أو مريضٍ يَأْنَسُ به**) وإن كان له متعهِّدٌ ، لتضرره بغيبته ، ولو كان المتعهد له مشغولاً بشرائه الأدوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد . وتقييد

الأخيرة بـ«نحو قريب» من زيادتي .

(**وخوفِ انقطاعٍ عن رفقة في سفر**) ، لما في التخلف عنهم من الوحشة ، (**ورجاءِ وِجْدَانِ ضالة**) إذا لم يأتِ الجماعة ، وكلُّ ذلك إنما يتجه كما قال الإسنوي في حقِّ من لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته ، وإلا فلا يسقط عنه الطلب .

ولا تحصل الجماعة للمأموم إلا بنية الاقتداء أو الجماعة أو الائتمام ، (**وتدرك الجماعة**) أي فضيلتها (**بإدراك تكبيرة**) مع الإمام ، لإدراكه ركنًا معه ، لكنها دون فضيلة مَن أدركها مِن أولها ، وروى أبو داود بإسناد حسن : «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلَّوا ، أعطاه الله عز وجل مثلَ أجر من صلاها أو حضرها ، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئًا» ، وهو محمول على من لم يَعْتَدْ ذلك ، ووجه الدلالة منه حملُ «صلَّوا» على شَرَعُوا في الصلاة ، أو هو باقٍ على ظاهره ويُفهَم منه بالأَولى أن مَن أدرك منها شيئًا أُعْطِي ذلك ، وقوله : «مثل أجر من صلاها . . » إلخ ، المراد أنه مثلُه كمية لا كيفية ، فلا ينافي كونُه دونه كبدنةِ مَن حضر آخر الساعة الأُولى من يوم الجمعة مع بدنةِ من حضر أولَهَا .

(**و**) تدرك (**الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام**) ، فيصلي بعد سلام الإمام ركعةً أخرى لإتمامها ؛ قال صلى الله عليه وسلم : «من أدرك من صلاة الجمعة ركعةً فقد أدرك الصلاة» ، وقال : «ومن أدرك من الجمعة ركعةً فليصلِّ إليها أخرى» ، رواهما الحاكم ، كلٌّ منهما بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(**و**) تدرك (**الركعة بإدراك ركوع**) ، مع بقيتها بقيد زدته بقولي : (**محسوبٍ للإمام**) ، بخلاف غيرِ المحسوب له ، كأن يكون الإمامُ محدِثًا أو في ركوعِ خامسة قام إليها سهوًا .



(باب ما يحرم استعماله)

هو لشموله الفَرْشَ وغيرَه أعمُّ من قوله : «لبسه» .

(**يحرم على الرجل والخنثى**) - وذكرُه من زيادتي - (**استعمال الحرير**) ، لخبر البخاري : «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه» ، ولما في ذلك من ظهور السرف .

(**و**) استعمالُ (**ما أكثره حرير**) وزنًا دون عكسه ، لذلك ، وتغليبًا للأكثر فيهما ، ودون ما إذا استويا ؛ لأنه لا يسمَّى ثوبَ حريرٍ عرفًا ، وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس : «إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المُصْمَتِ من الحرير» ، أي الخالصِ منه ، «فأما العَلَم» أي الطِّراز «وسَدَى الثوبِ فلا بأس به» .

(**و**) استعمالُ (**المنسوج**) كلُّه أو بعضُه (**بذهب أو وَرِق**) أي فضة ، (**والمموَّهِ**) أي المطليِّ (**به**) أي بأحدهما ، إذا حصل منه شيء بالعرض على النار ، لما روى أبو داود وغيرُه وحسَّنه النووي : «إن هذين» يعني الذهب والفضة «حرامٌ على ذكورِ أمتي ، حِلٌّ لإناثها» ، وأُلحِق بالذكور الخناثي احتياطًا ، أما المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور ، وللولي إلباسُ ما ذُكر للصبيِّ . وذكرُ الورق هنا وفيما يأتي من زيادتي .

(**إلا أن يصدأ**) الذهبُ والورق ، فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف .

(**وللمحارب**) أي المقاتل (**لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره**) في دفع السلاح للضرورة ، والدِّيباج بكسر الدال وفتحها : نوع من الحرير ، (**و**) له لبس (**منسوجٍ بما مرَّ**) أي بذهب أو ورق (**إذا فاجأته الحربُ**) أي لقيتْه بغتةً ، (**ولم يجد غيرَه**) ، لذلك .

(**ويحل شدُّ السنِّ**) أي ربطُها (**به**) أي بما مرَّ ، كما فعل عثمان وأنسُ بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ، (**و**) يحل له (**لبس الحرير لنحو حكة**) كحر وبرد ودفعِ قمل ؛ لـ«أنه صلى الله عليه وسلم رخَّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبسَ الحرير لحكة كانت بهما» ، و«رخَّص لهما لبسه لقمل كان بهما» ، رواهما الشيخان ، و«نحو» من زيادتي .

(**و**) يحل للشخص (**أن يُلبِس دابَّتَه جِلْدًا نجسًا**) ؛ إذ لا تعبُّد عليها ، (**إلا جلدَ نحوِ كلب**) كخنزير وفروعهما ، فلا يحلُّ إلباسه لها لغلظ نجاسته ، ويحلُّ أن يُلبِس الكلبَ جلدَ الخنزير وعكسُه ، لاستوائهما في غلظ النجاسة ، وتعبيري بـ«نحو كلب»

أعمُّ من تعبيره بـ«الكلب والخنزير» .



(كتاب الجنائز)

بالفتح جمعُ جنازة بالفتح والكسر ، وقيل : بالفتح اسمٌ للميت في النعش ، وبالكسر اسمٌ للنعش وعليه الميت ، وقيل بالعكس ، من جَنَزَهُ أي ستره .

(**يجب**) على الكفاية (**غَسْلُ الميت**) بقيد زدته بقولي : (**المسلمِ**) ولو غريقًا ، (**وتكفينُه**) بساتر العورة ، (**والصلاةُ عليه ، ودفنُه**) ، بالإجماع . أما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وإن كان ذميًّا ، ويجب تكفينُ الذميِّ والمعاهَدِ ودفنُهما ، ولا يجب تكفين الحربيِّ والمرتدِّ والزنديق ولا دفنُهم ، بل يجوز إغراء الكلاب عليهم ، لكن الأَولى مواراتهم ؛ لئلا يتأذى الناس برائحتهم .

(**إلا شهيدًا بمعركةِ كفار**) أي بمكانِ حربهم ، ولو كان صبيًّا أو فاسقًا أو محدِثًا حدثًا أكبر ، سواء قتله كافر ، أم أصابه سلاحُ مسلم خطأً ، أو عاد إليه سلاحُ نفسه ، أو سقط عن دابته ، أو وطئه الدوابُّ ، أو أصابه سهمٌ لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر ، وسواء وُجِد به أثرٌ أم لا ، مات في الحال أم بقي زمنًا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، أو بعدَه وليس فيه إلا حركةُ مذبوح .

(**فيسن دفنه في ثيابه فقط**) أي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان ، للأخبار الدالة على ذلك ، والحكمة فيه إبقاءُ أثرِ الشهادة عليه والتعظيمِ له باستغنائه عن تطهيره ودعاءِ القوم له ، وسمي شهيدًا لأن الله تعالى ورسولَه شهدا له بالجنة ، وقيل : لأنه حيٌّ بنص القرآن ، وقيل غيرُ ذلك ، كما بينته في «شرح الأصل» وغيرِه .

وخرج بشهيد المعركة : غيرُه من الشهداء ، كمن مات مبطونًا أو محدودًا أو غريقًا أو غريبًا أو مقتولاً ظلمًا أو طالبَ علم ، فيغسل ويصلى عليه وإن صَدَق عليه اسمُ الشهيد ، فهو شهيد في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة ، والتصريح بسن ما ذُكر

من زيادتي .

(و) إلا (**سقطًا**) بتثليث أولِه (**لم تَبِنْ فيه أمارةُ حياة**) كبكاء وصياح وتحرُّك ، فهو أعم من تعبيره في نسخة بـ«لم يستهلَّ» وفي أخرى بـ«لم يستهلَّ ولم يتحركْ» ، (**فلا يصلَّى عليه مطلقًا**) أي سواء بلغ أربعة أشهر أم لا ، لعدم تيقُّنِ حياته ، (**ولا يغسل**) كما لا يصلَّى عليه (**إلا إن بلغ أربعة أشهر**) فيغسل ؛ لأن الغسل أوسع بابًا من الصلاة ، ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مرَّ ، وحكم التكفين حكمُ الغسل . أما إذا بان فيه أمارة الحياة فيغسل ويصلى عليه ، لتيقن موته بعد حياته ، وعليه حُمِل خبر : «السقط يصلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة» ، رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

(**ولا يغسل من خِيف تفتُّتُه**) لكونه مسمومًا مثلاً ، للضرورة بل يُيَمَّم ، (**والمُحرِم كغيره**) فيما مرَّ ، (**لكنه لا يقرَّب طيبًا**) ككافور وحَنُوط ، ولا يؤخذ شعره وظفره ، (**ولا يغطَّى رأسُ الرجل ولا وجهُ المرأة**) ، إبقاءً لأثر الإحرام ، ويكره في غير المُحرِم أخذُ ظفره وشعره في الأصح ؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا .

(**وسُنَّ في تكفين الرجل إزارٌ ولفافتان**) ؛ ففي الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها : «كُفِّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة» ، ويجوز رابع وخامس بلا كراهة ، (و) في تكفين (**المرأة إزارٌ ، وخمار**) وهو ما يغطَّى به الرأس ، (**ودرع**) وهو القميص ، (**ولفافتانِ**) ، رعايةً لزيادة الستر ، وكما فُعِل بابنته صلى الله عليه وسلم أمِّ كلثوم ، والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف ، ومن كُفِّن منهما بثلاثة فهي لفائف يَسْتُرُ كلٌّ منها جميعَ البدن ، وإن كُفِّن الرجل في خمسة زِيدَ قميصٌ وعمامة تحتهن ، (**ومثلها**) أي المرأةِ فيما ذُكر (**الخنثى**) ، احتياطًا ، وهذا من زيادتي .

* (**وفروض الصلاة**) على الميت ثمانية :

١- (**نيةٌ** ، ٢- **وأربع تكبيرات** ، ٣- **وقرنُ النية بأولها** ، ٤- **وقيامٌ**) لقادر ، ٥- (**وقراءةُ الفاتحة**) أو بدلها عند العجز عنها (**بعدَ**) التكبيرة (**الأُولى** ، ٦- **والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية** ، ٧- **ودعاءٌ للميت**) بنحو : «اللهم ارحمه ، اللهم

اغفر له» (**بعد الثالثة ، ٨- وتسليمة أُولى**) ، كسائر الصلوات ، مع ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة سهل بن حنيف قال : «من السنة في صلاة الجنازة أن يكبِّر ، ثم يقرأ بأم القرءان مخافتة ، ثم يصليَ على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يخلص الدعاءَ للميت ويسلِّم» ، وذكرُ البعدية هنا وفيما يأتي من زيادتي ، ولا يجب تعيين الميت ، بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت ، فإن عين وأخطأ لم تصح صلاتُه ، نعم ، إن أشار إلى المعين صحت .

(**وسُنَّ**) لصلاة الميت (**تعوذٌ**) قبل القراءة ، لا دعاءُ الافتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف ، (**ورفعُ اليدين**) حذوَ المنكبين بقيد زدته بقولي : (**في كل تكبيرة**) ، ثم وضعُهما على صدره ، (**ودعاءٌ للميت بعد الرابعة ، وتسليمةٌ ثانية**) ، كسائر الصلوات في بعض ذلك ، وورودِ السنة في الباقي .

(**وسُنَّ إظهارُ علامة للقبر بلَبِن**) أي طُوبٍ لم يحُرَق (أو غيرِه) كآجُرٍّ وقَصَب وحشيش ، بأن يوضع شيء من ذلك على رأس القبر ، لخبر أبي داود بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم وضع حجرًا ، أي صخرة عظيمة ، عند رأس عثمان بن مظعون ، وقال : «أتعلَّم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي» .

(**وكُره بناؤه**) أي القبر (**بآجُرٍّ**) أي طُوب محْرَق ، أو غيرِه كلَبِن وحجر ، (**و**) كُره (**تبييضُه بجَصٍّ ونُورة**) ، وتعبيري بما ذُكر أولى وأوضح مما عبر به ، والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره ، وكره أيضًا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي .



(كتاب الزكاة)

وما يُذكَر معها .

هي لغة : التطهير والإصلاح وغيرُهما ، و شرعاً : اسم لما يُخْرَج عن مال أو بدن على وجه مخصوص . والأصل فيها قبل الإجماع آياتٌ كقوله تعالى : ﴿وآتوا الزكاة﴾ ،

وأخبار كخبر : " بُنِي الإسلامُ على خمس» .

(**يجب**) في المال (**لحقِّ الله تعالى**) خمسة : (**زكاةٌ وفيءٌ وغنيمةٌ وكفارةٌ وفديةٌ**) .

(**فتجب الزكاة في**) خمسة : (**ناضٍّ**) ومنه المعدن والركاز ، (ومالِ تجارةٍ ، ونَعَمٍ ، ونابتٍ ، وبدنٍ) وهو زكاة الفطر .

* (**وشرطها**) أي الزكاة ، أي شروطُ وجوبِها أربعة :

١- (**حريةٌ**) ولو لمبعَّض ، فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبًا ؛ إذ ملك المكاتَب ضعيف ، وغيرُه لا ملك له ، فإن عجز المكاتَب صار ما بيده لسيده وابتُدئ حولُه من حينئذ ، وإن عَتق ابتُدئ حولُه من حين عتقِه .

٢- (**وإسلام**) ، فلا زكاة على كافر أصليٍّ ، بمعنى أنه لا يُلزَم بأدائها ولا بقضائها كالصلاة والصوم . نعم ، إن لزمتْه نفقةُ رقيقه وقريبه وزوجته المسلِمِين لزمته زكاةُ فطرتهم كما سيأتي ، وأما وجوب زكاة المرتدِّ فموقوف كملكه .

٣- (**وتعيُّن مالكٍ**) ، فلا زكاة في بيت المال ، ولا مالِ جنين موقوف له .

٤-(**وحولٌ**) ، لخبر الترمذي : «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يَحُول عليه الحول» ، (**إلا في نابت ومعدنٍ وركاز**) ، وسيأتي بيانها ، والأخيران من زيادتي هنا ، (**وزكاةِ فطر**) ، وسيأتي بيانها ، (**ونِتاجٍ**) بكسر أوله ، فإنه يزكَّى بحول أصله ، (**وربحٍ**) فإنه كذلك (**إن لم يَنِضَّ**) بقيد زدته بقولي : (**من الجنس**) أي جنسِ ما يُقَوَّم به ، كأن اشترى متاعًا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمتُه ثلاث مئة درهم ، أو نَضَّ من غير الجنس في أثناء الحول ، فيزكِّي المئةَ بحول المائتين ، (**وإلا**) أي وإن نَضَّ بأن صار الكلُّ ناضًّا من الجنس في أثناء الحول ، وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضًا قبل تمامه ، (**زكَّى الزائدَ بحوله**) لا بحول أصله .

(**ويعتبر أيضًا**) في وجوب الزكاة : (**نصابٌ وتمكُّن**) من أدائها ، بأن يحضر المال والأصناف ، فلا زكاة فيما دون نصاب ، ولا في مالٍ غائب لاحتمال تلفِه ، (**و**) لكنِ (**الأولُ سبب**) لوجوبها لا شرطٌ له ، (**والثاني شرطٌ لضمانها**) لا لوجوبها .



(باب زكاة الناض)

أعني الذهب والفضة ، غيرَ معدن والركاز .

(**لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارًا**) ، ووزنها بالأشرفي خمسة وعشرون دينارًا وسُبعان وتُسع ، (**ولا**) في (**فضة حتى تبلغ مائتي درهم ، ففيهما رُبعُ عُشرِهما**) ؛ قال صلى الله عليه وسلم : «ليس في أقلَّ من عشرين دينارًا شيء ، وفي عشرين نصفُ دينار» ، رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وقال صلى الله عليه وسلم : «ليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الوَرِق صدقة» ، رواه الشيخان ، وروى البخاري في خبر أبي بكر : «وفي الرِّقَة ربعُ العُشر» ، والأُوقيَّة بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر : أربعون درهمًا ، وفي «شرح الأصل» فوائد تتعلق بذلك .

(**وتجب**) الزكاة (**في حُلِيٍّ محرَّم**) كحُلِيِّ ذهب أو فضة للرجل ، (**و**) حُلِيٍّ (**مكروهٍ**) كضبةٍ صغيرة للزينة ، لشمول الأدلة لهما ، (**لا**) حليٍّ (**مباحٍ**) كالحلي من ذلك للبس المرأة ، فلا زكاة فيه بناءً على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما ، لا لجوهرهما ، وحذفتُ من الأصل هنا أشياءَ لعلمِها من محالِّها .



(باب زكاة التجارة)

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرضِ الربح . والأصل في وجوبِ زكاتها ما رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين : «في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البَزِّ صدقته» ، وهو بفتح الموحَّدة وبالزاي : الثياب المُعَدَّة للبيع .

(**واجبها رُبعُ عُشرِ القيمة**) أي قيمةِ عُروض التجارة ، (**فإن مُلِكت بنقدٍ ولو دون نصاب قُوِّمت به**) ؛ لأنه الأصل ، (**أو بغيره**) كعَرْضٍ ونكاح وخلع ، فهو أعم من قوله : «أو بعرض» ، (**فبغالب نقد البلد**) جريًا على قاعدة المتقوِّمات ، فإن غَلب فيه نقدان وبَلغ بأحدهما نصابًا قُوِّم به ، وإن بلغ بهما قَوَّم بالأنفع للمستحقين على ما صححه

في «المنهاج» كأصلِه ، وبما شاء منهما على ما رجحه في أصل «الروضة» وهو المعتمد . وإن مُلِكت بنقد وغيرِه قَوَّم ما قابل النقدَ به ، والباقيَ بغالب نقد البلد .

(**فإن كان**) غيرُ نقد البلد [٢٧] (**عرضًا تجب الزكاة في عينه ، أو عينٍ ثمرته كسائمة ونخل ، غُلِّبت زكاةُ العين**) ، للإجماع عليها ، بخلاف زكاة التجارة ، (**لكن لو سبق حولُ التجارة**) بأن اشترى بمالها بعدَ ستة أشهر مثلاً من حولها نصابَ سائمة ، (**وجبت زكاتُها لتمام حولها ، ثم يَفتتح**) من تمامه (**حولاً لزكاة العين أبدًا**) ، أي فتجب في سائر الأحوال (**وتجب**) مع زكاة العين فيما ذُكر (**زكاةُ التجارة في الأرض والجذع والتِّبن إن بلغت نصابًا**) ؛ إذ ليس فيها زكاةُ عين ، فلا تسقط عنها زكاة التجارة .



(باب زكاة النعم)

(**هي إبل وبقر وغنم**) ، وزكاتها واجبة بالنص والإجماع .

(**فأول نصاب الإبل خمسٌ ، ففيها شاة**) : جذعةُ ضأن لها سنة إن لم تُـجْذِع قبلها ، أو ثنيةُ معزٍ لها سنتان ، ويعتبر كونها صحيحةً وإن كانت إبله مراضًا ؛ لأنها وجبت في الذمة ، ويجزئ كونُها ذكرًا وإن كانت إبله إناثًا ، كما سيأتي .

(**وفي عَشْر شاتان ، وفي خمسَ عشرة ثلاثُ شياهٍ ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ ، وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض**) لها سنة ، (**فإن عَدِمها**) حسًّا أو شرعًا بأن لم يملكها وقتَ الوجوب أو كانت مرهونةً أو معيبة أو مغصوبة (**فابنُ لبون**) أو حِقٌّ وإن كان أقلَّ قيمة منها ، ولا يكلَّف كريمةً إذا كانت إبله مهازيل ، لكن تمَنع ابنَ لبون .

(**وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبون**) لها سنتان ، (**وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ**) لها ثلاث سنين ، (**وفي إحدى وستين جَذَعَةٌ**) لها أربع سنين ، (**وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان ، وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاثُ بناتِ لبون ، ثم في كلِّ أربعين بنتُ**

(٢٧) قال الشرقاوي : «صوابه أن يقول : فإن كان أي مال التجارة ، كما في شرح المنهج ؛ لأن الكلام في المقوَّم لا المقوَّم به» . اهـ

لبون ، وفي كلِّ خمسين حقةٌ) .

جاء بذلك خبر أبي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، رواه البخاري عن أنس ، ومن لفظه : «فإذا زادت على عشرين ومئةٍ ففي كلِّ أربعين بنتُ لبون وفي كلِّ خمسين حقةٌ» ، والمراد زادت واحدة لا أقلَّ كما صُرِّح بها في رواية لأبي داود ، وقد أوضحت الكلام على ذلك وما يتعلق به في شرح «المنهج» . والشاة تقع على الذكر وغيرِه ، ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعيَّن أربعُ حقاقٍ ، بل هن أو خمسُ بناتِ لبون ، فإن وُجد بماله أحدُهما أُخِذ ، وإلا فله تحصيلُ ما شاء منهما ، وإن وَجدهما تعيَّن الأغبط .

ووجه التسمية بالأسنان المذكورة : أن بنت المخاض آن لأمِّها أن تكون من المخاض أي الحوامل ، وأن بنت اللبون آن لأمِّها أن تلد عليها فتصير لبونًا ، وأن الحِقَّة استحقَّت أن يَطْرُقها الفحل ، أو أن تُركَب ويُحمَلَ عليها ، قولان ، وأن الجذعة تُجْذِع مقدَّمَ أسنانها أي تسقطه .

(**وأولُ نصاب البقر ثلاثون ، ففيها تبيع**) له سنة ، (**أو تبيعة**) كذلك ، (**وفي أربعين مسنة**) لها سنتان ، (**وفي ستين تبيعان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة**) ، جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيرُه ، وصححه الحاكم وغيرُه . والبقرة تقع على الذكر وغيرِه .

(**وأول نصاب الغنم أربعون ، ففيها شاة ، وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي أربعِ مئة أربع شياه ، ثم في كل مئة شاة**) ، جاء بذلك خبر أبي بكر السابق .

وسواء فيما ذُكر أتفرَّقت نَعَمُه في أماكن أم لا ، حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد أربعون ، لا يلزمه إلا شاة واحدة .

(**ولا يجزئ إخراج ذكر**) من النعم (**إلا إن تمحضت نَعَمُه ذكورًا ، أو كان**) الذكرُ (**ذكرَ شاة أو ابنَ لبون أو حِقًّا أو تبيعًا فيما مرَّ**) بيانُه ، واستثناء ما عدا ابنَ اللبون والتبيعَ من زيادتي .



(باب زكاة النابت)

الأصل في وجوبها قبل الإجماع مع ما يأتي : قوله تعالى : ﴿وءاتُوا حقَّهُ يومَ حصادِهِ﴾ .

(**لا زكاة في شيء منه إلا في رُطَب وعِنَب وما صَلَح للخَبْزِ من الحبوب**) كبُرٍّ وشعير وأرز وعدس وذُرَة وحِمَّص وبَاقِلَاء ودُخْن وجُلْبانٍ ، وإن كان يؤكل نادرًا ، بخلاف ما يؤكل تنعُّمًا أو تفكُّهًا ؛ وذلك لأخبار رواها أبو داود وغيره .

(**وواجبها العُشر إن سقيت بلا مؤنة ، وإلا فنصفُه**) أي نصفُ العشر ، لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الأول ، والأصل فيهما خبر البخاري : «فيما سقت السماء والعيونُ أو كان عثريًّا العُشر ، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر» ، والعثري بفتح المثلثة وقيل بإسكانها : ما سُقي بالسيل ، والناضح : ما يُسقَى عليه من بعير أو نحوه ، والأنثى ناضحة .

وإنما تجب زكاة النابت ، بمعنى أنه ينعقد سبب وجوبها (**بعد بدوِّ صلاح الثمر واشتداد الحبِّ**) ، وهذا من زيادتي ، وهو تعبير الشيخين كغيرهما ، فقول الأصل «تُخرَج بعد الجفاف أو بالخرص» فيه نظر بيَّنت وجهَه في شرح الأصل .

نعم ، يسن خرص الثمر بأن يطوف مَن هو من أهل الشهادات ولو واحدًا بكلِّ شجرة ، ويقدِّرَ ثمرتها أو ثمرةَ كلِّ نوع منها رَطْبًا ثم يابسًا ، لنقل الحق من العين إلى الذمة تمرًا أو زبيبًا ليخرجه جافًّا .

(**ومؤنتُها**) أي التمر والحبِّ جذاذًا وتجفيفًا وتنقيةً (**على المالك**) لا على المستحق ولا في مال الزكاة ؛ لأن حقَّ المستحق إنما هو في الخالص الجافِّ .

* (**وشروط وجوبها**) أي زكاةِ النابت :

١ - (**أن يبغ خمسةَ أوسق**) ، وهي ألف وستُّ مئةِ رطلٍ بغداديةٌ ، فلا زكاة في أقلَّ منها ، لخبر الصحيحين : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» .

٢- (**وأن يزرعه مالكُه أو نائبه**) ، فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعَه غيرُه بغير إذنه ، كنظيره في سوم الماشية .

(**ويُضَمُّ نوعٌ**) منه (**إلى**) نوع (**آخر**) ، فلا يضر اختلافُ النوع ، بخلاف اختلاف الجنس ، (**وتُخرَج الزكاة**) عند اختلاف النوع (**من كلٍّ**) من الأنواع (**بقسطه**) إن تيسَّر إذ لا مشقة ، (**فإن عسر**) لكثرة الأنواع وقلةِ مقدار كلٍّ منها (**أَخْرَج الوسطَ**) منها لا أعلاها ولا أدناها ، رعاية للجانبين ، فلو تكلَّف وأَخرج من كل نوع قسطَه جاز ، بل هو الأفضل .

(**وزرعا العام**) وهو اثنا عشر شهرًا (**يُضَمَّانِ**) ، كذُرَة تُزرَع في الخريف والربيع والصيف ، (**إن وقع حصادُهما في عام**) واحد ، وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الأكثرين ، لكن قال الإسنوي : «إنه نقل باطل ، ولم أرَ من صححه فضلًا عن عزوه إلى الأكثرين ، بل صحَّح كثيرٌ اعتبار وقوع زراعتها في عام» ، ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين ؛ لأن من حفظ حجةٌ على من لم يحفظ .



(باب زكاة الفطر)

الأصل في وجوبها قبل الإجماع أخبارٌ و كخبر الصحيحين عن ابن عمر : «فرض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفطر من رمضان على الناس ، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ، على كل حرٍّ أو عبد ذكرٍ أو أنثى من المسلمين» .

(**تجب**) أي زكاة الفطر (**بغروب آخر يوم من رمضان على كل حرٍّ وعبد صغير وكبير ذكرٍ وغيرِه**) - هو أعم من قوله : «وأنثى» - (**منا**) دون الكافر الأصلي ، لخبر ابن عمر السابق ، ولأنها طُهرة والكافر ليس من أهلها ، وأما المرتدُّ ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الأقوال في بقاء ملكه [٢٨] .

---

(٢٨) قال الشرقاوي : «الراجح منها أنه موقوف : إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبيُّن بقاء ملكه ، وإلا فلا ، وهذا في فطرة وجبت عليه حال ردته ، أما التي وجبت قبلها فهي دينتخرج من ماله ولو في الردة ، وكذا يقال =

(**إلا**) خمسة :

١ - (**من لا يَفْضُل**) عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به ، و(**عن قوتِ من تلزمه نفقته ليلةَ العيد ويومَه ، ما يُخْرِجُه فيها**) أي زكاةِ الفطر ، فلا تلزمه فطرته ، لتأكد الحاجة لذلك ، بل وللضرورة في بعضه .

٢ - (**وامرأةً غنية لها زوجٌ معسر وهي في طاعته**) ، فلا تلزمها فطرتها ، بخلاف ما إذا لم تكن في طاعته ، وبخلاف الأمة المزوَّجة فإن فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدُها ، والفرق كمالُ تسليم الحرة نفسَها للزوج بخلاف الأمة و بدليل أن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها .

٣-٥ - (**ومكاتبًا ، وعبدَ بيتِ المال ، و**) العبدَ (**الموقوفَ**) ، فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب ، وسيدُه منه كالأجنبي ، وليس للأخيرين مالك معيَّن يُلزَم بها .

(**وواجبها**) لكل واحد (**صاعٌ**) ، وهو عند الرافعي ستُّ مئةِ درهمٍ وثلاثة وتسعون درهمًا وثلث درهم ، وعند النووي ستُّ مئة وخمسة وثمانون درهمًا وخمسةُ أسباعِ درهم ، (**من**) غالب (**قوتِ بلده**) ، كثمن المبيع ، ولتشوف النفوس إليه ، ويختلف ذلك باختلاف النواحي ، فـ«أو» في الخبر السابق لبيان الأنواع لا للتخيير .

(**من جنس واحد**) ، فلا يبعَّض الصاع عن واحد ، بأن يخرج عنه من قوتين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب ؛ لأنه خلافُ ما دلت عليه الأخبار ، (**فإن أعطى**) المزكِّي (**أعلى منه**) أي من غالب قوت بلده (**جاز**) ؛ لأنه زاد خيرًا ، فأشبه ما لو دفع بنتَ لبون أو حِقَّةً أو جذعةً عن بنت مخاض .

(**ولا يجزئ أقلُّ من صاع**) لمخالفته الأخبار ، (**إلا لمن بعضُه**) - هو أعم من قوله : «نصفه» - (**مكاتب ، ولرقيق**) - هو أعم من قوله : «ولعبد» - (**مشتركٍ بين موسر ومعسر**) ، ولمن لم يجد إلا بعض صاع ، فيجزئ كلًّا منهم أقلُّ من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة .

في فطرة زوجته وعبده» . اهـ

(**ومن لزمه فطرةُ نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته**) بملك أو قرابة أو نكاح ، (**إلا أن يكون**) من تلزمه نفقته (**كافرًا**) ، فلا تلزم فطرتُه مَن تلزمه نفقته ، بل لا تلزمه فطرةُ نفسه كما مرَّ ، (**أو**) يكون (**زوجةَ أبيه أو مستولدتَه حيث لزمت نفقتها**) الولدَ ، فلا تلزمه فطرتهما وإن لزمته نفقتهما ؛ لأن الأصل فيهما الأب وهو معسر ، والفطرة لا تلزم المعسر ، بخلاف النفقة فيتحملها الولد ، ولأن عدم الفطرة لا يمكِّن الزوجةَ من الفسخ بخلاف عدم النفقة .

أما من لا تلزمه فطرةُ نفسه كالكافر ، فلا تلزمه فطرةُ من تلزمه نفقته . نعم ، يلزم الكافر فطرةُ رقيقه وقريبه وزوجته المسلمِين ، بناءً على أنها تجب ابتداءً على المؤدَّى عنه ثم يتحملها عنه المؤدِّي .

❁ ❁ ❁

(باب) بيان (محالِّ جواز أخذ القيمة في الزكاة)

(**لا يجوز**) أخذُها (**إلا**) في خمس مسائل :

١ - (**في زكاة التجارة**) ؛ لأنها متعلَّقها ، ٢ - (**و**) في (**الجُبران**) ، وهو شاتان أو عشرون درهمًا في الإبل ، كما في أخذِه مع بنت مخاضٍ بدلًا عن بنت لبون ليست له ، ٣ - (**و**) في (**إخراج الشاة عن**) دونِ خمس وعشرين من (**الإبل**) ، وإن لم تكن الشاة قيمةً فهي بمعناها .

٤ - (**و**) في (**جبر التفاوت**) بين الأغبط وغيرِه (**بنقدٍ أو شقص من الأغبط ، فيما لو أخذ الساعي في اجتماعِ فرضين**) كمائتي بعيرٍ (**غيرَ الأغبط باجتهاد بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك**) .

٥ - (**و**) في (**صرف الإمام**) للمستحقين (**ما أخذه من النقد بدلاً عن زكاة تعجَّلَها ولم يقع**) المعجَّل (**المَوْقِعَ ، وله ذلك**) أي صرفه لهم (**بلا إذن جديد**) من المالك .

❁ ❁ ❁

(باب) بيان (اجتماع زكاتين) في مال واحد

(**لا يجوز**) اجتماعُهما فيه (**إلا في رقيق**) – هم أعم من قوله : «عبد» – (**مسلمٍ للتجارة ، ففيه زكاتُها وزكاةُ الفطر**) .

وزاد الأصل على هذه «من له نصاب وعليه دينٌ مثله ، فعلى كلٍّ من المالكين الزكاةُ» ، وفيه نظر ؛ لأن الزكاتين لم يجتمعا في مالٍ واحد .



(باب المبادلة)

(**هي موجِبة لاستئناف الحول ، إلا**) في ثلاث مسائل :

١ – (**في بيع سِلَعِ التجارة بعضِها ببعض**) وإن لم تساوِ نصابًا ، ٢–٣– (**و**) في (**بيعِها أو شرائِها بنصاب**) أي بعينه ؛ إذ لو اشترى في الذمة ونقدَه في الثمن وجب استئنافُ الحول ؛ لأنه لا يتعيَّن مصرفًا له . وخرج بما ذُكر : مبادلةُ أحد النقدين بالآخر في زكاة النقد ، فهي موجِبة للاستئناف على الأصل .

نعم ، لو ملك نصابًا منه ستةَ أشهر مثلًا ، ثم أقرضه غيرَه ، لم يجب الاستئناف (٢٩) ، كما حكاه البلقيني عن الشيخ أبي حامد .



(باب الخلطة)

الأصل فيها خبرُ البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق : «ولا يُجمَع بين متفرِّق ، ولا يُفرَّق بين مجتمِع خشيةَ الصدقة» أي خشية أن تقلَّ أو تكثرَ بأن يَجمَع الساعي أو المالكان ملكيهما المتفرِّقَينِ (٣٠) ؛ لتُؤخَذ منهما زكاةُ الواحدِ ، أو يفرِّقَ بينهما بعد الخلطة ؛ لتؤخذ منهما زكاةُ المنفرِدَيْنِ .

---

(٢٩) وهذه صورة رابعة استدرك بها على الحصر ، لكنها مبنية على وجه ضعيف ، والمعتمد وجوب الاستئناف فيها في حقِّ كلٍّ من المقترض والمقرض . وقوله : (منه) أي من النقد . اهـ شرقاوي .

(٣٠) في نسخة المحشِّي وإحدى المخطوطات : «الساعي والمالكان» ، ولذلك قال : «لا يخفى ما في هذه العبارة من القلاقة»! ثم وجَّهها .

(**هي**) أي الخلطة (**نوعان**) :

أحدهما : (**خلطةُ شيوع وأعيان**) ، أي تسمى بكلٍّ منهما ، (**بأن يكون المال**) الزكويُّ (**شركةً بين مالكَين مثلًا**) .

(**و**) **ثانيهما** : (**خلطةُ جوار وأوصاف**) ، أي تسمى بكلٍّ منهما ، وتسميتها بالثاني من زيادتي ، (**بأن يتميز مالاهما**) أي بتميز كلٌّ منهما عن الآخر .

(**فيزكِّيانِ**) في النوعين (**كواحد إن كان المالان**) أي مجموعُهما (**نصابًا**) ، نعم ، إن كان لأحدهما نصابٌ فأكثر ، كأن خلط خمسَ عشرة شاة بمثلها لآخر ، وانفرد أحدُهما بخمسة وعشرين شاة ، أَثَّرت الخلطة على الأصح ، (**ودامت خلطتُهما كلَّ الحول ، واتحدا**) في النوع الثاني (**مُرَاحًا**) بضم الميم ، أي مأوى الماشية ليلاً ، (**ومسرحًا**) أي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعى ، (**ومسقًى**) أي مكانَ السقي ، (**وفحلًا**) إن لم يختلف النوعُ كضأن ومعز ، (**ومَحْلَبًا**) بفتح الميم ، أي مكانَ الحَلَب ، بخلاف المِحْلَب بكسرها ، وهو الإناء الذي يحلب فيه ، (**وجرينًا**) أي مكانَ تجفيفِ الثمر ودِيَاسِ الحبِّ ، (**ودُكَّانًا**) أي المكانَ الذي يباع فيه مالُ التجارة ، (**وحافظًا**) للمال الزكوي ، (**ومكانَ الحفظ**) له ، (**وغيرَها**) ، من زيادتي ، كالماء الذي تسقى منه ، والراعي ، والمرعى ، والطريق بينه وبين المسرح ، والميزان والوزَّان ، والمكيال والكيَّال ، والحرَّاث ، والحمَّال ، وإنما اعتبر الاتحاد في ذلك ؛ ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخفَّ المؤنة .

(**فرع**) : الفرع ما اندرج تحت أصل كلي .

لو (**ملك نصابَ نَعَمٍ وباع نصفَها في الحول شائعًا**) من آخرَ ، (**أُخِذ من كلٍّ**) منهما (**نصفُ شاةٍ لتمام حوله ، فإن لم يبع لكنهما خلطا ماليهما**) خلطة جوار ، (**وحولاهُما مختلفٌ ، زكَّيا**) أي زكَّى كلٌّ منهما مالَه في تلك السنة (**زكاةَ الانفراد**) لحوله ، (**وفي**) السنة (**القابلة زكاةَ الخلطة**) لحوله .



(باب تعجيل الزكاة)

(**يجوز تعجيلها**) في المال الحوليِّ (**بعدَ ملك النصاب**) وقبل تمام الحول ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص في تعجيلها للعباس ، رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ، ولأن الحق الماليَّ إذا تعلق بسببين جاز تقديمُه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث .

وذلك (**لسنة فقط**) لا لأكثر منها ؛ لأن زكاة ما بعدها لم ينعقد حولُها ، وأما خبر تسلُّفِ النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقةَ عامين فأُجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين .

وخرج بما بعد ملك النصاب : ما قبله ، فلا يجوز فيه تعجيلُ الزكاة العينية ، فلو ملك مئة درهم فعجَّل عنها خمسة دراهم لم يجُزِه وإن اتفق تمام النصاب قبل الحول ، أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضًا يساوي مئة درهم فعجَّل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما ، فيجزئ فيها المعجَّل ؛ لأن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول .

(**وشرط إجزائه**) أي المعجَّلِ (**بقاءُ المالك بصفة الوجوب ، و**) بقاء (**القابضِ بصفة الاستحقاق**) إلى تمام الحول ، (**فإن تغير**) كلٌّ منهما أو أحدُهما قبل تمامه (**بِردَّة أو موتٍ ، أو**) تغيَّر (**المالكُ بفقر أو زوالِ ملك**) عن ماله المعجَّل عنه ، (**أو**) تغيَّر (**القابض بغنًى أو إقرارٍ برِقٍّ**) له (**وهو مجهول النسب ، استردَّه**) أي المعجلَ (**المالكُ**) من القابض ؛ (**إن بيَّن أنه زكاة معجَّلة أو عَلِمه القابضُ**) ، فإن لم يبيِّن ذلك ولم يَعْلَمه القابضُ لم يستردَّه ، لتفريطه بترك الإعلام عند الدفع ، فيقع تطوعًا .

ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله ، أو به نقصٌ حدث قبل سبب الردِّ فلا أرش له ، أو زيادةٌ متصلة كسِمَنٍ وكِبَرٍ استردَّهما ، بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الردِّ كولد ولبن . وإذا لم يقع المعجَّل زكاةً وجب تجديدُها ، نعم ، لو عجَّل شاة عن أربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد ؛ لأن الواجب على القابض القيمة ، فلا يكمل بها نصاب السائمة .



(باب زكاة المعدن والركاز)

(**لا تجب**) الزكاة (**فيهما**) أي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبِلَّوْر ؛ لأن الأصل عدم وجوبها ، (**إلا في ذهب أو فضة ، فتجب**) للأدلة السابقة .

(**وواجب المعدن رُبع العُشر**) وإن حصل بعلاج ، لعموم الأدلة فيه ، والمعدِن : ما يُستَخرج من مكانٍ خلقه الله تعالى فيه ، ويسمى هذا المكان معدِنًا أيضًا .

(**و**) واجب (**الركاز الخُمس**) ، ويصرف مصرف الزكاة ؛ لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض ، فأشبه الواجب في الثماء والزروع ، (**وهو**) أي الركاز : (**دفينُ الجاهلية**) لا دفين الإسلام .

(**وشرطُ ملك الواجد له**) أي الركازِ : (**ألا يوجد بملكِ غيره ولا بطريقٍ مسلوك ولا مكانٍ مسكون أو مطروق**) كمسجد ، هو أعم وأولى من قوله : «ولا قرية مسكونة» ، (**وإلا**) بأن وُجِد في شيء من هذه الأمكنة (**فـ**) هو (**لقطة ، إلا أن يجده بملكِ غيره وعَرف**) ذلك الغيرَ ، فهو للمالك إن لم يَنفه ، وإلا فلمن تلقَّى الملكَ منه إلى أن ينتهي إلى المُحيِي فهو له وإن نفاه ، والاستثناء من زيادتي .

وتقدم أنه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابًا ، ولا يشترط في ذلك الحولُ ؛ لأن الحول للتنمية ، وذلك نماء في نفسه .



(باب قسم الصدقات)

أي الزكوات .

(**هي للثمانية المذكورة في آية : ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾**) .

والفقير : من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من كفايته ، ولا يمنع الفقرَ مسكنُه ، وثيابه ، وعبدُه الذي يحتاجه لخدمته ، ومالُه الغائب بمرحلتين ، والمؤجَّلُ ، وكسبٌ لا يليق به .

والمسكين : من قدر على مالٍ أو كسب يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه ، والعامل :

كساعٍ وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للأموال ، والمؤلَّفة : من أسلم ونيتُه ضعيفةٌ أو له شرف يُتَوَقَّع بإعطائه إسلامُ غيره ، أو متألَّفٌ على مانعي الزكاة أو أعدائنا .

والرقاب : المكاتبون كتابة صحيحة ، والغارمون : ثلاثةُ أضرب : غارمٌ لإصلاحٍ ولو غنيًّا ، وغارمٌ لنفسه لمباح إن أعسر ، وغارمٌ للضمان إن أعسر مع المدين ، أو هو وحده وقد ضمن بغير إذن .

وفي سبيل الله : غزاةٌ لا فيء لهم ولو أغنياء ، وابن السبيل : منشئُ سفرٍ أو مجتازٌ ، وشرطه الحاجةُ وعدمُ المعصية بسفره .

وشرطُ آخذ الزكاة من هذه الثمانية : أن يكون مسلمًا ، وألا يكون فيه رِقٌّ إلا المكاتبَ ، وألا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم ، نعم ، يجوز أن يكون الحمَّال والكيَّال والوزَّان والحافظ كافرًا وهاشميًا ومطلبيًا .

(**ولا يجزئ من كلٍّ منها**) أي من هذا الثمانية (**أقلُّ من ثلاثة**) من الأشخاص ، عملًا بأقلِّ الجمع في غير الأخيرين في الآية ، وبالقياس عليه فيهما ، (**إلا العامل**) فيكتفى فيه بواحد إذا حصل به الغرض .

(**ولا**) يجوز (**للمالك**) ولو بنائبه (**نقلُها**) أي الزكاةِ (**لبلد آخر**) مثلًا ، ولو دون مسافة القصر ، (**مع وجودِ مستحقِّها**) أو بعضِه في محلِّ وجوبها ، لخبر الصحيحين : «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ، ولامتداد أطماع مستحقِّي كلِّ بلد إلى زكاة ما بها من المال ، والنقل يُوحِشهم ، وخرج بزيادتي «للمالك» : الإمامُ فله نقلها .

(**وله**) أي للمالكِ ولو بنائبه (**إخراجُ زكاةِ أمواله الباطنة**) ، وهي النقد والعَرْض والرِّكاز ، وألحقوا بها زكاةَ الفطر ، (**والظاهرةِ**) وهي النعم والنابت والمعدن ، (**وصرفها**) أي وصرفُ الزكاة (**إلى الإمام أَولى**) من صرفه لها إلى المستحقين ؛ لأنه أعرفُ بالمستحقين وأقدرُ على التفريق ، (**إلا أن يكون جائرًا**) فصرفها إلى المستحقين أَولى من صرفها إلى الإمام .

ولو طلب الإمامُ زكاةَ الأموال الظاهرة وجبَ التسليمُ إليه بلا خلاف ، وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي : «ليس للولاة نظرٌ في زكاتها ، وأربابُها أحقُّ بها ، فإن بذلوها

طوعًا قَبِلَها الوالي» .

۞ ۞ ۞

(باب قسم الغنيمة والفيء)

الأصل في الأول آية : ﴿واعلَموا أنَّما غَنِمتُم من شيءٍ﴾ ، وفي الثاني آية : ﴿ما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ﴾ .

(**ما أخذناه**) - هو أَولى من قوله : «ما أُخذ» - (**من أهل حرب قهرًا فـ**) هو (**غنيمة**) ، ومنها ما انهزموا عنه قبل شَهْرِ السلاح حين التقى الصفَّانِ ، وما أخذناه من دراهم اختلاسًا أو سرقةً كما سيأتي في السير .

(**وإلا**) أي وإن أخذناه بدون ذلك ، كأن جَلَوْا عنه خوفًا منا عند سماعهم خبرَنا ، أو تركوه لضُرٍّ أصابهم ، أو صُولحُوا عليه ، (**فـ**) هو (**فيء ، ومنه : خراج وجزية وتركةُ مرتدٍّ**) ، وهو أعم من قوله : «ومال مرتد قُتِل أو مات» .

(**ويُبدَأ في الغنيمة بالسلب للقاتل**) المسلم ولو رقيقًا أو صغيرًا أو أنثى ، لخبر الصحيحين : «من قتل قتيلًا فله سلبه» ، وهو ما معه من ثياب وخفٍّ ورانٍ وآلاتِ حرب وزينةٍ كسوار وخاتم ونفقةٍ ونحوها ، وإنما يَستحقُّ السلب بركوبِ غررٍ يكفي به شرَّ كافر في حال القتال ، بأن يزيل امتناعَه ، كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه أو يأسِرَه ، فالمرادُ بالقتال ما يعمُّ الحقيقة والمجاز .

(**ثم يُخمَّس باقيها**) أي باقي الغنيمة ، (**فأربعةُ أخماسه لمن شهد**) أي حضر (**الوقعةَ وسراياهم**) وإن لم تشهدها ، والسرايا جمع سَرِيَّة ، وهي قطعة من الجيش ، يقال : خير السرايا أربعُ مئةِ رجل ، قاله الجوهري ، وقال صاحب «القاموس» : «والسَّرِية من خمسةِ أنفسٍ إلى ثلاثِ مئة أو أربعِ مئة» ، (**دون من لَحِقَهم بعدُ**) أي بعدَ انقضائها ولو قبل جمعِ المال ، فلا شيء له ، بخلاف من لحقهم قبل انقضائها ، لكن لا شيء له فيما غُنِم قبل لحوقه .

(**للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة**) : سهم له وسهمان لفرسه ، ولا يزاد عليها وإن

حضر بأكثر من فرس ؛ وذلك للاتباع ، رواه الشيخان ، هذا إن كان الراجل والفارس من أهل الفرض فإن لم يكونا من أهله كرقيق وصبيٍّ وأنثى ، وكذمي خرج بإذن الإمام بغير أجرة ، أُرضِخ لهما ، والرضخ دون سهم الرجل ، ويجتهد الإمام في قدره بحسب ما يرى ، ويُفَاوت بين أهله بحسب نفعِهم .

(**ويُـخمَّس الفيء**) أيضًا ، (**فأربعة أخماسه للمرصَدين للجهاد**) ؛ لأنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به ، فبعدَه للمرصَدين للنصرة ، وعملاً بفعل السلف .

(**وخُمسه الباقي وخُمس الغنيمة يخمَّسان**) أي يخمَّس كلٌّ منهما :

١ - (**سهمٌ**) منه كان (**للنبي صلى الله عليه وسلم**) ينفق منه على مصالحه ، وما فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح ، (**فيصرَف بعده للمصالح**) أي مصالح المسلمين ، يقدَّم منها الأهمُّ فالأهم ، كسدِّ الثغور وعمارة الحصون ، ثم أرزاق القضاة والعلماء والأئمة والمؤذِّنين .

٢ - (**وسهمٌ لذوي القربى**) وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القَسْم عليهم مع سؤال بني عميهم نوفلٍ وعبد شمس له ، رواه البخاري ، (**للذكر مثل حظ الأنثيين**) ؛ لأن ذلك عطية من الله تعالى تُستحَقُّ بالقرابة كالإرث ، سواء فيه غنيُّهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم .

قال الإمام : «ولو كان الحاصل قدرًا لو وُزِّع عليهم لا يسدُّ مسدًّا قُدِّم الأحوج منهم فالأحوج ، ولا يستوعَب للضرورة» .

٣ - (**وسهمٌ لليتامى**) ، واليتيم : صغير لا أب له ، ويشترط فقرُه ؛ لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة ، ٤ - (**وسهم للمساكين**) الشاملين للفقراء ، ٥ - (**وسهمٌ لابن السبيل**) ، وقد مر بيان الثلاثة في الباب السابق ، ويشترط في الجميع الإسلام .



(باب الكفارة)

مأخوذة من الكَفْر بفتح الكاف وهو الستر ؛ لأنها تستر الذنب .

(**هي**) أربعة : (**كفارة ظهار** ، **و**) كفارةُ (**قتل** ، **و**) كفارةُ (**جماع نهار رمضان عمدًا** ، **و**) كفارةُ (**يمين**) ، وخصال الثلاثة الأُول مرتَّبة ، والرابعة مرتَّبة مخيَّرة ، كما بينتُ ذلك بقولي :

(**وواجبُ الثلاث الأُول : إعتاقُ رقبة مؤمنة**) ، قال تعالى في الأُولى : ﴿والذينَ يُظاهِرونَ من نسائهِم﴾ الآية ، وفي الثانية : ﴿ومن قتلَ مُؤمنًا خطأً﴾ ، الآية ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له : وقعتُ على امرأتي في رمضان : «هل تجد ما تعتق به رقبة» ؟ قال : لا ، قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» ، قال : لا ، قال : «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا» ، قال : لا ، ثم جلس فأُتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيه تمر ، فقال : «تصدق بهذا» ، قال : على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهلُ بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : «اذهب فأطعمه أهلك» ، رواه الشيخان ، وفي رواية لأبي داود : «فأتى بعَرَقٍ فيه تمرٌ قدرُ خمسةَ عشر صاعًا» . وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابتٌ في الثانية بآياتها ، وفي غيرها بالحمل عليها .

(**سليمة من عيب يُخِلُّ بالعمل**) ؛ ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الأحرار ، فيأتي بها تكميلاً لحاله وهو مقصود العتق ، والعاجز عن العمل لا يتأتى له ذلك ، فلا يحصل بإعتاقه مقصو العتق ، فلا يجزئ زَمِنٌ ولا فاقدُ رِجْل ، أو خنصر وبنصر من يد ، أو أنملتين من إصبع غيرهما ، أو أنملة من إبهام يدٍ ، ويجزئ صغير وأقرع ومريض يرجى برؤه .

(**فـ**) إن عجز عن الرقبة وجب (**صوُم شهرين متتابعين**) ، لما مرَّ ، (**وينقطع التتابع بالإفطار ولو بعذر**) كسفر ومرض ، فيجب الاستئناف ولو كان الإفطار في اليوم الأخير ، وتعبيري بذلك أعم مما عبر به ، (**إلا نحوَ حيض**) كنفاس ، فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك للإفطار ، ومحلُّه إذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس ، وإلا فينقطع بهما التتابع .

(**فـ**) إن عجز عن صوم الشهرين وجب (**إطعام ستين مسكينًا ، لكلٍّ**) منهم (**مُدٌّ**) ، لما مرَّ ، (**من غالب قوت البلد**) المجزئ في الفطرة ، (**إلا القتل فلا إطعام فيه**) ، اقتصارًا على الوارد فيه ، وحملُ المطلق على المقيَّد إنما يكون في الأوصاف لا في الأصول . ومحل ذلك في الحياة ، فلو مات قبل الصوم أُخرِج عن كلِّ يوم مدٌّ ، لكن لا بدلاً بل فديةً ، كما إذا فات صوم رمضان .

(**وواجب الأخيرة**) وهي كفارة اليمين (**إطعام عشرة مساكين**) ، لكلٍّ منهم مدٌّ ، (**من غالب قوت البلد ، أو كسوتهم**) مما يُعتَاد لبسه كعِرْقِيَّة ومنديل ، ولو ملبوسًا لم تذهب قوته ، أو لم يصلح للمدفوع له ، (**أو تحرير رقبة**) بقيد زدته بقولي : (**مؤمنة**) ، لآية : ﴿فكَفَّارتُهُ إطعامُ عشرةِ مساكينَ﴾ ، مع ما مرَّ من حمل المطلق على المقيد .

(**فـ**) إن عجز عن ذلك وجب (**صومُ ثلاثة أيام ولو متفرقةً**) لإطلاق الآية ، ولأنه لما خُفِّف هنا بقلة العدد خُفِّف بالتفرقة ، وأما قراءة «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» - وإن كانت شاذةً والشاذُّ كخبر الواحد في وجوب العمل - فلم تثبت أي لم تستقر لكونها نسخت .

تتمة : لو عجز عن خصال الكفارة استقرَّت في ذمته ، فإذا قدر على خصلة فَعَلَها .



(باب الفدية)

(**هي ثلاثة أنواع**) :

* **النوع** (**الأول : مدٌّ**) يجب (**لإفطارٍ**) من الصوم في رمضان : ١-٢- (**لحمل أو رضاع**) أي للخوف على الولد فيهما ، أخذًا من آية : ﴿وعلى الذينَ يُطيقُونَهُ فديةٌ﴾ ، قال ابن عباس : إنها نُسخت إلا في حقِّ الحامل والمرضع ، رواه البيهقي عنه . وتستثنى المتحيرة ، فلا فدية عليها للشكِّ .

٣- (**أو كِبَرٍ**) لشخص بأن لم يطق مَن قام به الصومَ ، ومثلُه مرضٌ لا يرجى برؤه ، ٤- (**وتأخيرِ قضاءِ**) صوم يوم من (**رمضانَ بلا عذر إلى رمضانٍ آخر**) ، لخبر : «من

أدرك رمضان فأفطر لمرض ، ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر ، صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ، ثم يطعم عن كل يوم مسكينًا» ، رواه الدارقطني والبيهقي ، لكن ضعَّفاه ، ويتكرر بتكرُّر السنين ، أما تأخيره بعذر كأن استمرَّ مسافرًا أو مريضًا حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه .

٥- (**وإزالةِ شعرةٍ**) واحدة أو بعضِها ، ٦- (**وتقليمِ ظُفْرٍ**) واحد أو بعضِه (**في الإحرام**) بحج أو عمرة ، إلا ما يضرُّ بقاؤه كظفرٍ منكسر أو شعرة بعينه أو قريبٍ منها ، وتعبيري بالإزالة أعمُّ من تعبيره بالنتف .

٧- (**وتركِ مبيتِ ليلة من ليالي منى**) بلا عذر ، ٨- (**أو**) تركِ رميِ (**حصاةٍ من الجمار** ، ٩-١٠- **وقطعِ شيء من نبات الحرم ، أو**) من (**صيدِه**) ، أو من صيدِ غيره في الإحرام ، (**وقيمتُه**) أي الشيءِ (**قيمة المد**) ، فإن لم تساوِه بأن نقصت عنه أو زادت عليه وجبَ أقلُّ منه أو أكثرُ بحسبه ، ١١- (**وغيرِها**) ، من زيادتي ، كموتِ من عليه صومُ يوم فيُخرَج عنه مدٌّ ، وكنذرِ صوم الدهر إذا أفطر ناذرُه يومًا عمدًا .

* **النوع** (**الثاني : مدان**) ، يجبان ١- (**لإزالة شعرتين**) أو بعضِهما ٢- (**أو ظفرين**) أو بعضهما (**في الإحرام**) ، إلا أن يضرَّ بقاؤهما ، ومحلُّ إيجابِ المد أو المدين في الشعر والظفر إذا اختار الدم ، فإن اختار الطعام ففي واحدٍ منهما صاعٌ ، وفي اثنين صاعان ، أو الصومَ ففي واحد صومُ يومٍ ، وفي اثنين صومُ يومين .

٣- (**وقتلِ صيد**) حَرَمِيٍّ أو في الإحرام ، ٤- (**وقطعِ شجرة**) حَرَمِيَّة ، (**وقيمتُهما**) أي قيمةُ كلٍّ منهما (**قيمةُ المدين**) ، نظير ما مرَّ ، ٥- (**وغيرِها**) ، من زيادتي ، كتقليم ظفرين أو بعضهما في الإحرام ، إلا أن يضر بقاؤها ، وتركِ مبيت ليلتين من ليالي منى أو رميِ حصاتين من الجمار .

* **النوع** (**الثالث : دمٌ** ، ١- **لقتل صيد**) حرميٍّ أو في الإحرام ، ٢- (**ووطءٍ**) من مُحرِمٍ بعدَ الإفساد أو التحلل الأول ، ٣- (**وإزالةِ شعرات**) دفعةً واحدة ، ٤- (**وتقليمِ أظفار**) كذلك ، ٥-٧- (**وتطييبٍ ، ولبسٍ ، وتركِ إحرام من الميقات**) إذا لم يَعُد إليه قبل تلبُّسِه بنسك ، ٨- (**أو**) تركِ (**طواف وداع ، ٩- أو**) تركِ (**مبيتِ ليالي منى ، ١٠-**

أو) تركِ (الرمي ، ١١- **أو**) تركِ (**مبيتٍ بمزدلفة**) ، وهذا من زيادتي ، ١٢- (**وقطعِ شجرة حرمية**) ففي الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، ١٣-١٤- (**وتمتعٍ وقرانٍ**) إن لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام ، ١٥-١٦- (**وفواتِ نسك ، وإحصارٍ**) عنه ، ١٧- (**وإفسادٍ**) له بوطء ففيه بدنة ، وتقييد الأصل بـ«إفساد الحج» مثالٌ ؛ فإفساد العمرة كذلك ، ١٨- (**وتدهُّنٍ لشعر في الإحرام**) ، وهذا من زيادتي ، وسيأتي بيان أنواع هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة .



(كتاب الصوم)

هو لغة : الإمساك ، ومنه : ﴿إني نذرتُ للرحمنِ صومًا﴾ ، أي صمتًا ، وشرعًا : إمساكٌ عن المفطِّر على وجه مخصوص . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عليكُمُ الصيامُ﴾ ، وقوله : ﴿فمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشهرَ فليَصُمهُ﴾ .

(**شرطُ صحته**) أربعة أشياء : (**إسلام ، وعقل ، ونقاء من نحو حيض**) كنفاس ، (**وعلم بالوقت**) ، وهذا عدَّه الأصل من فروضه الآتية ، وعبر عنه بـ«العلم بالشهر» ، فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ، ولا مغمى عليه لم يفق لحظة نهاره ، ولا نحو حائض ، ولا مَن جَهِل دخولَ وقتِ الصوم .

(**وشرطُ وجوبه**) ثلاثة أشياء : (**إسلام ، وتكليف ، وإطاقة**) للصوم ، فلا يجب على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب به كالمسلم ، وإلا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الأصح ، ولا على صبي و مجنون ومغمى عليه وسكران ، ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، ويلزمه لكل يوم مدٌّ كما مرَّ .

(**وفرضُه**) أي ركنه ثلاثة أشياء :

١- (**نيةٌ ليلًا**) لكل يوم ، لخبر : «من لم يبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ، رواه الدارقطني ، وقال : رجاله ثقات ، وهذا في صوم الفرض ، وأما في صوم النفل

فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال ، بشرط انتفاء الموانع قبلها .

٢- (**وصائمٌ**) ، كالعاقد في البيع ، وهذا من زيادتي .

٣- (**وتركُ مفطِّر**) من تناول طعامٍ وغيره .

(**وجميعُه**) أي الصوم أربعة أشياء : (**فرض ، ونفل ، ومكروه ، وحرام**) .

* (**فالفرض ثلاثة أنواع**) :

أحدها : (**ما يجب تتابعه ، وهو صوم رمضان ، وكفارةِ ظهار ، و**) كفارةِ (**قتل ، و**) كفارةِ (**جماعِ نهارِ رمضانَ عمدًا**) ، وصومُ نذرٍ شُرِط فيه تتابع .

(**و**) **ثانيها** : (**ما يجب تفريقه ، وهو صومُ تمتعٍ ، وقرانٍ ، وفواتِ نسك ، وتركِ واجب فيه**) ، يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة ، والثلاثة الأخيرة من زيادتي ، (**و**) صومُ (**نذرٍ شُرِط فيه تفريق**) .

(**و**) **ثالثها** : (**ما يجوز فيه الأمران**) أي التتابع والتفريق ، (**وهو قضاء رمضان ، وكفارةُ جماعٍ في إحرام**) بنسك ، (**وكفارةُ يمين ، وفديةُ حلق أو صيدٍ أو شجرٍ أو لبسٍ أو تطيُّبٍ أو إحصارٍ أو تقليمِ أظفار أو دَهْنِ شعرِ رأسٍ أو لحية في إحرام**) ، وصومُ نذرٍ مطلق .

* (**والنفل**) من الصوم (**كثير**) ؛ لأن الاستكثار منه مطلوب ، (**والمؤكد منه خمسة عشر**) :

١-٢-(**صوم الاثنين ، والخميس**) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ، وقال : «تُعرَض الأعمال فيهما فأُحِبُّ أن يُعرَض عملي وأنا صائم» ، رواه الترمذي وغيره .

٣-٤- (**وعَشْرِ المحرَّم ، والأشهر الحرم**) ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، لشرفها ، وللأمر بصومها في خبر أبي داود وغيره ، وأفضلها المحرَّم لخبر مسلم : «أفضل الصيام بعد رمضان شهرُ الله المحرم» .

٥- (**و**) يومِ (**عرفة**) لغير الحاج ، وهو تاسع ذي الحجة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : «يكفِّر السنة الماضية والمستقبلة» ، رواه مسلم ،

٦- (**وتسعِ ذي الحجة**) ، للاتباع ، رواه أبو داود وغيره ، ٧- (**وتاسوعاءَ**) وهو تاسع المحرَّم ، ٨- (**وعاشوراءَ**) وهو عاشره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال : «يكفِّر السنة الماضية» ، وقال : «لئن عشت إلى قابل لأصومنَّ التاسع» فمات قبله ، رواهما مسلم .

٩- (**وصومُ يومٍ وفطرُ يوم**) ، لخبر الصحيحين : «أفضل الصيام صيامُ داود ، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا» ، ١٠- (**وصومُ يومٍ وفطر يومين**) ، لأمره صلى الله عليه وسلم عبدَ الله بن عمرو بن العاص بذلك ، رواه الشيخان ، ١١- (**وصومُ يوم لا يجد فيه ما يأكله**) ، للاتباع ، رواه مسلم .

١٢- (**و**) صوم (**شعبانَ**) ، لخبر الصحيحين : قالت عائشة : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيته استكمل صيامَ شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهرٍ أكثرَ منه صيامًا في شعبان» .

١٣- (**و**) صومُ (**ستةِ أيام من شوال**) ، لخبر مسلم : «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر» ، ١٤- (**و**) صومُ (**أيام**) الليالي (**البِيض**) ، وهي الثالثَ عشرَ وتالياه ، للأمر بذلك ، رواه النسائي وغيره ، ١٥- (**و**) صوم (**أيامِ**) الليالي (**السُّود**) ، وهي الثامنُ والعشرون وتالياه ، وهذا من زيادتي .

* (**والمكروهُ**) منه :

١-٥- (**صومُ المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا**) منه (**مشقةً شديدة**) ، وقد يفضي ذلك إلى التحريم .

٦- (**والتطوعُ بصوم وعليه قضاء فرض**) منه فاته بعذر ؛ لأن تقديم الفرض أهمُّ ، بل إذا ضاق وقته حرُم التطوع ، وتعبيري بـ«الفرض» أعم من تعبيره بـ«صوم رمضان» .

٧-٩- (**وإفرادُ يوم جمعة أو سبت أو أحدٍ بصوم**) ، للنهي عنه في الأَوَّلين ، رواه في الأول الشيخان ، وفي الثاني الترمذي وحسَّنه ، ولتعظيم اليهود ليوم السبت ، والنصارى ليوم الأحد ، وذكره من زيادتي و وكذا قولي :

١٠- (**وصومُ الدهر لمن خاف به ضررًا ، أو فوت حقٍّ**) .

(وصومُ) يومِ **(عرفة للحاجِّ خلافُ الأولى)** ، وجعله الأصل مكروهًا ، وهو مع دليله ضعيف ، وبالجملة يسنُّ فطره للحاج للاتباع ، وليقوى على الدعاء .

* **(والحرام)** منه :

١ - **(صوم العيدين)** ، للنهي عنه ، ٢ - **(و)** صومُ **(أيام التشريق)** ولو من متمتع ، لخبر مسلم : «أيام التشريق أيامُ أكل وشرب وذكر الله تعالى» ، **٣-٤ - (وصومُ حائض ونفساء)** ، للإجماع .

٥ - **(و)** صومُ **(يوم الشك)** وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدَّث الناس برؤيته ولم يَشهد بها أحد ، أو شَهِد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة ؛ وذلك لخبر : «من صام يومَ الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» ، رواه الترمذي وغيره وصحَّحوه .

هذا إذا صامه **(بلا سبب)** ، وإلا كأن يكون عليه صومٌ أو وافق عادةً له فلا يحرم ، بل يجب أو يسن كنظيره في الصلاة في الأوقات المكروهة .

٦ - **(و)** صومُ **(النصف الثاني من شعبان)** ، لخبر : «إذا انتصف شعبانُ فلا صيامَ حتى يكون رمضان» ، رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، **(إلا أن يَصِلَه بما قبله ، أو يصومَه لسبب)** كقضاء وموافقةِ عادة ، فلا يحرم بل يجب أو يسن .



(باب ما يفسد الصوم)

وإن عُلم بعضه مما مرَّ .

١ - **(وهو وصولُ عينٍ)** من منفذ **(جوفَه ، ولو بحقنة أو ماءِ مضمضةٍ أو استنشاق بمبالغة)** ، لقوله تعالى : ﴿وكلُوا واشربوا حتى يَتبيَّنَ لكُمُ الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ منَ الفجرِ﴾ ، وللنهي عن المبالغة في الصوم ، بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولُّده من مأمور به بغير اختياره .

وخرج بالعين : الأثر ، فلا يضر وصول ريح بالشم إلى دماغه ، ولا وصولُ الطعم

بالذوق إلى حلقه ، وبالمنفذ : غيرُه ، فلا يضر الاكتحال وإن وجد به طعم الكحل في الحلق ، ولا وصولُ الدُّهن إلى الجوف بتشرُّب المسامِّ ، وبالجوف : ما لو طُعن فخذُه مثلًا ، أو دَاوى جرحَه فوصل ذلك إلى المخِّ أو اللحم .

٢- (**واستقاءةٌ**) ، من زيادتي ، وإن تيقن أنه لم يَعُدْ من القيء شيء إلى الجوف ، ٣- (**وإنزالٌ**) لمني بلمسِ بشرة بشهوة ، كالوطء بلا إنزال ، بل أَولى ، (**إلا في نوم أو بنظر أو فكر**) أو لمسٍ بلا شهوة ، أو ضمٍّ امرأة إلى نفسه بحائل ، فلا يفسد الإنزالُ بشيء منها الصومَ ، لانتفاء المباشرة أو الشهوة ، ٤- (**ووطء في فرج**) قبلٍ أو دبر .

(**مع تعمُّدِ ذلك**) كلِّه ، (**واختيارِه ، وعلمٍ بتحريمه**) ، من زيادتي ، لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالإجماع ، فلا يفسده شيءٌ من ذلك مع نسيان أو إكراه أو جهلٍ بالتحريم للعذر .

(**والوطءُ في دبر كقبل**) أي كالوطء فيه في سائر أحكامه ، (**إلا في** : ١- **حِلٍّ**) ، لخبر : «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» ، رواه الشافعي وصححه ، ٢- (**و**) في (**تحليلٍ**) للزوج الأول ، احتياطًا له ، ولخبرٍ ورد في الصحيحين ، ٣- (**و**) في (**تحصين**) ؛ لأنه فضيلة ، فلا تنال بهذه الرذيلة ، ٤- (**و**) في (**عُنَّة**) ؛ إذ لا يحصل بذلك مقصودُ الزوجة ، ٥- (**و**) في (**أنه لا يسقط به الطلبُ في الإيلاء**) ، لذلك ، ٦- (**و**) في (**أن البكر لا تصير به كالثيب**) في الاستئذان بالنطق ، وعدمِ الإجبار في النكاح ، وجعلِ الزفاف ثلاثَ ليالٍ ، لبقاء البكارة .

٧- (**و**) في (**غيرِها**) ، من زيادتي ، أي غيرِ المذكورات وكالمفعول به لا يُرجَم بل يجلد ويغرَّب وإن كان محصنًا ، وكما لو وطئ المشتري البكرَ في قُبلها ثم ظهر بها عيبٌ لا تُرَدُّ ، أو وطئها في دبرها فله ردُّها . وتركتُ من كلامه : «أنه لا يجب الغسل» أي إعادته «بخروج المني منه ، بخلاف خروجه من القبل فإن فيه تفصيلًا» ؛ لأن وجوب إعادة الغسل ثَمَّ ليس لخروج منيِّ الواطئ ، بل لخروج مني الموطوءة .

(**ويجب مع القضاء**) للصوم (**الكفارةُ على من أفسد صومه**) في رمضان (**بجماعٍ أَثِمَ به للصوم**) ، هو أولى من قوله : «عمدًا» ، فلا كفارة على من أفسده بغير جماع ، أو

بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء ؛ لأن النص إنما ورد في إفساد صوم رمضان بجماع ، ولا على مسافرٍ أفطر بالزنا ؛ لأن إثمه ليس للصوم ، بل له مع الزنا .

(**و**) يجب مع القضاء (**الإمساكُ**) للصوم (**في رمضان**) لا في غيره :

١ - (**على متعمِّدِ فطر**) ، لتعديه بالإفساد ، ٢ - (**و**) على (**تاركِ النية ليلًا**) في الفرض ، لتقصيره ، ٣- (**و**) على (**من تسحر ظانًّا بقاءَه**) أي الليلِ ، ٤ - (**أو أفطر ظانًّا الغروبَ ، فبان خلافه**) فيهما ، لذلك ، ٥ - (**و**) على (**من بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان**) ؛ لأنه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال ، ٦ - (**و**) على (**من سبقه ماء المبالغة فيما مرَّ**) من مضمضة أو استنشاق ، لتقصيره بها . بخلاف صبي بلغ مفطرًا ، ومجنونٍ أفاق ، وكافر أسلم ، ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر ، لا يجب عليهم الإمساكُ ؛ إذ لا تقصير منهم . ثم المُمْسِك ليس في صوم ، فلو ارتكب محظورًا كالجماع لا شيء عليه سوى الإثم .



(باب الإفطار في رمضان)

(**هو أنواع**) ستة :

١ - (**واجبٌ مع القضاء ، وهو لحائض ونفساء**) ، للإجماع ، ولخبر الصحيحين عن عائشة : «كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» .

٢ - (**وجائزٌ مع وجوب القضاء ، وهو لمريض**) خاف مشقة شديدة ، (**ومسافرٍ**) سفرَ قصرٍ ، أما الجواز فللإجماع ، ولخوف الضرر ، وأما وجوب القضاء فلقوله تعالى : ﴿فمَنْ كانَ منكُم مريضًا أوْ على سفرٍ﴾ أي فأفطر ﴿فعدةٌ مِنْ أيامٍ أُخرَ﴾ .

٣-٤ - (**ومُوجِبٌ للفدية والقضاء ، وهو**) اثنان :

أ- (**الإفطارُ لخوفٍ على غيره**) ، كالإفطار لإنقاذ مُشْرِفٍ على غرق ، وإفطارِ حامل أو مرضع خوفًا على الولد وإن كان ولدَ غيرِ المُرضِع ، أما وجوب الفدية فلِمَا مرَّ في

بابها ، وأما وجوب القضاء فكالإفطار للمرض . ويستثنى من ذلك المتحيرة ، فلا فدية عليها إذا أفطرت لشيء مما ذُكر . فإن أفطر لخوفٍ على نفسه فلا فدية كالمريض .

ب- (**وتأخيرُ قضاءٍ**) شيء من (**رمضان**) مع إمكانه (**حتى يأتي**) رمضانٌ (**آخرُ**) ، لما مرَّ في باب الفدية ، مع عجزه عن الصوم ، ومثلُه مريض لا يرجى برؤه .

٥- (**وعكسُه**) أي موجب للقضاء دون الفدية ، (**وهو لجمعٍ كمغمًى عليه**) وناسٍ للنية ومتعدٍّ بفطره بغير جماع ، تداركًا لما فات ، ولأنه لم يَرِدْ نصٌّ بوجوب الفدية عليهم والأصل عدمه ، ولأن الإغماء مرض بدليل جوازه على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون ، وتعبيري بما ذُكر أولى من اقتصاره على المغمى عليه .

٦- (**وغيرُ موجِب لشيء منهما ، وهو لمجنون**) ، لعدم تكليفه .



(باب ما يكره في الصوم)

أي لأجله ، (وهو) عشرة على ما يأتي :

١- (**مشاتمةٌ**) ، وقد تحرم ، فإن شتمه أحدٌ فليقل : إني صائم ، ٢- (**وتأخيرُ فطر**) لمن قصده ورأى أن فيه فضيلة ، لخبر الصحيحين : «لا تزال أمتي بخير ما عجَّلوا الفطر» ، زاد الإمام أحمد : «وأخروا السحور» ، ٣- (**ومضغُ علك**) بكسر العين ، وهو ما يمضغ ؛ لأنه يجَمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجه ، وإن ألقاه عطَّشه ، قال ابن الرفعة : ولا فرق بين عِلك الخبز وغيرِه . إلا أن يكون له ولدٌ مثلًا لا ماضغَ له غيرُه .

٤- (**وذوقُ طعامٍ**) خوفَ الوصول إلى حلقه ، ٥-٦- (**واحتجامٌ وحَجْمٌ**) ، لخبر البخاري : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، قال البغوي : أي تعرضا للإفطار ؛ المحجوم للضعف ، والحاجم لأنه لا يأمن أن يَصِل شيءٌ إلى جوفه بمصِّ المِحْجَمة . وما ذُكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في «الروضة» ، وجزم في أصلها في موضع و«المجموع»

بأنه خلاف الأولى [٣١] ، قال الإسنوي : «وهو المنصوص وقولُ الأكثرين ، فلتكن الفتوى عليه» اهـ ، وفي معنى الاحتجام الافتصادُ .

٧- (**وقُبلة**) إن (**لم تحرِّك شهوةً**) وإلا حرمت ، لخبر البيهقي بإسناد صحيح : أنه صلى الله عليه وسلم رخَّص في القبلة للشيخ وهو صائم ، ونهى عنها الشابَّ ، وقال : «الشيخ يملك إِرْبَه ، والشاب يُفسِد صومَه» . وما ذُكر من كراهتها لمن لم تحرِّك شهوته هو ما حكي عن نصِّ «الأم» ، والذي جزم به الشيخان ، وحكاه صاحب «المهذب» عن الشافعي أنه خلاف الأولى ، وهو المعتمد [٣٢] .

٨- (**ودخولُ حمَّام**) ؛ لأنه يضعف ، ٩- (**وسواكٌ بعد زوال**) ؛ لأنه يزيل الخُلوف ، ١٠- (**ونظرٌ لما يحل**) له التمتع به (**بشهوة**) ، أما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيرِه .

❁ ❁ ❁

(باب ما يصل إلى الجوف ولا يُفطر)

(**وهو ما وصل**) إليه (**بنسيان أو جهل أو إكراه**) ، للعذر ، واقتصر الأصلُ على النسيان ، والأصل فيه خبر الصحيحين : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» ، (**أو بجريانِ رِيقٍ**) به كطعام بين أسنانه ، (**و**) قد (**عَجز عن مجِّه**) ، لعذره ، بخلاف ما إذا قَدَر على مجِّه لتقصيره .

(**أو**) وصل إليه و(**كان غبارَ طريق**) ، بل لو فتح فاه عمدًا حتى وصل إلى جوفه لم يفطر على الصحيح ، (**أو**) كان (**غربلةَ دقيق ، أو ذبابًا طائرًا ، أو نحوَه**) كبعوض ، لمشقة الاحتراز عن ذلك .



---

(٣١) هذا هو المعتمد والأول ضعيف ، وحمل بعضهم الأول على ضعيف البدن والثاني على قويِّه ، وهو قريب بالنسبة للمحجوم . اهـ شرقاوي .

(٣٢) هذا هو المعتمد ، والأول ضعيف !

(باب الاعتكاف)

وهو لغة : اللبث خيرًا كان أو شرًّا ، وشرعًا : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية . والأصل فيه الإجماع والأخبار ، كخبر الصحيحين : «أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجُه من بعده» ، وخبرِ البخاري : «أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرًا من شوال» .

وهو سنة مؤكدة كلَّ وقت ، وفي العشر الأخير من رمضان آكد اقتداءً به صلى الله عليه وسلم وطلبًا لليلة القدر ، وأركانه أربعة : لبث ، ونية ، ومعتكِف ، ومعتكَف فيه .

وشرطُ المعتكِف : إسلام ، وعقل ، وخلوٌّ عن حدث أكبر ، وشرطُ المعتكَف فيه ما ذكرته بقولي :

(**يختص**) الاعتكاف (**كالطواف**) وتحية المسجد (**بالمسجد**) ، للاتباع ، فلا يصح شيء منها في غيره ، والجامع بالاعتكاف أَولى .

(**ويَفسد**) في الحال مطلقًا ، ومع ما مضى منه إن كان منذورًا متتابعًا بستة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم :

١- (**بوطء في فرج**) من قبل أو دبر ولو خارجَ المسجد ، ٢- (**وإنزالٌ**) للمني بلمسِ بشرة بشهوة ، لإخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف ، بخلاف ما لو أنزل بنظر أو فكر أو لمس بلا شهوة أو احتلام ، فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع ، ويَفسد به في الحال بمعنى أنه لا يحسب مع الجنابة ، بخلاف الإغماء فإنه يحسب معه كالنوم .

٣- (**وسُكْرٍ**) لما مرَّ ، ٤- (**وخروجٍ من المسجد بلا عذر** ، ٥- **أو لإقامة حد ثبت بإقراره**) لا ببينة ، ٦- (**أو لحقٍّ تعدى بالمَطْل به**) ، لتقصيره ، ويَفسد أيضًا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس ، لكن يشترط في إفساد الأَخيرين لما مضى من المتتابع أن تخلو المدةُ عنهما غالبًا .

(**ولا يجوز خروجُه منه**) إذا كان اعتكافه واجبًا قبل أن ينقضي ، (**إلا لأشياء كأكلٍ**) وإن أمكنه فيه ، (**وشربٍ لم يمكن فيه**) ، بخلاف ما لو أمكن فيه ؛ لأنه لا

يستحيي منه بخلاف الأكل ، (**وقضاءِ حاجة**) وهي البول أو الغائط ، ولا يكلَّف فعلَها في سقاية المسجد ، ولا في دارِ صديقه التي بجانب المسجد ، بل له الخروج إلى داره ، إلا إن تفاحش البُعد إلا ألا يجد في طريقه موضعًا ، أو لا يليق بحاله قضاءُ الحاجة في غير داره ، ولا يَعدل إلى البعدى من داريه ، ولا يتأتى أكثرَ من عادته ، وله التوضؤ حينئذ خارجَ المسجد ، وله عيادةُ المريض إذا لم تَطُلْ ولم يَعدل عن الطريق ، وله الصلاة على الجنازة ، وضُبِط عدمُ الطول بقدرها .

(**وأذانٍ**) على منارة للمسجد قريبة منه ، (**إن كان**) المؤذِّن (**راتبًا**) ، لإلفه صعودَها للأذان ، وإلف الناس صوتَه ، بخلاف خروج غير الراتب للأذان ، وخروج الراتبُ لغير الأذان ، أو للأذان لكن على منارة ليست للمسجد ، أو له لكن بعيدة عنه .

(**وحدثٍ أكبر**) من حيض ونفاس وجنابة ، لتحريم المكث بشيء منها في المسجد ، فلا يقطع الخروج له التتابع إلا أن يكون في مدة تخلو عنهما غالبًا ، (**وإغماءٍ ومرض يشق معهما الإقامة**) في المسجد ، وجنون كذلك كما فُهم بالأولى ، بخلاف ما إذا لم يشق ذلك ، وذكرُ القيد المذكور في الإغماء من زيادتي .

(**وعِدَّةٍ**) ليست بسبب المرأة ولا قَدَّر الزوجُ لاعتكافها مدةً ، بخلاف ما إذا كانت بسببها كأن عَلَّق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة : شئتُ ، وبخلاف ما إذا قَدَّر الزوجُ لاعتكافها مدةً ، فخرجت قبل تمامها .

(**وقيءٍ**) ؛ لأن الخروج له لمصلحة المسجد ، (**وخوفِ قاهر**) بغير حق ، لعذره ، (**و**) خوفِ (**انهدامِ المسجد ، و**) خوفِ (**وقوعِ نفير**) يُخَاف على البلد منه .

(**ولجمعة**) أي لصلاتها ؛ لئلا تفوته ، (**لكن يَبطل**) بخروجه لها (**اعتكافُه**) ؛ لأنه كان يمكنه اعتكافٌ في الجامع ، (**ودفنِ ميت وأداءِ شهادة تعينَا عليه ، ولا يبطل تتابع اعتكافه**) بخروجه (**في الثانية إن تعين التحملُ**) فيها (**أيضًا**) ، وإلا بطل ؛ لأنه في الشِّقِّ الأول لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني ، وكدفن الميت غسلُه والصلاة عليه .

وله الخروج أيضًا لغُسل احتلامٍ وإن أمكن في المسجد . وإذا زال ما ذُكر عاد للبناء على الفور ، وبه صرح الأصل في الانهدام والنفير ، ويقضي ما فات غيرَ أوقاتِ قضاء

الحاجة ، وغيرَ الزمن المصروف إلى المستثنى فيما إذا استثنَى وعيَّن المدة .



(كتاب النسك من حج وعمرة)

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة : القصد ، وشرعًا : قصد الكعبة للنسك الآتي بيانُه ، والعمرة لغة : الزيارة ، وشرعًا : قصد الكعبة للنسك الآتي بيانُه . والأصل فيهما قبل الإجماع قولُه تعالى : ﴿وأتمِوُّا الحجَّ والعمرةَ لله﴾ ، أي ائتوا بهما تامَّين .

(**وشرطُ وجوب الحج : إسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت**) ، وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ؛ وذلك للإجماع ، ولقوله تعالى : ﴿ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استطاعَ إليهِ سبيلًا﴾ ، فلا يجب على كافر أصليٍّ بالمعنى السابق في الصوم ، فلو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها ، بخلاف المرتدِّ فإنه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ، ولا على غير مكلف كصبي و مجنون ، ومن به رِقٌّ ، ومن لا استطاعة له ؛ وسيأتي بيان كيفيتها ، ولا على من استطاع قبل وقتِ الحج ثم افتقر قبل مجيئه ، وكذا لو افتقر بعد حجِّهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابًا وإيابًا .

(**و**) شرط وجوب (**العمرة ما مرَّ ، إلا الوقتَ ؛ إذ لا وقتَ لها معيَّن**) ، فيجوز الإحرام بها في أي وقت شاء . نعم ، يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي ، لاشتغاله بالرمي والمبيت ، نص عليه الشافعي في «الأم» .

(**والنسك أنواع**) أربعة : (**نسكُ إسلام وقضاء ونذر ونفل ، ويؤدَّى النسكان بأوجه**) ثلاثة : (**إفرادٍ ؛ بأن يحج ثم يعتمر ، وتمتعٍ ؛ بأن يعتمر**) ولو في غير أشهر الحج (**ثم يحج**) ولو في غير عامه ، وتعبيري بما ذُكر أعم مما عبر به ، (**وقِرانٍ ؛ بأن يحرم بهما معًا**) كما رواه الشيخان ، (**أو**) يحرم (**بالعمرة**) ولو قبل أشهر الحج ، (**ثم**) يحرم (**بالحج قبل شروعه في أعمالها**) ، كما رواه مسلم ، (**ويمتنع عكسه**) بأن يحرم بالحج ثم

بالعمرة ؛ لأنه لا يستفيد بإدخالها عليه شيئًا ، بخلاف إدخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت .

(**وعلى كلٍّ من المتمتع والقارن دمٌ** : ١- **إن لم يكن من حاضري الحرم**) ، قال تعالى في المتمتع المقيسِ به القارنُ : ﴿فمَن تمَتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ﴾ إلى قوله : ﴿ذلكَ لمَنْ لم يكُنْ أهلُهُ حاضِري المسجدِ الحرامِ﴾ ، (**وهم من دون مرحلتين منه**) أي من الحرم ؛ لأن كل موضع ذَكر الله فيه «المسجد الحرام» أراد به الحرمَ إلا قولَه تعالى : ﴿فوَلِّ وجهَكَ شطرَ المسجدِ الحرامِ﴾ ، فإنه أراد به الكعبة ، فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى .

ومن له مسكنان قريب وبعيد ، فإن كان مُقَامُه بأحدهما أكثر فالحكم له ، فإن استوى مقامه فيهما وكان أهلُه وماله بأحدهما دائمًا أو أكثر فالحكم به ، وإن استويا في ذلك وكان عزمُه الرجوعَ إلى أحدهما فالحكم له ، فإن لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه ، فإن كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الآية .

٢- (**ولم يَعُدْ**) من ذُكر من المتمتع والقارن (**لإحرام الحج إلى ميقاتٍ**) ولو كان غيرَ الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو كان أقرب منه ، فلو عاد إليه فلا دم عليه ، لانتفاء تمتعه وترفُّهِه ، ٣- (**واعتمر المتمتع في أشهر حجِّ عامه**) ، فلو اعتمر قبل أشهره أو فيها وحجَّ في عام قابل ، فلا دم عليه ؛ لأنه لم يجمع بينهما في الأُولى في وقت الحج ، فأشبه المُفرِد ، وأما في الثانية فلما رواه البيهقي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب : «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج ، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا» .

(**ويُحرِم**) الشخصُ (**بالعمرة**) إن كان بغير الحرم (**من الميقات**) على ما سيأتي بيانه ، (**فإن كان بالحرم**) - هو أَولى من قوله : «بمكة» - (**خرج إلى أدنى الحلِّ**) ولو بخطوة ، (**فإن لم يخرج**) واعتمر (**أجزأته**) عمرته ، (**وعليه دم**) ؛ لأن الإساءة بترك الميقات إنما يقتضي لزوم الدم لا عدم الإجزاء .

(**وأركانها**) - هو أولى من قوله : «وأعمالها» - أي العمرة أربعة :

(**إحـرامٌ**) بمعنـى الـدخول في النسـك بالنيـة ، (**وطـوافٌ ، وسـعي**) بـين الصـفا والمروة سبعًا يحسب الذهاب مرة والعـودة أخرى ، (**وإزالـةُ شعر**) مـن الـرأس ، وهـذا أعم من قوله هنا وفيما يأتي : «والحلق » .

(**والأفضل**) لمن بالحرم (**أن يحرم بها**) أي بالعمرة (**من الجِعْرَانَةِ**) بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح ، للاتباع رواه الشيخان ، وهـي في طريـق الطائف عـلى ستة فراسخ من مكة ، (**فالتنعيمِ**) ، لأمره صلى الله عليه وسـلم عائشـة بـالاعتمار منـه ، وهـو المكـان الـذي عنـد المسـاجد المعروفـة بمسـاجد عائشـة ، بينـه وبـين مكـة فرسـخ ، (**فالحُدَيْبِيَةِ**) بتخفيف الياء على الأفصح ، بئرٌ بين جُدَّةَ والمدينةِ ، عـلى سـتة فراسـخ مـن مكة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم همَّ بالاعتمار منها فصدَّه الكفـار ، فقُـدِّم فعلُـه ثـم أمـرُه ثـم همُّـه ، كـذا قـال الغـزالي : إنـه هـمَّ بـالاعتمار مـن الحديبيـة ، قـال في «المجمـوع» : «والصواب أنـه كـان أحـرم بـالعمرة مـن ذي الحليفـة ، إلا أنـه هـمَّ بالـدخول إلى مكـة مـن الحديبية ، كما رواه البخاري» .



(باب أركان الحج وواجباته وسننه)

* (**أركانه**) خمسة :

١ - (**إحرامٌ**) ، للإجماع ، وللاتباع رواه الشيخان ، ٢ - (**ووقوفٌ بعرفة**) بأي جزء منها ولو لحظة أو نائمًا أو مـارًّا في طلـب آبـق ونحـوِه ، لخبر الترمـذي وغـيرِه : «الحـج عرفة» ، وخبرِ مسلم : «عرفة كلها موقف» ، ووقته من الـزوال يـومَ تاسـعِ ذي الحجـة إلى طلوع الفجر ، ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صحَّ ، لا في الثـامن ولا في الحادي عشر ولا في غير المكان .

٣ - (وطوافُ إفاضة) ، للإجماع ، ولقولـه تعـالى : ﴿ولْيَطَّوَّفـوا بالبيـتِ العتيـقِ﴾ ، ويدخل وقتُه بانتصاف ليلة النحـر ، ٤ - (**وسـعيٌ**) مثـلُ مـا مـرَّ في العمـرة ، للأمـر بـه في خبر البيهقـي بإسـناد حسـن ، ويعتـبر ابتـداؤه بالصـفا ، ووقوعُـه بعـد طـواف الإفاضـة ، أو

طوافِ القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة .

٥- (**وإزالةُ شعر**) من الرأس ، لتوقف التحلُّل عليه كالطواف ، قال الرافعي : «وينبغي أن يُعَدَّ الترتيبُ الواجب هنا ركنًا كما في الوضوء والصلاة ، بأن يقدِّم الإحرامَ على غيره ، ثم الوقوفَ على الطواف وإزالةِ الشعر ، ثم الطوافَ على السعيِ على ما مرَّ» .

* (**ويشترط للطواف**) بأنواعه أربعة أشياء :

١- (**طهارةٌ**) من الحدث والخبث كما في الصلاة ، لكن لو أحدث هنا تطهَّر وبنى ، إلا بالإغماء والجنون فيستأنف ، ٢- (**وعدمُ تنكيسٍ**) ، للاتباع مع خبر : «خذوا عني مناسككم» ، رواهما مسلم ، بأن يجعل البيت عن يساره ويَمُرَّ تلقاءَ وجهِه على أسافل بدنه ، فلا يجوز جعلُه في مروره عن يمينه ولا تلقاءَ وجهه ، ولا مرورُه على أعالي بدنه وإن جَعل البيتَ عن يساره ، ويبتدئ بالحجر الأسود ويحاذيه بجميع بدنه ، وليكن طوافُه في المسجد خارجَ البيت والشاذروانِ ، ولو على مرتفع عن البيت كسقف .

٣- (**وسترُ عورةٍ**) كما في الصلاة ، ٤- (**وكونه في المسجد**) كما مرَّ في الاعتكاف .

* (**ويسن له**) أي للطواف : (**افتتاحه باستلام الحجر الأسود**) بيده ، (**وأن يستلمه في كل طوفة**) - هو أولى من قوله : «في كل وتر» - ، (**و**) أن (**يقبِّله**) ويضعَ جبهتَه عليه ، فإن عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبَّلها ، فإن عجز عن الاستلام بها استلم بعصًا أو نحوِها وقبَّلها ، فإن عجز أشار بيده أو بشيء فيها ثم قبَّل ما أشار به إليه ، ذَكره في «المجموع» ، وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبِّل اليد ، ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلوِّ المطاف بليل أو نهار ، ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الأوتار آكد .

(**و**) أن (**يرمل الرجل في**) الطوفات (**الثلاثِ الأُوَل**) ، بأن يُسرِع مشيَه مقارِبًا خُطَاه ، (**ويمشيَ في الأربع الأخيرة**) على هينته ، للاتباع فيهما ، رواه مسلم ، ويختص الرمل بطوافٍ يعقبه سعي مطلوب .

(**و**) أن (**يضطبعَ**) في جميع طوافٍ يرمُل فيه ، وكذا في السعي على الصحيح ، وهو جعلُ وَسَطِ ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر ، للاتباع في الطواف

المقيس به السعيُ ، رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وخرج بزيادتي «الرجل» : المرأةُ والخنثى ، فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع .

(و) أن (**يبدأ كلٌّ**) من الرجل وغيرِه (**به**) أي بالطواف (**عند دخول المسجد**) ، للاتباع ، رواه الشيخان ، (**إلا أن يجد الإمام في مكتوبة**) أو تقامَ لها الجماعة أو تكونَ عليه فائتة ، (**أو يخافَ فوتَ فرضٍ أو راتبة مؤكَّدة**) ، فيبدأ بها لا بالطواف ، ولو قَدِمَتْ امرأةٌ جميلة أو شريفة لا تبرز إلى الرجال أخَّرت الطوافَ إلى الليل ، وتعبيري بـ«راتبة مؤكدة» أعمُّ من تعبيره بـ«ركعتي الفجر أو الوتر» .

(**و**) يسن (**لمن طاف ركعتا الطواف**) ، للاتباع مع خبر : «خذوا عني مناسككم» ، وخبرِ : هل علي غيرها ؟ قال : «لا إلا أن تَطَّوَّع» ، (**وغيرُها**) ، من زيادتي ، أي وغيرُ السننِ المذكورة ، كأن يمشي في طوافه فلا يركبَ إلا لعذر ، فلو طاف راكبًا بلا عذر جاز بلا كراهة ، وأن ينوي الطواف إن تعلق بنسك وإلا وجبت النية ، وأن يواليَ بين الطَّوْفَات ، وأن يقرُب من البيت ، فإن لم يمكنه الرَّمَل مع القرب أَبْعَد ورَمَل ، فإن كان في البُعد نساءٌ لا يؤمن لمسهن قرُب وترك الرمل .

* (**وواجباته**) أي الحجِّ (**وهي ما يجب بتركه الفدية**) خمسة :

١- (**الإحرام من الميقات**) ، فلو أحرم من دونه لزم دمٌ ما لم يَعُد إليه قبل تلبسه بنسك ، سواء في ذلك الناسي والجاهل وغيرُهما وإن لم يأثما ، ٢- (**والمبيتُ لياليَ منًى**) أي معظمِها ، ثم إن نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورميُ يومها ، قال تعالى : ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ .

٣- (**و**) المبيتُ (**ليلةَ مزدلفةَ**) ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني ، كما صححه في «الروضة» ونقله عن نصِّ «الأم» ، وهذا مع استثناء الآتي بالنسبة إليه من زيادتي ، (**إلا**) المبيت (**للرعاة**) بضم الراء جمع راعٍ كرِعاء بكسرها ، (**وأهلِ السقاية**) ، فليس بواجب عليهما ؛ لـ«أنه صلى الله عليه وسلم رخَّص لرعاة الإبل أن يتركوا المبيت بمنى» ، رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، ورخَّص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية ، رواه الشيخان ، وقيس بليالي

منى ليلةُ المزدلفة ، وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه ، أو مريض يتعهده ، أو غيرِهما .

٤ - (**وطوافُ الوداع**) ، لخبر مسلم : «لا ينفرنَّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» ، أي الطواف بالبيت كما رواه أبو داود ، فلو خرج بلا وداع لزمه دمٌ ما لم يَعُد قبل مسافة القصر ـ ويطوف ، (**إلا**) طوافَ الوداع (**لحائض**) ، فلا يجب عليها ؛ روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال : «أُمِر الناس أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت ، إلا أنه خُفِّف على المرأة الحائض» ، فلو طَهُرت قبل مفارقةِ مكة لزمها العودُ والطوافُ ، أو بعدَها فلا ، والنفساء كالحائض ، (**أو مكيٍّ**) لم يفارق مكةَ بعد حجه ، فلا يجب عليه طواف الوداع ، وكذا آفاقي حجَّ وأراد الإقامة بمكة .

٥ - (**والرميُ**) أي رميُ يوم النحر وأيامِ التشريق ، كما سيأتي ، (**بما يُسَمَّى حجرًا ولو من عقيق وبِلَّوْر وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج**) ، بخلاف ما لا يسمَّاه ككحل وزِرْنِيخ ودنانيرَ ودراهمَ ونُحَاسٍ وحديد بعد استخراجِ حجرهما منهما وسائرِ الجواهر المنطبعة ؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رمى بالأحجار ، وقال : «بمثل هذا فارموا» ، رواه النسائيُّ وغيرُه .

* (**وسننُه**) أي الحجِّ : (**تلبيةٌ**) بأن يقول : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ، ويسن الإكثار منها ، والصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها ، وسؤالُ الجنة والاستعاذةُ من النار ، وتستمر التلبيةُ إلى جمرة العقبة ، لكن لا تسن في طواف القدوم والسعيِ بعده على الجديد ؛ لأن فيهما أذكارًا خاصة .

(**وجَمْعٌ**) بعرفةَ بين الليل والنهار (**لمن وقف نهارًا**) ، خروجًا من خلافِ من أوجبه ، (**وطوافُ قدوم**) ؛ لأنه تحية البيت فكان كتحية المسجد ، وإنما يسن لحاجٍّ أو قارن دخل مكة قبل الوقوف ، (**وشدةُ سعي**) كلَّ مرة في محله ، وهو من قَبْلِ المِيل الأخضر

المعلَّقِ بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة أذرع إلى [٣٣] (**بين الميلين**) الأخضرين : أحدهما بركن المسجد ، والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ، وذلك للاتباع رواه مسلم .

ويسن أن يرقى على الصفا والمروة قدرَ قامة ، والواجب على من لم يَرْقَ أن يُلصِق عقبَه بأصل ما يَذْهب منه ، ويُلصِقَ رؤوسَ أصابعِ رجليه بما يَذْهب إليه من الصفا والمروة ، ويسن أن يواليَ بين مرات السعي ، وبينه وبين الطواف ، ولا يشترط فيه الطهارة ، وستر العورة .

(**و**) شدة السعي (**في بطن**) وادي (**مُحَسِّر**) ، للاتباع ، رواه مسلم ، وسمي محسِّرًا لأن فيل أصحاب الفيل حَسَر فيه ، أي أعيى ، وشدة السعي فيما ذُكر والرُّقِيُّ خاصَّانِ بالرجل ، (**والأغسالُ**) المسنونة في الحج ، (**والخطبُ المسنونة**) فيه (**وهي أربع**) : أحدها (**يوم السابع**) من ذي الحجة (**بمكة ، و**) الثانيةُ (**يوم عرفة بنمرة ، و**) الثالثةُ (**يوم النحر**) بمنى ، (**و**) الرابعةُ (**يوم النفر الأول بمنى ، وكلُّها فرادى وبعدَ الصلاة**) أي صلاةِ الظهر ، (**إلا التي بنمرة فقَبْلَها وهي خطبتان**) ، نعم ، إن كان اليومُ يومَ جمعة خَطب بعد صلاتها حيث وجبت .

(**وأن يحلق الرجل ، ويقصِّر غيرُه**) من امرأة وخنثى ، وذكرُ حكمه من زيادتي ، فالحلق للرجل أفضل من التقصير ، لخبر الصحيحين : «اللهم ارحم المحلِّقين» ، قالوا : يا رسول الله ، والمقصِّرين ؟ قال في الثالثة : «والمقصِّرين» ، (**و**) أن (**يعلِّمَهم**) أي الخطيبُ (**في كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك**) إلى الخطبة التي تليها ، ويعلِّمهم في الرابعة جوازَ النفر وتوديعَهم .

(**والوقوفُ بالمشعر الحرام**) ، وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له : قزح ، فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون إلى الإسفار مستقبلين القبلة ، للاتباع ، رواه مسلم ، (**والمبيتُ**

(٣٣) كذا في جميع النسخ ، وقال الشرقاوي : «صريح المتن أن لفظ بين منصوب على الطرفية . . ، وكلام الشارح يخالف ذلك ؛ لأنه جعل لفظ بين مجرورًا بإلى» اهـ .

بمنى ليلةَ عرفة وآخرَ ليلة) من ليالي منى بأن لا ينفر في اليوم الثاني ، ويسن إذا نفر أن يأتي المحصَّب فينزل به ، ويصليَ فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيتَ به ثم يأتي مكة ، فإذا فرغ من طوافِ الوداع وقف عند الملتزَم بين الركن والباب ودعا ، وشرب من ماء زمزم ثم انصرف .

(**والذِّكْرُ المسنون**) بأن يقول إذا أبصر البيت : «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً ، وزد من شرَّفه وعظَّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبِرًّا ، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيِّنا ربَّنا بالسلام» ، وفي أول طوافه : «باسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » .

وأن يقول قُبالةَ البيت : «اللهم البيتُ بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك ، وهذا مَقام العائذ بك من النار» ، وبين اليمانيين : «ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار» ، وفي الرَّمَل : «اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا» .

وإذا رقى على الصفا والمروة قال : «الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» ، ثم يدعو بما شاء دينًا ودنيا ، ويعيد الذكر والدعاء ثانيًا وثالثًا ، وفي سعيه : «رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم» .

(**وغيرُها**) ، من زيادتي ، أي وغيرُ السنن المذكورة ، كأن يكون غسلُ دخولِ مكة بذي طُوَى لمن مرَّ بها ، وأن يلبس الرجل رداء وإزارًا أبيضين جديدين ، وإلا فمغسولين ، وتطييبِ البدن قبل الإحرام ولو للنساء ، ولا تضر استدامتُه بعد الإحرام ولا انتقاله بعَرَق .

تنبيه : سنن العمرة سنن الحج ، إلا الخطبَ وسائرَ ما يتعلق بعرفةَ ومزدلفةَ ومنى .

(باب محرَّمات الإحرام)

أي المحرمات بسببه .

١ - (**هي وطءٌ**) ، لآية : ﴿فلا رَفَثَ﴾ ، أي لا ترفثوا ، والرفث مفسَّر بالوطء ، ٢- (**وقُبلةٌ**) إن حركت الشهوة ، ٣- (**ومباشرةٌ بشهوة** ، ٤- **واستمناءٌ**) بنحو يدٍ ، كما في الصوم ، بخلاف الإنزال بالنظر أو الفكر ، ٥- (**ونكاحٌ**) ، لخبر مسلم : «لا ينكح المحرم ولا ينكح» ، ٦- (**وتطييبٌ**) في بدن أو ثوب بما يسمَّى طيبًا كمسك وكافور وزعفران ووَرْدٍ وبَنَفْسَجٍ ودُهنِهما .

٧- (**ولبسُ قفازين**) أو أحدِهما ، للنهي عن ذلك ، رواه البخاري ، والقُفَّاز : شيء يُعمَل لليدين يُحْشَى بقطن ، ويكون له أزرارٌ يزر على الساعدين ، من البرد ، وسواء في هذه المذكورات الرجلُ وغيرُه .

٨-٩- (**ولبسُ الرجل مخيطًا وعمامةً وقلنسوة وبرنسًا وخفًا**) ، للنهي عنها في الصحيحين ، ١٠- (**واصطيادٌ**) لمأكول بريٍّ وحشيٍّ أو متولدٍ منه ومن غيره ، وكذا وضعُ اليد عليه بشراء أو غيره ، قال تعالى : ﴿وحرُمَ عليكُمْ صيدُ البَرِّ ما دُمتُمْ حُرُمًا﴾ ، أي أخذُه ، (**وقتلُ صيدٍ**) مما ذُكر ، قال تعالى : ﴿لا تقتُلوا الصيدَ وأنتُم حُرُمٌ﴾ ، ١١- (**ودلالةٌ عليه** ، ١٢- **وأكلُ ما صِيدَ له**) ، لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر أبو قتادة وهو حلالٌ الأتانَ : «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها» ؟ قالوا : لا ، قال : «فكلوا ما بقي من لحمها» ، رواه الشيخان .

١٣- (**وإزالةُ شعر**) من رأس أو غيرِه ، ولو شعرةً واحدة ، ١٤-(**وتقليمُ ظفر**) أو بعضِه ، قال تعالى : ﴿ولا تَحلِقوا رُءوسَكُم حتى يبلُغَ الهُدى محِلَّهُ﴾ ، وقِيس بشعر الرأس شعرُ باقي الجسد ، وبالحلق غيرُه ، وبإزالة الشعر إزالةُ الظفر بجامع الترفُّه في الجميع ، وتعبيري بإزالة الشعر أعم من تعبيره بالحلق .

١٥- (**ودَهْنُ شعرِ رأس أو لحية**) بدُهْن ولو غيرَ مطيَّب كزيت وسَمْن ودُهْنِ لَوْزٍ ، لما فيه من التزين المنافي لخبر : «المحرم أشعث أغبر» أي شأنه المأمور به ذلك .

(**فإن فعل شيئًا منها ناسيًا**) أي أو جاهلاً بتحريمه (**فإن كان إتلافًا كحلق شعر وقتلِ صيد وجبت الفدية**) ؛ لأن ضمان الإتلاف لا يختلف بذلك ، نعم ، صحح في «الروضة»

عدمَ وجوبِ الفدية على المجنون ، (**أو**) كان (**تمتعًا كلبس وتطيُّب فلا**) تجب الفدية ، لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس إتلافًا ، فأما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقًا ، لما سيأتي .

فإن احتاج إلى فعل شيء من ذلك لدواء أو حَرٍّ أو بردٍ أو نحوِها جاز ولزمته الفدية ، نعم ، لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين أو غطاها ، أو انكسر من الظفر ، ولا في وطء جرادٍ عمَّ المسالك ، ولا في صيدٍ قتله دفعًا لصياله ، أو خَلَّصه من فمِ هرة مثلًا ليداويه فمات ، أو باض في فراشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض لبيضه .

۞ ۞ ۞

(باب التحلل) من النسك

(**وهو على**) أربعة (**أوجهٍ**) - وإن عدَّها الأصل ستة - :

(**أحدها : أن يكون بتمام الأفعال**) من حج أو عمرة ، (**ومنه**) أي من هذا الوجه (**تمام العمرة لمن أحرم بحج قبل أشهره**) لانعقاده عمرة ، (**و**) منه أيضًا (**تمام نسك أفسده**) ، وتعبيري بـ«النسك» هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بـ«الحج» .

(**فإن أتى**) في حجه (باثنين من) ثلاثة (**رمي وطواف متبوع بسعي وإزالةِ شعر**) من رأسه - هو أعم من قوله : «والحلق» - (**حلَّ له**) ما حرُم بالإحرام ، (**غيرَ نكاحٍ ووطء ومقدماته**) كقبلة ومباشرة بشهوة ، روى النسائي بإسناد جيد خبر : «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» ، (**ويحلُّ**) له (**بالثالث**) بعد الاثنين (**البقيةُ**) أي بقيةُ محرَّمات الإحرام ، وهي النكاح والوطء ومقدماته .

(**الثاني : أن يحرم بحج فيفوته ، فيتمه بلا وقوف بعرفة**) وبلا رمي ومبيت ، وخرج بالحج : العمرةُ لأنها لا تفوت أبدًا ، كما سيأتي .

(**الثالث : أن يشترط في إحرامه**) بنسك (**التحللَ بعذر كمرض وفراغ نفقة**) وضلالِ طريق ، (فيتحلل) عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف ، وإن قيَّد الأصل بكونه قبله ، روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه

وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : «أردتِّ الحج» ؟ فقالت : والله ما أجدني إلا وَجِعَة ، فقال : «حُجِّي واشترطي وقولي : اللهم مَحِلِّي حيث حبستَني» ، ويقاس بالحج العمرةُ ، ولو قال : إذا مرضتُ فأنا حلال صار حلالاً بنفس المرض من غير تحلل .

(**الرابع : أن يتحلل للإحصار**) أي للمنع من إتمام نسكه ، وإن علم أنه لا يتخلص به من الإحصار ، أو لم يخف الفوت كأن أحصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة ، (**بذبح**) أي بذبح ما يجزئ في الأضحية ، قال تعالى : ﴿فإنْ أُحْصِرتُم﴾ أي وأردتم التحلل ﴿فما استَيْسَرَ منَ الهدي﴾ ، (**فإزالةِ شعر**) من رأسه ، وهذا من زيادتي ، (**ونيةِ تحلل**) فيهما ، لاحتمالهما غير التحلل ، والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى : ﴿ولا تحلقوا رُءوسكُم حتى يبلُغَ الهدى محلَّهُ﴾ ، فإن فَقد ما يذبحه أخرج بدلَه بقيمته طعامًا ، فإن عجز صام عن كل مد يومًا ، وله التحلل في الحال بإزالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تأخيره .

هذا (**إن لم يكن له**) إلى مكة (**إلا طريق واحد**) ، فلو كان له آخر لزمه سلوكُه وإن فاته الحج ، ولا يتحلل إلا بعمل عمرة ولا قضاء في الأصح ، ويشترط أيضًا ألا يتيقن زوال الإحصار في وقت الحج ، وفي ثلاثة أيام من العمرة قاله الماوردي .

(**والإحصار يكون بعدوٍّ أو بمنع والدٍ أو سيد أو زوج**) ، وهو من زيادتي ، (**أو غريمٍ**) بقيدين زدتهما بقولي : (**معسرٍ عَجَز عن إثباتِ إعساره**) ، ومحلُّ ذلك إذا أحرم الممنوع بغير إذن من له منعه .



باب جزاء الصيد

بمعنى المصيد ، (**هو نوعان**) :

أحدهما : (**صيد بحر يحل**) للمحرم كغيره (**اصطيادُه**) ولو في الحرم ، قال تعالى : ﴿أُحِلَّ لكُمْ صيدُ البحرِ﴾ ، (**و**) ثانيهما : (**صيد بر ، وهو أنواع**) أربعة :

(**أحدها : يحل له**) أي للمحرم (**قتلُه ويضمنه**) وهو ما يراد قتلُه (**لضرورةِ جوع ،**

الثاني : يحل قتله بلا ضمان ، وهو ذو سمٍّ وحِدَأةٌ وغُرابٌ وكلبٌ لا نفع فيه) - هو أعم من قوله : «والكلب العقور» - (**وكلُّ سبع عادٍ وصيد صائل أو مانع من الطريق**) ، ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات .

(**الثالث : لا يحل قتله ولا يضمن**) به ، (**وهو ما لا يؤكل**) ولا هو مما مرَّ ، (**إلا ما تولَّد من مأكولٍ وحشيٍّ وغيرِ وحشي ، أو في أصله وحشيٌّ ، فيُضمَن**) أي يضمنه قاتلُه محرمًا كان أو في الحرم ، (**بمثله خِلْقَةً**) تقريبًا (**إن كان له مثل ، وإلا**) أي وإن لم يكن له مثل (**فبقيمته على التخيير**) فيهما كما سيأتي بيانه ، (**ففي نعامةٍ بدنةٌ**) ، لقضاء عمر وغيرِه فيها بذلك ، (**وفي حمارِ وحشٍ وبقرِه ووَعِلٍ**) بكسر العين - وهو الأَرْوَى أي تيسٍ جبليٍّ ، (**بقرةٌ**) ، فقد قضى بها في الأولين ابنُ عباس وغيرُه ، وقِيس بهما الوَعِلُ ، وعلى تفسيره بما ذُكر فالأنسب أن يقال : وفي الوعل تيس [٣٤] ، وإن جاز فداءُ الذكر بالأنثى وعكسه .

(وفي ضبع وظبي كبشٌ) ؛ فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش ، وحكم ابنُ عوف وسعدٌ في الظبي بتيس أغبر ، فالمراد بالكبش في الظبي التيس ، (**وفي غزالٍ عَنْزٌ ، وفي أرنبٍ عناقٌ**) ، لقضاء عمر فيهما بذلك ، والعَناق : أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة ، قاله النووي في تحريره ، وقال في «الروضة» كأصلها : إنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى .

(**وفي ثعلب شاة**) ، كما روي عن عطاء ، (**وفي ضب جَدْيٌ**) ، كما روي عن عمر رضي الله عنه ، (**وفي يربوعٍ جفرٌ**) ، لقضاء عمر فيه بذلك ، والأنثى جفرة ، وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفُصِلت عن أمها ، والمراد بها هنا ما دون العناق ؛ إذ الأرنب خير من اليربوع .

(**وفي نحو حَمَام**) كيَمَام (**وهو ما عبَّ شاةٌ**) ، لقضاء الصحابة فيه بها ، (**وفيما هو**

---

(٣٤) قال الشرقاوي : «هذا هو المعتمد على تفسيره بما ذكره ، وأما البقرة فلا تجب إلا في الوعل الذي هو الخيل الوحشي لوجود المماثلة بينهما» اهـ .

أكبر منه) أي من نحو الحمام (**كُدُرَّاجٍ**) وهو طائر باطنُ جناحيه أسود وظاهرُهما أغبر ، على خِلقة القطا إلا أنه ألطف منه ، وفي «اللباب» بدلَه كدجاج حبشي (**وكَرَوَانٍ**) وهو طائر يشبه البطَّ لا ينام الليل ، (**قيمتُه**) ؛ إذ لا مثل له ، (**وما عدا ذلك**) مما لا نقل فيه (**يَحكُم بمثله عدلان**) فقيهان فطنان .

۞ ۞ ۞

(باب رمي الجمار)

أي الحصى إلى الجمرات الثلاث الآتية .

(**يدخل وقت رمي جمرة العقبة يومَ النحر بنصف ليلته**) لمن وقف ، وإلا فلا بدَّ من تقديم الوقوف ، والأفضل أن يرمي بعد طلوع الشمس ، (**ويمتد وقتُ الاختيار إلى غروب شمسه**) أي شمسِ يوم النحر ، وهذا من زيادتي ، (**و**) وقتُ (**الجواز إلى آخر أيام التشريق**) ، خلافًا لما صحَّحه الأصلُ من أنه يمتد إلى غروب الشمس يوم النحر .

(**ويدخل وقت رمي أيام التشريق بالزوال**) أي رميُ كلِّ يوم بزوال شمسه ، للاتباع ، رواه مسلم ، ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ، ويمتدُّ وقتُ اختيارِ رميِ كلِّ يوم إلى غروب شمسه ، ووقتُ الجواز إلى آخر أيام التشريق ، فلو رمى ليلًا أو نهارًا ولو قبل الزوال كان أداءً ، والمتروك يُتَدارَك سابقًا على وظيفة الوقت .

(**وعدد المرميِّ سبعون حصاة ، يومَ النحر**) منها (**سبعٌ**) بسبع رميات (**في جمرة العقبة ، وفي كلِّ يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون ، لكل جمرة سبع**) بسبع رميات ، (**ويجب ترتيبها ، بأن يبدأ بالتي تلي مسجدَ الخيف**) وهي أُولاهن من جهة عرفات ، (**ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة**) ، ويقف بعدَ كلٍّ من الأُولى والثانية ، ويدعو بقدر سورة البقرة .

۞ ۞ ۞

(باب مواقيت النسك)

المكانية من حج وعمرة ، فهو أعم من تعبيره بالحج .

(**ميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وأهلِ الشام ومصرَ والمغربِ الجحفةُ ، وأهلِ نجدِ اليمنِ و**) نجدِ (**الحجازِ قرنٌ ، وأهلِ تهامةِ اليمنِ يلملمُ ، وأهلِ العراق ذاتُ عرق**) ، وكلُّ من مرَّ بمكان من المذكورات حكمُه حكمُ أهلِه ، ومَن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه .

(**وكلها منصوصة**) أي منصوص عليها ، روى الشيخان عن ابن عباس قال : «وَقَّتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلك لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام» - زاد الشافعي رضي الله تعالى عنه : «ومصر والمغرب - الجحفة ، ولأهل نجد قرنًا ، ولأهل اليمن يلملم» ، وقال : «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهلُ مكة من مكة» .

وروى أبو داود وغيرُه بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عرق ، فهو ثابت بالنص ، وهو ما صححه في «الشرح الصغير» و«المجموع» ، وقيل : ثابتٌ باجتهادِ عمر رضي الله عنه ، وصححه الأصلُ كالرافعي في «شرح المسند» والنوويِّ في «شرح مسلم» ، وحمله في «المجموع» على أن عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص .

(**وإحرامهم**) أي أهلِ العراق (**من العقيق قبله**) أي قبلَ ذاتِ عرق (**أفضلُ**) من إحرامهم من ذات عرق للاحتياط .

وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة ، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل ، والجحفة ويقال لها : مهيعة ، قرية كبيرة بين مكة والمدينة ، قيل : على نحو ثلاث مراحل من مكة ، والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي أنها على خمسين فرسخًا منها ، وقد خَرِبت .

وقَرْنٌ بإسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ، ويقال له : قرن المنازل ، وتِهامة : بكسر التاء بلدٌ ، وقيل : ما نزل عن نجد إلى بلاد الحجاز ، ويلملم بالصرف وتركِه جبلٌ من جبالِ تهامة على مرحلتين من مكة ، وذاتُ عرق قريةٌ على مرحلتين من مكة ، والعقيقُ وادٍ وراءَ ذات عِرْقٍ في جانب المشرق .



(باب الهدي)

(**هو**) نوعان :

١ - (**واجبٌ**) بفعلِ حرام أو تركِ واجب مما مرَّ ، وبنذرٍ كما سيأتي في بابه ، وإنما وجب به ؛ لأنه يُسلَك به مسلكُ واجبِ الشرع ، (**فلا يجوز**) للمُهدي (**الأكل منه**) .

٢ - (**ومتطوَّعٌ به ، فيجوز**) له (**ذلك**) ، ويَلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم ، (**والأفضل أن يأكل**) منه (**ثلثَه ويُهدِي**) للأغنياء (**ثلثه ، ويتصدق بثلثه**) ، لقوله تعالى : ﴿فكُلوا منها وأطعِموا القانِعَ﴾ أي السائل ، ويقال : الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سؤال ، ﴿والمُعْتَرَّ﴾أي المتعرِّض للسؤال ، وبما عبَّرتُ كالأصل عبَّر جماعة ، وعبَّر آخرون بأن يأكل ثلثه ويتصدق بثلثيه ، قال الشيخان : «ويشبه ألا يكون اختلافًا في الحقيقة ، لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذَكر الأفضلَ أو توسَّع فعدَّ الهدية صدقة» .

(**ودماء النسك نوعان**) :

* **أحدهما** : (**منصوص**) عليه (**في الكتاب ، وهو**) أربعة : (**دمُ تمتعٍ ، وجزاءِ صيد ، وفديةِ**) دفعِ (**أذى**) كحلقٍ ، (**و**) فديةِ (**إحصارٍ**) .

(**فإن عَدِمَ المتمتع الدمَ فصيامُ ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله**) واجبٌ ، قال تعالى : ﴿فَمَنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعتُمْ﴾ ، والعبرة بالعدم في محل الذبح ، فلا يؤثِّر فيه مالُه الغائبُ عن ذلك المحل ، ولا يجب عليه تحصيل الدم بأكثرَ من ثمن المثل ، فلو فاتته الثلاثةُ في الحج فرَّق في القضاء بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الأداء ، وهو أربعة أيام ومدةُ إمكان السير إلى وطنه على العادة الغالبة .

(**وجزاء الصيد إن كان له مِثْل خُيِّر بين إخراجِ مثله**) بأن يذبحه ويتصدق به على مساكينِ الحرم ، (**وتقويمِه بدراهم يشتري بها**) مثلًا (**طعامًا**) يجزئ في الفطرة ،

(**ويتصدق به**) على مساكين الحرم ، (**لكل مسكين مدٌّ ، وأن يصوم عن كلِّ مدٍّ يومًا**) ، لآية : ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قتلَ من النعمِ﴾ ، (**وهو صوم التعديل**) ، لقوله تعالى : ﴿أَوْ عدْلُ ذلكَ صيامًا﴾ ، (**وإن لم يكن له مِثْل خُيِّر بين تقويمه فيشتري بقيمته**) مثلًا (طعامًا ويتصدق به) على مساكين الحرم ، (**وأن يصومَ عن كلِّ مدٍّ يومًا**) كما في المثل .

فإن انكسر مد في الشِّقَّين صام يومًا ؛ لأن الصوم لا يتبعض ، والعبرة في قيمة غيرِ المثليِّ بمحلِّ الإتلاف لا بمكة ، وفي قيمة مثل المثليِّ بمكة يومَ الإخراج ؛ لأنها محل الذبح ، وحيث اعتُبر قيمةُ محلِّ الإتلاف فالمعتبر في الطعام سعرُه بمكة لا بذلك المحلِّ .

(**وخُيِّر في فدية**) دفعِ (**الأذى كحلقٍ وتقليمٍ بين ذبحِ شاة**) بصفة الأضحية ، ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم ، (**وصومِ ثلاثة أيام ، وتصدُّقٍ باثني عشر مدًّا على ستة مساكين**) من مساكين الحرم ، لكل مسكين مدَّانِ ، لقوله تعالى : ﴿فَمَن كانَ منكُم مريضًا أو بهِ أذًى من رأسِهِ﴾ أي فحَلَقَ ﴿فَفِديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ﴾ ، وللأمر بذلك في خبر الصحيحين ، وقِيس بالحلق القَلْمُ ، وبالمعذور غيرُه .

(**ودم الإحصار شاة**) بصفة الأضحية ، لقوله تعالى : ﴿فإنْ أُحصِرتُمْ فما اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْيِ﴾ ، (**فإن عَدِمَها**) أي وقتَ الإخراج (**فـ**) يجب (**بدلُها**) كدم التمتع وغيرِه ، وهو (**طعام بقيمتها**) ؛ لأنه أقربُ إلى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية ، (**فإن عجز**) عنه (**صام عن كل مدٍّ يومًا**) ، قياسًا على الدم الواجب بترك مأمور به .

* (**وغيرُ المنصوص**) عليه في الكتاب ، وهو النوع الثاني (**نوعان**) :

- (**أحدهما : لترك نسك**) يجبر تركُه ، (**وهو**) خمسة : (**الإحرام من الميقات ، والمبيتُ بمزدلفة ، وبمنى ، والرميُ ، وطوافُ الوداع**) ، وذكرُ المبيت بمنى من زيادتي .

- النوع (**الثاني : الترفه ، وهو**) خمسة أيضًا : (**الوطءُ**) في فرجٍ أو غيرِه ، وإن اقتصر الأصل على الثاني ، (**واللمس بشهوة ، والقبلة ، والتطيب ، واللباس**) .

* والدماء أربعة أنواع :

أحدها : دم ترتيب وتقدير ، وهو دم التمتع والقران والفوات وتركِ واجب من

الخمسة المذكورة أولًا .

ثانيها : دم ترتيب وتعديل ، وهو دم الوطء المفسِد ودمُ الإحصار .

ثالثها : دم تخيير وتقدير ، وهو دم اللبس والتطيب ودهن الرأس أو اللحية وإبانةِ الشعر أو الظفر والجماعِ غير المفسِد ومقدماتِ الجماع والاستمناءِ .

رابعها : دم تخيير وتعديل ، وهو دم الصيد والشجر .



(باب إفساد النسك)

(**يُفسِده الوطءُ**) في فرجٍ من آدمي أو غيرِه ، (**قبلَ التحلُّل الأول**) ، إن كان الواطئ متعمدًا عالمًا بالتحريم مختارًا ، للنهي عنه بقوله تعالى : ﴿فلا رفثَ﴾ ، والرفث الوطء كما مرَّ ، والأصل في النهي الفساد ، ولا إفساد بوطءِ المشكل غيرَه ولا بوطءِ غيرِه له في قبله .

(**وفيه بدنة**) ذكرٌ أو أنثى ، لقضاء الصحابة بذلك ، (**فـ**) إن عَدِمَها لزمه (**بقرةٌ** ، **فـ**) إن عدمها لزمه (**سبعُ شياهٍ**) ، فإن عدمها قوَّم البدنةَ بدراهم ، واشترى بقيمتها طعامًا وتصدَّق به ، فإن عجز صام عن كل مدٍّ يومًا .

(**فإن وطئ بين التحلُّلَينِ أو بعدَ الإفساد لزمه شاةٌ**) ، كما في الحلق ونحوه .

ولا تجب البدنة إلا في هذا ، وفي قتل النعامة كما عُلم مما مرَّ ، إلا أنه يعتبر فيها هنا سِنُّ الأضحية ، بخلافها ثَمَّ فإنها تختلف باختلاف النعامة كبرًا وصغرًا .



(باب فوات الحج)

لا يفوت إلا بفوات الوقوف بعرفة كما مرَّ .

(**من فاته الوقوف**) بها (**تحلَّل بعمل عمرة**) بلا سعي إن كان سعى ، ولا يجزئ ذلك عن عمرة الإسلام كما سيأتي ، (**وعليه القضاء ودمٌ**) ، لما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن هَبَّار بن الأسود أن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك ، واشتهر في

الصحابة ولم ينكروه . ووقتُ وجوب الدم (**إذا أحرم بالقضاء**) ، كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج .

(**ولا تفوت العمرةُ**) بقيد زدته بقولي : (مستقلة) وإن كانت في تمتع ؛ إذ لا وقتَ لها معيَّنٌ كما مرَّ ، وخرج بـ«مستقلة» : ما لو كانت في قرانٍ ، فإنها تتبع الحجَّ في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد . وبذلك عُلم أن قوله : «ولا تفوت العمرة وإن كانت في تمتع أو قران» منتقد .



(باب مكروهات النسك)

من حج وعمرة ، فهو أولى من اقتصاره على الحج ، وإن كانت مكروهاته أكثر .

(**وهي : ١- الجدال**) ، قال تعالى : ﴿ولا جِدالَ في الحَجّ﴾ ، ومثله العمرة ، أي لا مِراء مع الخدم والرفقاء ، ٢- (**والنظرُ**) لما يحل له مما يُتمتَّع به (**بشهوة**) ؛ لأنه لا يناسب المحرِم ، ٣- (وتسميةُ الطواف شوطًا) ؛ لأنه الهلاك ، لكن قال في «المجموع» : «المختار أنه لا يكره ، لتعبير ابن عباس به ، ولأن الكراهة إنما تثبت بنهيِ الشرع ولم يثبت» [٣٥] ، ولا يخفى أن كراهة الجدال وتسميةِ الطواف شوطًا لا تختص بالحج ، لكنها فيه أقبح كلبس الحرير في الصلاة .

٤- (**وأخذُ حصى الجمراتِ من المسجد**) ؛ لأنها فَرْشُه ، ٥- (**أو**) من (**الجمرة**) وإن لم تكن الحصاة رُمِي بها ، ٦- (**أو**) من (**محلٍّ نجس ، ٧- والرميُ بحصاة**) قد (**رُمِي بها**) ، وقيل : لا كراهة في الأخيرة ، والترجيح فيها من زيادتي ، وذَكر الأصلُ من

---

(٣٥) قال الشرقاوي : «وأما ما في المجموع فضعيف ، وتعبير ابن عباس لا ينافي الكراهة ؛ لأنها لفظية فقط ، ومخالفة الأمر المستحسن عرفا لا تقتضي لومًا من جهة الشرع يخل بمنصب الصحابي ، وقوله : (ولأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع) مسلم في الكراهة الشرعية ، وكلامنا في مجرد الكراهة اللفظية ، وهي لا تتوقف على ذلك ؛ لأن سببها مجرد الإيهام والتفاؤل ، ولذا لا يثاب تارك اللفظ الموهم ، بل يكون محمودًا عرفًا فقط حيث ترك ذلك وعدل إلى لفظ حسن ، بخلاف تارك المكروه الشرعي امتثالًا فإنه يثاب عليه» اهـ .

المكروهات صومَ يوم عرفة بها ، والأصح أنه خلافُ الأَولى لا مكروه ، كما مرَّ في الصوم .

(**وغيرُها**) ، من زيادتي ، أي وغيرُ المذكورات ، كأن يأخذ الحصى من الحلِّ ، وأن يسافر إلى النسك تعويلًا على السؤال ، وأن يحكَّ شعره بأظفاره ، وأن يُمَشِّط رأسَه ولحيتَه ؛ لئلا ينتتف الشعر ، وأن يكتحل بما لا طِيب فيه مما فيه زينة كالإثمد ، بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا (٣٦) ، وأن يأكل الطائفُ أو يشرب .



(باب نذر الهدي وغيره)

النذر بالمعجمة لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعًا : التزام قربة غير واجبة عينًا . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذورَهُم﴾ ، وقوله تعالى : ﴿يُوفُونَ بالنذرِ﴾ ، وخبرُ البخاري : «من نذر أن يطيع الله تعالى فليُطِعْه ، ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يعصِه» ، وخبرُ مسلم : «لا نذر في معصية الله تعالى ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم» .

والنذر نوعان : ١- نذرُ لِجَاج وغضبٍ ، كـ«إن كلمتُ فلانًا فلله عليَّ عتقٌ أو صومٌ» ، وفيه كفارةُ يمين أو ما التزمه ، كما سيأتي في باب الأيمان ، ٢- ونذر تبرُّر بجعله شاملاً لنذر المجازاة ، وبعضهم جعلهما نوعين : نذر مجازاة ونذر تبرر ، وهو ما سلكته كالأصل بقولي :

(**هو**) غيرَ نذر اللجاج (**نوعان**) :

أحدهما : (**نذر مجازاة ، وهو ما عُلِّق بجلب نعمة أو دفع نقمة**) ، كـ«إن شفى الله مريضي أو ذهب عني كذا فلله علي أو فعليّ كذا» .

(**و**) ثانيهما : (**نذر تبرُّر ، وهو بخلافه**) أي ما لا يعلّق بشيء ، (**فيجب الوفاء به**) حالًا ، وبالأول (**عند حصول المعلَّق به**) ، لخبر البخاري السابق .

(٣٦) كحل فارسي أبيض ، لا تحصل به زينة ، بل يزيد العين قبحا . ينظر : البيان ١١/ ٨٢ .

(**ثم إن عيَّن**) الناذرُ (**المنذورَ ولو بنيته تعيَّن**) ، عملاً بتعيينه ، فلا يجوز إبداله ، (**وإلا**) أي وإن لم يعينه (**كأن قال : «لله عليَّ أن أهدي هديًا»**) ولم ينو شيئًا ، (**فلا يجزئ غيرُ نَعَمٍ**) من دجاج وغيره ؛ لأن مطلق النذر يحُمَل على أقلِّ ما وجب من ذلك الجنس ، (**وواجبُه**) من النعم (**شاة ، أو سُبع بدنة أو**) سُبع (**بقرة**) ، كما في الأضحية ، (**والباقي**) من البدنة أو البقرة إذا أخرجها (**متطوَّعٌ به ، فله الأكل منه**) .

(**وليس لناذرِ هدي تصرف فيه**) ببيع أو إجارة أو أكل أو غيرها ، لخروجه بالنذر عن ملكه ، (**إلا**) تصرفٌ (**بذبح في وقته ، وركوبه وإركابٍ**) وحملٍ عليه (**للحاجة**) إليها ، (**وشربِ لبنٍ**) ، فله ذلك ، فإن حصل بذلك نقصٌ ضَمِنه .



(باب كيفية الاستطاعة) للنسك

(**هي نوعان**) :

* **أحدهما** : (**استطاعةٌ بنفسه ، بأن يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة**) ، ويعتبر وجودُ قائدٍ في حق الأعمى ، (**و**) أن (**يجدَ**) ذهابًا وإيابًا مع إمكانِ السير (**الدابةَ**) وما يقتضيه الحال من محْمِل ونحوِه ، إلا أن يكون سفرُه قصيرًا وهو قويٌّ على المشي ، وتعبيري بـ«الدابة» أعم من تعبيره بـ«الراحلة» .

(**و**) أن يجد (**علفَها كلَّ مرحلة ، والزادَ والماءَ**) وأوعيتَها [37] (**حتى في المحال المعتاد حملها منها**) ؛ لأن المؤنة تعظم بحملها لكثرتها . نعم ، إن قصُر سفره وهو يَكْسِب في يومٍ كفايةَ أيام لم يُعتَبر وجودُ الزاد ، والعبرةُ في وجود ذلك (**بثمن المثل**) ، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان .

(**و**) أن (**يأمن الطريقَ**) ولو ظنّا ، في النفس والبضع والمال ونحوِها ، (**و**) أن (**يَخْرُج مع المرأة نحوُ محْرَم**) كزوجها وعبدِها وامرأتين ثقتين ؛ لتأمن على نفسها ،

(٣٧) يعني أوعية العلف والزاد والماء ، وقول (حتى) كان الأَولى إسقاطها ، كما أسقطها في «المنهج» تبعًا لأصله . اهـ شرقاوي .

وتلزمها أجرتُه إذا لم يخرج إلا بها ، وتعبيري بذلك أعمُّ وأولى مما عبر به .

* (و) **ثانيهما** : (**استطاعةٌ بغيره ، بأن لم يستمسك**) على المركوب (**الاستمساكَ السابق ، و**) أن (**يجد ما يستأجر به من يحج**) أو يعتمر (**عنه**) ، فاضلاً عن نفقةِ من تلزمه نفقته يومَ الاستئجار ، والمعتبر أجرةُ المثل فأقلَّ ، (**أو**) يجدَ (**متطوعًا بذلك ، أو من يحجُّ**) أو يعتمر (**عنه بالرزق ، كأن يقول له : حُجَّ**) أو اعتمرْ (**عني وأُعطيك نفقتَك**) ، فلو استأجره بالنفقة لم يصحَّ لجهالتها ، (**فيقع**) الحج أو العمرة (**بكلِّ ذلك عنه ، ويَسقط**) به (**فرضُه**) ، وذكرتُ في «شرح الأصل» فوائد .

(باب)

بالتنوين .

(**الصَّرُورة**) بصاد مهملة (**وهو من لم يحج**) حجةَ الإسلام أي أو لم يعتمر عمرتَه (**لا يصح حجه**) ولا عمرته (**عن غيره ، فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه**) ، لخبر أبي داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : «من شبرمة» ؟ قال : أخ لي أو قريب ، قال : «حججتَ عن نفسك» ؟ قال : لا ، قال : «حُجَّ عن نفسك ، ثم حُجَّ عن شبرمة» . وسُمِّي من ذُكر صرورة ؛ لأنه صَرَّ نفقتَه عن إخراجها في الحج .

(**أو نوى من عليه فرض**) أداءً كان أو قضاءً أو نذرًا (**غيرَه**) ، بأن نوى نفلاً ، أو نوى قضاء وعليه حجة الإسلام ، أو نذرًا وعليه حجة الإسلام أو قضاءٌ ، (**وقع عنه**) أي فرضه . ويجوز أن تقع كلُّها دفعةً واحدة للمعضوب والميت من جماعة .

(**والعمرة كالحج**) فيما ذُكر ، (**إلا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزئه عن عمرة الإسلام**) ؛ لأن إحرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر ، والتحلل واجبٌ ؛ لأن الاستدامة كالابتداء ، (و) إلا (**من أحرم بنسك ثم نسيه ، فإنه ينوي القران أو الحجَّ**) ، وهو من زيادتي ، (ويجزئه) ذلك (**عن حجة الإسلام**) ؛ لأنه إن كان محرمًا بحج لم يضرَّ تجديد نيته ، وإدخالُ العمرة عليه لا يقدح فيه ، وإن كان محرمًا بعمرة فإدخال

الحج عليها جائز ، (**دون عمرته**) ، فلا يجزئه ذلك عنها ، لاحتمال أنه كان محرمًا بحج ، ويمتنع إدخال العمرة عليه . ولو اقتَصر على نية العمرة وأتى بأعمال الحجِّ حصل التحلل ، لكن لا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة ، وذكرتُ هنا في «شرح الأصل» فوائد .

(**ومن لا حج عليه قد لا يصحُّ منه أيضًا ، وهو الكافر ، والمجنون ، والصبيُّ غيرُ المميز ، والمميز بغير إذن وليه**) ، لعدم أهلية الأول للعبادة ، والثاني والثالثِ للنية ، ولافتقار حجِّ الرابع إلى المال ، وأما إحرام الولي عن الثلاثة فصحيح بأن ينوي جعلَهم محرِمين ، فيصيرون محرمين بذلك .

(**وقد يصح منه ، وهو العبد ، والصبيُّ المميز بإذن وليه**) ؛ لأنهما من أهل العبادة ، وقد زال المانع في الثاني بالإذن . وإذا قطعنا النظر عمن لا حجَّ عليه فالناس فيه ستة أقسام ، بينتها في «شرح الأصل» .

(**فإن كَمُلا**) أي العبدُ بالعتق والصبيُّ بالبلوغ (**قبلَ الوقوف**) بعرفة فوقفَا وأتيَا ببقية الأعمال ، (**أجزأهما**) ذلك (**عن حجة الإسلام**) ؛ لأنهما أدركَا معظم العبادة ، فصارَا كمن أدرك الركوع ، وإن كملا في أثناء الوقوف فإن أقاما بعده زمنًا يُعْتَدُّ بمثله في الوقوف أجزأهما ، وإلا فلا ، وإن كملا بعدَ الوقوف فإن كان بعدَ فوات وقتِه أو قبلَه ولم يعيدَاه لم يجزئهما ، وإلا أجزأهما .



(باب دخول) حرم (مكة)

ويقال بكة بالباء ، وفي معناهما أقوالٌ ذكرتُها في «شرح الأصل» .

(**لا يلزم من لم يرد نسكًا**) من حج أو عمرة (**دخولُها بإحرام**) ، وإن لم يتكرر دخوله ، (وإنما يسن) كالتحية ، أما من أراد النسك فيلزمه ذلك .

(**ويختص بحرمها**) اثنا عشر حكمًا : ١-٢- (**تحريمُ الاصطياد فيه ، وقطعِ شجره ، ٣- ونحرُ الهدي**) وتفرقةُ لحمه والطعامِ اللازم في المناسك (**به**) ، إلا في حق

المحصَر ، ٤- (**ولزومُ المشي إليه بنذره ، ٥- وكونُه لا يُدخَل**) بالبناء للمفعول ولو ندبًا (**إلا بإحرام ، ٦- ولا يتحلَّل إلا فيه ، إلا المحصر**) فيتحلل حيث أُحْصِر كما مرَّ بيانه .

٧- (**وتغلَّظ الدية بالقتل فيه**) ولو خطأ ، ٨- (**ولا تُمَلَك لقطته ، ٩- ولا يَدخله مشرك ، ١٠- ولا يُدفَن فيه**) ، كما سيأتي بيانُها في أبوابها ، ١١- (**ولا يُحْرَم فيه بالعمرة**) وهو عازم على ألا يخرجَ إلى أدنى الحلِّ ، ١٢- (**ولا يجب على حاضريه دمُ التمتع والقران**) ، كما مرَّ بيان ذلك .

ويحرم التعرض لصيدِ حرم المدينة ونباتِها ، لكن لا ضمان ، ولا يُنقل شيء من تراب الحرمين ولا أحجارِهما ، واختصت المدينة بأنها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم .

۞ ۞ ۞

(باب كيفية حج المرأة)

(**هي كالرجلِ في أحكامِهِ ، إلا في كراهةِ رفع صوتِها بالتلبية ، وجوازِ لبسِ قميصٍ وقباءٍ وخمارٍ وبُرنُسٍ وسراويلَ**) وكلِّ مَخِيط (**وخُفَّينِ**) .

(**وسَنِّ خضابٍ قبلَ الإحرام ، وإيقاعِ طوافِها وسعيها ليلًا ، وأنه لا يُسنُّ لها رَمَلٌ ولا اضطباعٌ ، وأنه لا يباح لها سترُ وجهِها**) ، وهذا من زيادتي ، وتقدَّم بيان ذلك كله .



(كتاب البيوع)

جمع بيع ، وهو لغة : مقابلة شيء بشيء ، وشرعًا : مقابلةُ مال بمال على وجه مخصوص . والأصل فيه قبل الإجماع آياتٌ كقوله تعالى : ﴿وأحلَّ اللهُ البيعَ﴾ ، وأخبارٌ كخبرِ سُئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أي الكسب أطيب ؟ فقال : «عملُ الرجل بيده ، وكلُّ بيع مبرور» ، رواه الحاكم وصححه .

وأركانه : عاقد ، ومعقود عليه ، وصيغة .

(**العقد**) الصادقُ بالبيع وغيرِه (**نوعان**) :

(**أحدهما ينفرد به عاقد**) واحد ، (**وهو**) خمسة : (**النذر ، واليمين ، والحج ، والعمرة ، والصلاة ، إلا الجمعة**) فلا تنعقد إلا بإمام ومأموم على وجه مخصوص ، (**وغيرُ ذلك**) من زيادتي كالإسلام والصوم ، وفي عدِّ الأصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمُّح كما أوضحته في «شرح الأصل» .

(**الثاني : يعتبر فيه عاقدان ، وهو ثلاثة أقسام**) :

أحدها : (**جائز من الطرفين**) ، فلكلٍّ من العاقدين فسخُه ، (**وهو الشركة والوكالة والعارية**) لغير الرهن والدفن أو لأحدهما ولم يُفعَل ، (**والقِراض والوديعة والجعالة والقضاء**) ما لم يتعين القاضي ، (**والوصية والوصاية ، لكن**) جوازهما (**للموصي قبل موته وللموصى له بعده**) أي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية أخذًا مما يأتي ، (**وغيرُها**) ، من زيادتي ، أي وغير المذكورات ، كالرهن ، والهبة أي قبل القبض ، والقرض إن كان المالُ في ملك المقترض .

(**و**) **الثاني** : (**لازم منهما**) أي من الطرفين ، فليس لأحدهما فسخه بلا موجِب ، (**وهو البيع والسلم**) بعد انقضاء الخيار ، (**والصلح والحوالة والإجارة والمساقاة ، والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع**) ، كما سيأتي بيانه ، (**والوصية بعد القبول ، والنكاح ، والصداق**) أي عقدُه ، (**والخلع ، والإعتاق بعوض ، والمسابقة**) بقيد زدته بقولي (**بعوض منهما**) ، فإن كان من أحدهما فهي جائزة في حق الآخر ، (**وغيرُها**) ، من زيادتي ، أي وغيرُ المذكورات كالقرض إن كان المال خارجًا عن ملك المقترض ، والعارية للرهن أو للدفن إذا فُعل .

(**و**) **الثالث** : (**جائز من أحدهما ، وهو الرهن**) بعد القبض بالإذن ، فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن ، (**والضمان**) فإنه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن ، (**والجزية**) فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام ، (**والهدنة والأمان**) فإنهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا ، (**والإمامة**)

العظمى فإنها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين لازمةٌ من جهة أهلِّ الحل والعقد ، (**والكتابة**) فإنها جائزة من جهة المكاتَب لازمة من جهة السيد ، (**وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن**) فإنها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع .

* (**والبيع ثلاثة أنواع : صحيح ، وفاسد ، ومحرَّم وإن صح**) في غير العربون .

١- (**فالصحيح كبيع أعيانٍ شوهدت ، و**) بيعِ (**أعيان موصوفةٍ**) في الذمة كالسلم ، (**و**) بيعِ (**صرفٍ**) ونحوه من بيع الطعام بالطعام ، (**ومرابحةٍ**) ومحاطَّة وتَوْلِيةٍ وإشراكٍ ، (**و**) بيعِ (**خيارٍ**) أي البيعِ المشروطِ فيه الخيارُ ، (**و**) بيعِ (**حيوان بحيوان**) ولو بجنسه ، (**وتفريقِ صفقة ، وجمعٍ بين بيع وعقد آخر**) كإجارة ، (**وبيعٍ بشرطِ إعتاق أو براءةٍ**) من العيوب ، (**وبيعِ عينين**) - هو أعمُّ من قوله : «وبيع عبدين» - (**بثمنٍ واحد بشرط الخيار ولو في أحدهما**) فقط .

٢- (**والفاسد كبيعِ ما لم يُقبَض**) ولو من البائع ، (**و**) بيع (**ما عَجَز عن تسلُّمِه ، و**) بيعِ (**حبل الحبلة ، والمضامين ، والملاقيح ، وبيعٍ بشرط**) إلا ما استثني ، (**و**) بيع (**المنابذة والملامسة ، و**) بيعِ (**البر في سنبله ، و**) بيع (**ما لم يملكه**) البائع ، (**والربا ، وبيعِ اللحم بالحيوان**) ولو من غير جنسه ، (**و**) بيعِ (**الحصاة ، و**) بيع (**الماء النابع أو الجاري مفردًا ، و**) بيعِ (**الثمرة قبل**) بدوِّ (**الصلاح بدون شرط القطع**) بأن باعها بشرط التبقية أو مطلقًا ، وتعبيري بذلك أولى من تعبيره بما يوهم خلافَ المراد .

(**و**) بيعِ (**كلِّ نجس**) ككلب ، (**و**) بيعِ (**عَسْبِ الفحل ، و**) بيع (**الغرر ، و**) بيع (**الأعمى وشرائه ، و**) بيع (**خيار الرؤية**) وهو شراء ما لم يَرَه على أن له الخيار إذا رآه ، (**و**) بيعِ (**الموقوف**) وإن أشرف على الخراب ، والأضحيةِ ، والمرهون بعد القبض بلا إذن ، (**و**) بيعِ (**العبد المسلم**) أو المرتدِّ (**من كافر**) ، إلا أن يحُكَم بعتقه عليه بشرائه له ، (**و**) البيعِ (**مع اشتراط الولاء**) لغير المشتري ، (**أو**) اشتراطِ (**الرهن أو**) اشتراط (**الكفيل مجهولًا ، وبيعِ العرايا في خمسة** أوسق) فأكثرَ .

٣- (**والمحرَّم كبيع حاضر لباد**) ، للنهي عنه في خبر الصحيحين ، بأن يَقْدَم شخص بمتاع تعمُّ الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقولَ له الحاضر : اتركه لأبيعه على التدريج

بأغلى ، فيوافقه على ذلك ، والمعنى في النهي ما يؤدي إليه من التضييق على الناس ، والإثم على الحاضر فقط .

(**وتلقي الركبان**) ، للنهي عنه في خبر الصحيحين ، بأن يتلقى طائفةً يحملون متاعًا إلى البلد ، فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ، والمعنى في النهي عنه غَبْنُهم ، والإثم على المتلقِّي فقط ، (**والنجشِ بأن يزيد في الثمن**) لسلعة (**لا لرغبة**) في شرائها ، بل ليغر غيره فيشتريها ، للنهي عنه ، والمعنى فيه الإيذاء ، ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطأة لتفريطه .

(**والبيعِ على بيع غيره**) ، للنهي عنه في خبر الصحيحين (**قبل لزومه**) بأن يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط ، وذلك كأن يأمر المشتريَ بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه ، والمعنى في النهي عنه الإيذاء ، (**والسومِ على سومه**) أي سومِ غيره ، للنهي عنه في خبر الصحيحين ، (**بعد استقرار الثمن**) بالتراضي به صريحًا ، بأن يقول لمن أخذ شيئًا ليشتريه بكذا : رُدَّه حتى أبيعك خيرًا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل ، أو يقول لمالكه : استردَّه لأشتريه منك بأكثر ، والمعنى في النهي عنه الإيذاء ، وخرج باستقرار الثمن : ما لو كان المبيع يُطَاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة ، وتعبيري بـ«غيره» أعم من تعبيره بأخيه .

(**وبيعِ المصراة**) ، للنهي عنه في خبر الصحيحين ، (**وهي متروكة الحَلَب لإيهام كثرةِ لبنها**) ، والمعنى في النهي عنه التدليس ، (**ولمشتريها الخيار فورًا**) كخيار العيب ، وأجيب عن خبر مسلم : «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» بأنه محمول على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدُّل الأيدي أو غير ذلك ، (**فإن ردها ولو بعيب آخر**) بعد حلبها (**ردَّ معها صاعَ تمر**) ، لخبر مسلم بذلك .

(**والتصرية وكلُّ تدليسٍ ككتمِ عيب وتسويدِ شعرِ أمةٍ وتجعيده**) الدالِّ على قوة البدن ، (**وتحميرِ وجهها ، حرام**) فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه ، لكن العقد صحيح ، ولأن النهي عنه إنما هو لأمر خارج عنه ، هذا من تعلُّقات بيع المصراة ، ثم عطفت على

ما قبله قولي :

(**وبيعِ العنب ممن يتخذه خمرًا ، والسيفِ ممن يَقتل به غيرَه**) - هو أعم من قوله : «المسلمين» - (**ظلمًا ، والشبكةِ ممن يصطاد**) بها (**في الحرم ، والخشبِ ممن يتخذ منه الملاهي**) لتسببه في الحرام ، ومثلها بيعُ المماليك المُرْدِ ممن عُرِف بالفجور فيهم ، ومحلُّ تحريم بيعِه ذلك ممن ذُكِر إذا تحقَّق أو ظنَّ أنه يفعل ذلك ، فإن توهَّمه كُره .

(**وبيعِ العَرَبُونِ**) بفتح العين والراء ، وبضم العين وإسكان الراء ، (**بأن يعطيه شيئًا على أنه لصاحب السلعة**) هبةً (**إن لم يَتِمَّ البيعُ**) ، ومن الثمن إن تم ، للنهي عن ذلك ، رواه أبو داود وغيره .

۞ ۞ ۞

(باب بيوع الأعيان)

وهي ثلاثة ؛ إذ (**العين إما حاضرة أو غائبة أو في الذمة**) .

(**فالحاضرة وهي المرئية الرؤيةَ المعتبرة**) في صحة البيع ، (**يصح بيعُها بشرطِه**) الآتي .

(**والغائبة إن لم يرها العاقدان**) بأن لم يَرَها كلٌّ منهما أو أحدُهما (**قبلُ**) أي قبلَ العقد ، (**لم يصحَّ بيعُها**) للغرر ، (**وإن رأياها**) قبلُ (**ولم تتغير عادةً كأرض**) وثيابٍ رأياها من نحو شهر ، (**أو احتُمل تغيُّرها**) وعدمُه (**كحيوان ، صح**) بيعها ؛ لأن الغالب في الأول والظاهرَ في الثاني بقاؤها بحالها ، ومحلُّه إذا كانا ذاكرين لأوصافها عند العقد ، (**أو غلب تغيُّرها**) في المدة (**كفاكهة رطبة ، لم يصح**) بيعها ، للغرر ، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دلَّ على باقيه كظاهر الصبرة ، والرؤية في كل شيء على ما يليق به .

(**و**) العين (**التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتِها كعبد حبشي خماسي**) ، مع بقية الصفات التي تُذكَر في السلم ، (**وعُدَّ هذا بيعًا لا سَلَمًا مع أنها**) أي العين (**في الذمة ، اعتبارًا بلفظه ، فلا يُشترَط فيه تسليمُ الثمن قبل التفرق**) ، إلا أن يكون ذلك في ربويين ، فيشترط فيه التقابض قبلَه كما في العين الحاضرة ، وهذا إذا لم يُذكَر

مع ذلك لفظُ السلم ، فإن ذكر كأن قال : بعتك كذا سلمًا ، أو اشتريته منك سلمًا ، كان سلمًا ، وعلى كون ذلك بيعًا يشترط تعيينُ أحد العوضين في المجلس ، وإلا يصيرُ بيعَ دين بدين ، وهو باطل .



(باب لزوم البيع)

(**إذا وُجدت صيغتُه ، والعاقدان رشيدان مختاران ، والمبيع مملوك**) - هو من زيادتي - (**طاهر منتفع به مقدور على تسلمه معلوم لهما ، وللعاقد عليه ولاية ، وانقطع الخيار**) أي خيارُ المجلس وخيار الشرط = (**لزم**) البيع ، فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ، ولا بغير عاقدين متصفين بما مرَّ ، نعم ، يصح بيعُ المكرَه بحق ، ولا يصح بيعُ غير المملوك للبائع ، ولا بيعُ نجس ، ولا ما لا نفع فيه كحية وذئب ونمر ، ولا ما عَجز عن تسلُّمه ، ولا مجهولٍ ، ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضوليِّ ، وبعضُ هذه يُعلَم مما يأتي أيضًا ، وبعضها مما مرَّ ، وتعبيري بـ«التسلُّم» أولى من تعبيره بـ«التسليم» ، وإذا لزم بيعُ العاقدين (**فليس لأحدهما فسخ إلا لموجِب كعيب**) وخُلْفِ شرط .

(**ويجوز بيعُ كلِّ عين متصفة بما مرَّ**) آنفًا ، فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلُّقِ حق العتق به كأم الولد ، ولا بيعُ أمِّ الولد لذلك ، وللنهي عنه كما سيأتي في بابها ، وولدِها قياسًا عليها ، ولا بيعُ لحمِ أضحية لظاهر قوله تعالى : ﴿كُلوا منها وأطعِموا القانِعَ والمُعترّ﴾ ، ولا بيعُ الموقوف ؛ لأنه غير مملوك ، ولا بيعُ المعجوز عن تسلُّمه حسًّا أو شرعًا كالطير غيرِ النحل في الهواء ، ولا بيعُ المرهون بعد قبضه بلا إذن لتعلق حق المرتهن به . فاستثناء الأصل للموقوف من العين المملوكة منتقد .

(**وملكُ المبيع في زمن الخيار**) أي خيار المجلس أو الشرط (**لمن انفرد به**) من العاقدين ، لنفوذ تصرفه ، (**وموقوف إن كان لهما ؛ فإن تمَّ البيع بانَ أنه للمشتري من العقد ، وإلا فللبائع**) ؛ لأن البيع سبب لملك المشتري إلا أن الخيار مانع من الجزم به ، فوجب التربُّص إلى آخر الأمر .

ويتصور كونُ خيار المجلس لأحدهما دون الآخر بأن يختار الآخرُ لزومَه أو يفارق أحدُهما مكرهًا ويتمكن الآخر من خروجه معه ولم يخرج . وحيث حُكم بملك المبيع لأحدهما حُكِم بملك الثمن للآخر ، وحيث وُقِف وُقِف ملكُ الثمن .



(باب السلم)

هو أولى من قوله : «باب بيع الصفات وهو السلم» ؛ لأن بيعها لا ينحصر في السلم كما عُرِف .

والسلم - ويقال له : السَّلَف - : بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه . والأصل فيه قبل الإجماع قولُه تعالى : ﴿يا أيُّها الذينَ ءامنوا إذا تدايَنتُم بدَينٍ﴾ الآية ، نزلت في السلم ، وخبرُ الصحيحين : «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» .

(**يشترط له**) مع أركان البيع وشروطِه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط :

١- (**قبض رأس المال قبل التفرق**) من مجلس العقد (**وإن كان في الذمة**) ، فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد ، أو قبل قبضِ بعضه بطل فيما لم يقبض ؛ لأنه عقدُ غرر فلا يضم إليه غررٌ آخر ، ولو جعل رأس المال منفعةَ دار مثلًا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس .

٢- (**وكونُ المسلَم فيه دينًا**) ، فلو قال : أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد ، لم يصح ، (**موصوفًا بصفة معلومة**) لهما ولعدلين غيرِهما ؛ ليُرجَع إليهما عند التنازع .

٣- (**وكونُه يؤمَن انقطاعه وقتَ وجوب تسليمه**) ، فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقتَ الباكورة ، ولا في ثمرِ بستان أو قرية صغيرة ، ولا بدَّ من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة .

٤- (**وبيانُ موضعِ تسليمه**) في المؤجَّل (**إن عُقِد بموضع لا يَصلح له ، أو**) يصلح له (**ولحمله مؤنة**) ، لتفاوت الأغراض باختلاف المواضع ، (**وإلا**) بأن صَلح الموضع

لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبيَّن موضعُه (**حُمِل على موضع العقد**) الصالحِ لتسليمه ، كما يحمل عليه الحالُّ إذا لم يبيَّن موضعُ تسليمه ، والمراد بموضع العقد : تلك المحلة ، لا ذلك الموضع بعينه .

٥- (**وبيانُ مقداره**) أي المسلَم فيه (**من كيلٍ**) فيما يكال ، (**ووزنٍ**) فيما يوزن ، (**وذَرْعٍ**) فيما يذرع ، (**وعَدٍّ**) فيما يعدُّ ، (**وسنٍّ**) في حيوان ، و بيان (**عُتْقٍ**) بضم العين (**وحداثةٍ في حبوب وتمر وزبيب**) ونحوِها ، ويشترط ذكرُ بلدها ولونها وصغرِ حباتها وكبرها .

(**لا**) بيانُ (**جودة ورداءة ، وحلولٍ وتأجيل**) ، فلا يشترط ، (**والمطلَق يُحمَل على الجيِّد والحلول**) ، وينزَّل الجيد على أقل درجاته ، (**وشرطُ الأجود مبطل**) للعقد ؛ لأن أقصاه غير معلوم ، (**لا**) شرطُ (**الأردأ**) لأنه إن أتى برديء هو أردأ الأشياء فهو المسلَم فيه ، أو بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عِناد ، وشرطُ رداءة العيب مبطلٌ لعدم انضباطه ، لا شرطُ رداءة النوع لانضباطه .

(**فإن ذُكر أجلٌ اشتُرط كونه معلومًا**) ، للآية والخبرِ السابقين ، (**فيبطل بالمجهول كقوله في رجب**) ؛ لأنه جعله ظرفًا فكأنه قال : يحل في جزء من أجزائه ، بخلاف ما لو قال : إلى رجب فإنه يصح ، ويَحِلُّ بأوله لتحقق الاسم به .

(**ولا يصح السلم فيما لا ينضبط**) ، ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيئًا وإن قيَّد بها الأصلُ ، (**كنَبْلٍ مَرِيشٍ**) بفتح الميم وكسر الراء ، أي مُلْصَقٍ عليه ريشٌ ، (**وجواهرَ إلا في لآلئ صغارٍ**) وهي ما تُقصَد للدواء لا للزينة ، (**وجوزٍ ولوز عدًّا**) ؛ لأنه يحتاج معه إلى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود ، أما السلم فيهما وزنًا أو كيلاً فجائز مطلقًا .

وقيل : يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظِ قشوره ورِقَّتها ، وهذا ما استدركه الإمام في الوزن على إطلاق الأصحاب الجواز ، وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير «شرح الوسيط» ، أما فيه فقال بعد ذكره ذلك : «والمشهور في المذهب ما أطلقه الأصحاب

ونصَّ عليه الشافعي» ، قال في «المهمات» : «والصواب التمسك به» [٣٨] ، ولهذا قيدت بقولي : «عدًّا» ، وإن جرى الأصلُ على كلام الإمام .

(**ورَانِجٍ**) بكسر النون ، وهو الجوز الهندي ، (**وسفرجلٍ وكُمَّثْرى ورمانٍ وبيض ووَرْسٍ**) وهو نبت أصفر باليمن يصبغ به ، (**وجلود ورَقٍّ**) بفتح الراء ، (**وخِفاف ونِعال عدًّا أو كيلًا**) لا وزنًا ، (**وبَنَفْسَجٍ ويَاسِمينٍ ودُهنِ وَرْدٍ وغالية وثوب ملوَّنٍ أو مركَّب عليه بالإبرة غيرُ جنسه إن لم ينضبط ذلك ، وثوبٍ مصبوغ بعد النسج**) لا ما صُبغ غزله ثم نسج ، والفرق أن الصبغ بعد النسج يسدُّ الفُرَج فلا تظهر معه الصفاقة ، بخلاف ما قبله .

(**وأطرافِ حيوان**) كيديه (**ورؤوسِه ، ومخيضٍ فيه ماءٌ مجهولٌ**) قدرُه ، والتقييد بالمجهول من زيادتي ، وكمطبوخ ومشويٍّ . نعم ، يجوز في الآجُرِّ والسُّكَّر والقَنْد والدِّبْس والفَانِيذ واللِّبَأ ، لانضباط نارها .



(باب الربا)

بالقصر ، وألفه بدل من واو ، ويكتب بهما وبالياء أيضًا ، وهو لغة : الزيادة ، وشرعًا : عقدٌ على عوض مخصوص غيرِ معلوم التماثل في معيار الشرع حالةَ العقد أو مع تأخيرٍ في البدلين أو أحدِهما . والأصل في تحريمه قبل الإجماع قولُه تعالى : ﴿وحرَّمَ الربا﴾ ، وخبرُ مسلم : «لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومُوكِله وكاتبه وشاهده» .

وهو (**إنما يجري في نقد**) أي ذهب وفضة ولو غيرَ مضروبين ، (**و**) في (**ما قصد لطعم**) بضم الطاء ، بأن يكون معظمُ مقاصده الطعمَ أي الأكل ، وإن لم يؤكل إلا نادرًا .

(**فإن بِيع ربويٌّ بجنسه**) كذهب بذهب وبُرٍّ ببُرٍّ (**شُرِط**) في صحة بيعه ثلاثة أمور : (**حلول ، وتقابض قبل التفرق**) من مجلس العقد ، (**ومماثلة**) عند العقد (**يقينًا**) ، من

---

(٣٨) وهو المعتمد ، قال الشرقاوي : «وإنما قدموا ما في «شرح الوسيط» ؛ لأنه متتبع فيه كلام الأصحاب لا مختصر ، بل قيل : إنه آخر مؤلفاته» اهـ .

زيادتي ، وخرج به ما لو باع ربويًا بجنسه جزافًا ، فلا يصح وإن خرجا سواءً ، للجهل بالمماثلة عند العقد ، والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة .

(**أو**) بِيع ربويٌّ (**بغير جنسه واتحدا علةً**) في الربا ، كذهب بفضة ، (**شُرِط الأَوَّلانِ**) أي الحلولُ والتقابض قبل التفرق (**فقط**) ، أي دون المماثلة ، فإن لم تتحد علةُ الربا كأن بِيع طعام بغيره كنقد أو ثوب لم يُشتَرط شيء من الثلاثة .

والأصل في ذلك خبر مسلم : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواءً بسواء يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» ، أي مقابضةً ، وقضيته أنه لا يصح بيعُ الطعام بالنقد إلا مقابضة ، لكنه غير مراد إجماعًا .

وعلة الربا في النقد كونه نقدًا ، وفي المطعومِ الطعمُ ، والمطعومُ ما قُصد لطعم الآدمي اقتياتًا أو تفكُّهًا أو تداويًا ، كما يؤخذ من الخبر ؛ فإنه نُصَّ فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوُّت ، فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة ، وعلى التمر والمقصود منه التأدُّم والتفكُّه ، فألحق به ما في معناه كالزبيب والتين ، وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح ، فألحق به ما في معناه كالمُصْطُكا والزنجبيل والزعفران والسَّقَمُونِيا والطين الأَرْمَني [٣٩] لا الخراساني وسائرِ الأدوية ، والمماثلة إنما تعتبر حال الكمال ، ومنه اللبن والسمن .

(**ويجوز بيعُ حيوان بآخر**) ولو من جنسه أو مؤجلاً ، وإن كان بضرع أحدهما لبن .

(**وإذا عُقد على جنسِ ربويٍّ من الجانبين واختلف المبيعُ ولو صفة كمائتي دينار جيدة بمئة**) من الدنانير (**جيدة ومئة رديئة**) ، وكمائتي دينار جيدة بمائتي دينار رديئة ،

---

(٣٩) المصطكا : قال في «القاموس» : «علك رومي ، أبيضه نافع للمعدة والمقعدة والأمعاء والكبد والسعال المزمن شربا ، والنكهة واللثة وتفتيق الشهوة وتفتيح السدد» . وقال : « والسقمونيا : نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دبقة وتجفف ، وتدعى باسم نباتها أيضًا ، مضادتها للمعدة والأحشاء أكثرُ من جميع المسهلات ، وتصلح بالأشياء العطرة كالفلفل والزنجبيل» . والطين الأرمني مما يتداوى به من الطاعون ، كما في الحاشية .

(**حرُم**) العقد ، (**ولم يصح**) ، لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال : اشتريتُ يومَ خيبر قلادةً باثني عشر دينارًا ، فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدتُّ فيها أكثرَ من اثني عشر دينارًا ، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «لا تباع حتى تُفصَل» ، ولأن قضية اشتمالِ أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيعُ ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة ، والتوزيع في هذا الباب يؤدِّي إلى المفاضلة أو عدمِ تحقق المماثلة .

وخرج بالجنس : بيعُ نحو دينار ودرهم بصاعِ بُرٍّ وصاعِ شعير ، أو بصاعي برٍّ أو شعير ، فإنه جائز صحيح ، وشَمِل اختلافُ المبيع بيعَ نحوِ درهم وثوب بمثلهما ، فإنه حرام غير صحيح .



(باب المرابحة)

(**بأن يُخبِر**) المشتريَ (**بثمن ما اشتراه ، ويبيعَه**) بمثله (**بربح**) أي مع ربحٍ (**درهم لكل عشرة مثلًا ، وهي**) أي المرابحة (**جائزة**) بلا كراهة ، ويجوز أن يكون الربحُ من غير جنس الثمن .

(**فإن ادعى غلطًا وأخبر بأقلَّ**) مما أخبر به أولًا (**قُبِل قولُه**) مؤاخذةً له بإخباره ، (**وحُطَّ الزائد وربحه**) لكذبه ، فلو قال : اشتريته بمئة ، وباعه بمئة وربحِ درهم لكلِّ عشرة ، ثم أخبر بأنه اشتراه بتسعين ، قُبل قوله وحُط الزائد وربحُه ، وذلك أحد عشر ، فيكوالثمن تسعة وتسعين .

(**أو**) أخبر (**بأكثر**) مما أخبر به أولًا (**وكذَّبه**) أي المشتري ، (**فإن لم يبيِّن لغلطه وجهًا محتمَلًا**) بفتح الميم (**لم يقبل قولُه ولا بينته**) لتكذيب قولِه الأول لهما ، (**وإلا**) بأن بيَّن لغلطه وجهًا محتمَلاً كأن قال : كنتُ راجعتُ جريدتي ، فغلطت من ثمن متاع إلى غيره ، (**قُبِلا**) أي قولُه وبينته لعذره ، (**وله تحليف المشتري فيهما**) أي في الشقين (**أنه لا يعرف ذلك**) ؛ لأن المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه .

ويجوز البيع محاطَّةً ، كبعتك هذا بما اشتريت وحطِّ درهم لكل عشرة ، أو من كل

عشرة ، لكن المحطوط في الأُولى واحد من كل أحد عشر كما في الربح ، بخلاف الثانية فإن المحطوط فيها واحد من كل عشرة .



(باب الخيار) في أنواع البيع

(**الخيار المشروع في البيوع**) ستة عشر :

١ - (**خيار شرع**) ثبت بالعقد (**وهو خيار المجلس**) ، لثبوت ذلك في خبر الصحيحين ، ٢ - (**وخيار الشرط ، وأكثر مدته ثلاثة أيام**) ، لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره ، (**فإن زاد عليها**) في عقد واحد (**لم يصح العقد**) ؛ لأنه صار شرطًا فاسدًا .

٣ - (**وخيار عيب عند الاطلاع عليه**) ، سواء كان موجودًا قبل البيع أم بعده وقبل القبض ، لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيرِه ، ومن ذلك الخيارُ لجهلِ دَكَّةٍ تحت صبرة مبيعة .

وضابط العيب هنا : كلُّ ما يَنقص العينَ أو القيمة نقصًا يَفُوت به غرضٌ صحيح ، إذا غلب في جنس المبيع عدمه ، كالخِصاء والزنا والسرقة ، وخرج بقولهم : «يفوت به غرض صحيح» : ما لو بان بالحيوان قطعُ فِلْقَةٍ صغيرة من فخذه أو ساقه لا تورث شيئًا ولا تفوت غرضًا صحيحًا ، فإنه لا خيار بذلك ، وبقولهم : «إذا غلب . . » إلخ : الثيوبة في الأَمة المحتمِلة للوطء ، فإنها تَنقص القيمة ولا خيار بها ؛ إذ ليس الغالب في الإماء عدمَها .

٤ - (**وخيار تلقي الركبان إذا وجدوا السعرَ أغلى مما ذَكره**) المتلقي ، لثبوته في خبر الصحيحين ، بخلاف ما إذا وجدوه مثلَه أو دونه ، فلا خيار لهم ؛ إذ لا تغرير ولا خيانة ، ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رَخُص السعر وعاد إلى ما أُخبِروا به استمرَّ خيارهم .

٥ - (**وخيار تفريق الصفقة في الدوام**) كتلفِ أحد المبيعين قبل القبض ، (**أو**) في (**الابتداء**) كبيع حِلٍّ وحِرْمٍ ، (**إن جَهِل المشتري الحالَ**) ، لتفريق الصفقة عليه ، فإن علمه أو كان تفريقُها في اختلاف الأحكام كجمعٍ بين بيع وإجارة فلا خيار .

٦- (**وخيارُ فقدِ الوصف المشروط**) في العقد ، والمراد وصفٌ يُقصَد ؛ ليخرج غيرُه كالزنا والسرقة ، فإنه لا خيار بفقده ، ٧- (**والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع**) للمعقود عليه من الغاصب ، دفعًا للضرر ، ٨- (**و**) الخيار (**لطريان العجز**) عن الانتزاع (**مع العلم به**) أي بالغصب ، ومنه يُعلَم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد أو غيره ، وبه صرح الأصلُ .

٩- (**و**) الخيار (**لجهل كونِ المبيع مكترًى**) أو مزروعًا ، ١٠- (**و**) الخيار (**للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح**) كشرط رهن أو كفيل في البيع ، (**إلا في**) الامتناع من الوفاء بشرط (**إعتاقٍ ، وقطعٍ في بيع ثمرة قبل**) بدوِّ (**صلاحِها**) ولو من غير مالكِ أصلها ، فلا يثبت به خيارٌ ، بل يجبر مَن شُرِط عليه ذلك في الأُولى على الإعتاق ، وفي الثانية على قطعِ الثمرة إن بيعت من غير مالكِ أصلها ، ولا يلزمه الوفاء بقطعها إن بيعت منه ، وإطلاقي للثانية أَولى من تقييد الأصل لها بمالك الأصل .

١١- (**و**) الخيار (**للتحالف**) فيما إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته ، فيفسخانه أو أحدُهما أو الحاكمُ إن لم يتراضيا ، ١٢- (**و**) الخيار (**للبائع لظهور زيادةِ الثمن في المرابحة**) ، فلو قال : اشتريت هذا بمئة ، وباعه بمئة وربحِ درهمٍ لكلِّ عشرة ، ثم زعم أنه كان اشتراه بمئة وعشرة وصدَّقه المشتري ، ثبت له الخيار .

١٣- (**و**) الخيار (**للمشتري لاختلاط الثمرة**) المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ، (**إن لم يهبه البائع ما تجدَّد**) ، وإلا سقط خيارُه لزوال المحذور ، وله الخيار أيضًا في صورة الأحجار المدفونة في الأرض المبيعة إذا كان قلعُها وتركها مُضِرَّين ، أو قلعُها مضرًّا ولم يتركها البائع ، وتركُها إعراضٌ لا تمليك كفعل الدابة .

١٤- (**و**) الخيار (**للعجز عن الثمن**) بأن عجز عنه المشتري والمبيع باقٍ عنده ، لثبوت ذلك في الصحيحين ، ولا بدَّ في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزِه ، أو من غيبة مالِه مسافة القصر .

١٥- (**و**) الخيار (**لتغير صفة ما رآه قبل العقد**) وإن لم يكن عيبًا ، ١٦- (**و**) الخيار (**لتعيُّب الثمرةِ بترك البائعِ السقيَ**) بعد التخلية ، وتركتُ من الأصل هنا أشياءَ

للعلم بها مما مر .



(باب) بيان (البيوع الباطلة)

(**هي**) كثيرة (**كبيع ما لم يقبض**) أي لم يَقْبِضه البائعُ ، (**إلا في ميراث ، وموصًى به ، ورزقِ سلطان**) بأن عيَّن لمستحقٍّ في بيت المال قدرَ حصته أو أقلَّ ، (**وغنيمةٍ** ، و) رَيْعِ (**وقف**) من نِتاج وثمرة وغيرِهما ، (**وموهوبٍ استُرجع**) من المتهب ، (**وصيدٍ**) مُثبَتٍ (**بشبكةٍ**) أو نحوها ، (**ومسلَمٍ فيه ، ومكترًى ، وغيرِها**) ، هو من زيادتي ، كمشترك ومالِ قراض ومرهون بعد انفكاكه ، ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعَه لكونه مات قبل قبضه .

(**وكبيع ما عجز**) البائعُ (**عن تسليمه حالاً كالطير**) غيرِ النحل (**في الهواء ، إلا في**) ستة أشياء : (**إجارة ، وسلم ، وغلة**) كثيرة (**لا يمكن كيلها إلا في زمن طويل ، ومغصوب أو آبق لقادر عليه**) ، هو أعم من قوله : «ممن هو تحت يده» ، (**وعينٍ**) - هو أعم من قوله : «وعقار» - (**ببلد آخر**) أو نحوِه ، فيصح البيع في كلٍّ منها وإن عجز البائع عن تسليمه في الحال ؛ لأن المشتري يصل إلى غرضه فيها .

(**وكبيع حبل الحبلة**) بفتح المهملة والموحدة ، للنهي عنه في خبر الصحيحين ، (**كأن يقول**) البائع : (**إذا نُتِجت**) بالبناء للمفعول أي ولدت (**هذه الناقة ثم نُتِجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها ، أو بأن يشتري شيئًا بثمنٍ مؤجَّل بنِتاج ناقةٍ معينة ثم نِتاج ما في بطنها**) ، أي مؤجلاً بنتاجِ نتاجها بكسر النون ، وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الأول ؛ لأنه بيعُ ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وفي الثاني للتأجيل لأجل مجهول .

(**وبيعِ المضامين ؛ وهي ما في أصلاب الفحول ، و**) بيعِ (**الملاقيح ؛ وهي ما في بطون الإناث**) ، للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطأ ، ولما مرَّ ، والمضامين : جمع مضمون بمعنى متضمَّن ، ومنه مضمون الكتاب كذا ، والملاقيح : جمع ملقوحة ، وهي

جنين الناقة ، والمراد هنا أعم من ذلك .

(**وبيعٍ بشرط**) كبيع بشرطِ بيع أو قرضٍ ، للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره ، (**إلا**) ثلاثةَ عشر : بيعٌ (**بشرط رهن أو كفيل**) معيَّنين لثمن في الذمة ، للحاجة إليهما في معاملة من لا يرضى إلا بهما ، ولا بد من كون الرهن غيرَ المبيع ، (**أو**) بشرط (**إشهادٍ**) ، لقوله تعالى : ﴿وأشهِدوا إذا تبايعتُم﴾ ، ولا يشترط تعيين الشهود ؛ لأن الأغراض لا تتفاوت فيهم ، فإن الحق يثبت بأي عدول كانوا ، (**أو**) بشرط (**خيارٍ**) ، لما مرَّ في بابه ، (**أو**) بشرط (**أجلٍ**) معيَّن ، لقوله تعالى : ﴿إذا تَدايَنتُم بدَينٍ إلى أجلٍ مُسمًّى﴾ ، أي معيَّن ﴿فاكتبوه﴾ .

(**أو**) بشرط (**إعتاقٍ**) للمبيع ، لخبر الصحيحين عن بريرة أن عائشة اشترتها بشرط العتق والولاء ، ولم ينكر صلى الله عليه وسلم إلا شرطَ الولاء لهم لقوله : «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله تعالى . . » إلخ ، ولأن استعقاب البيع العتقَ عُهِد في شراء القريب ، فاحتمل شرطه .

(**أو**) بشرط (**براءةٍ من العيوب**) في المبيع ، ولو غير حيوان ، فهو أولى من تقييد الأصل الصحة بالحيوان ، (**فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه**) دون غيره ، فلا يبرأ من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقًا ، ولا من عيبٍ ظاهر بالحيوان عَلِمه أو لا ، ولا من عيبٍ باطن بالحيوان عَلِمه ؛ وذلك لأن الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحوُّل طباعه ، فقلما ينفكُّ عن عيب خفيٍّ أو ظاهر ، فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ؛ ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقًا في حيوان أو غيره لتلبسه فيه ، وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه ، أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز ؛ إذ الغالب عدمُ تغيره بخلاف الحيوان . وله مع الشرط المذكور الردُّ بعيبٍ حدثَ قبل القبض ؛ لأن الأصل والظاهر أنهما لم يريداه .

(**أو**) بشرط (**نقلِ المبيع من مكان البائع**) ؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد ، (**أو**) بشرط (**قطعِ الثمار أو تبقيتِها بعد**) بدو (**الصلاح**) ، - هو أولى من قوله : «بعد التأبير» - ، وذلك للإجماع في الأولى ، ولأمن الثمار من الآفات غالبًا في الثانية ، بخلاف ما

قبل الصلاح فإذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن .

(**أو**) بشرط (**وصفٍ يقصد ككون العبد كاتبًا**) ؛ لأنه التزامٌ يتعلق به مصلحةُ العقد ولم يقتضِ إنشاءَ أمرٍ مستقلٍّ ، فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط ، (**أو**) بشرط (**أَلَّا يسلِّم المبيع حتى يستوفيَ ثمنَه**) الحالَّ ، (**أو**) بشرط (**الرد بعيب**) .

(**وكبيع الملامسة**) ، للنهي عنه في خبر الصحيحين ، (**كأن يَلْمُس**) بضم الميم وكسرها (**ثوبًا مطويًا أو في ظلمة ، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه**) ، اكتفاءً بلمسه عن رؤيته ، أو بأن يقول : إذا لمستَه فقد بعتُكه ، اكتفاءً بلمسه عن الصيغة ، أو يبيعَه شيئًا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار ، اكتفاءً بلمسه عن الإلزام بتفرق أو تخايُر .

(**والمنابذة**) بالمعجمة ، للنهي عنها في خبر الصحيحين ، (**بأن ينبذ كلٌّ منهما ثوبه على أن أحدهما**) مقابَلٌ (**بالآخر ، ولا خيار**) لهما (**إذا عرفا الطول والعرض ، أو بأن ينبذه إليه بثمن معلوم**) ، اكتفاء بذلك عن الصيغة ، والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد .

(**والمحاقلة ؛ وهي بيع البر في سنبله**) بصاف ، للنهي عنه في خبر الصحيحين ، ولعدم العلم بالمماثلة ، ولأن البر مستور بما ليس من صلاحه .

(**وبيع ما لم يملك**) ، لخبر : «لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك» ، رواه الترمذي وحسنه ، (**إلا في سلم وإجارة ورِبًا**) واقعَينِ على ما في الذمة ، فيصح كلٌّ منها وإن كانت المنفعة والمسلَمُ فيه والمبيعُ غيرَ مملوكةٍ حالةَ العقد .

(**وكبيع لحمٍ بحيوان ولو غيرَ مأكول**) ، كبيع لحمِ بقر ببقر أو بشاة أو بحمار ، للنهي عنه في خبر الترمذي ، وكاللحم الألية والقلب والكبد والطحال والكُلْيَة والرئة والجِلد إذا لم يدبغ .

(**ويجوز بيع لبنٍ بحيوان**) ولو مأكولًا (**إن لم يكن في ضرعه لبنٌ من جنسه**) أي من جنس ذلك اللبن ، وذلك بأن لم يكن في ضرعه لبن ، أو كان لكن من غير جنس ذلك اللبن ، كبيع لبن بقر بشاة لا لبنَ في ضرعها أو فيه لبنٌ ، فإن كان من جنسه كبيع لبنِ بقر

ببقرة في ضرعها لبنٌ لم يجز ، للربا لكونه من قاعدةِ «مدِّ عجوة» ، وكاللبن البيض ، وتعبيري بما ذُكر أعم مما عبر به .

(**وكبيع شاةٍ لبونٍ بمثلها**) لما مرَّ ، وكالشاة اللبونِ كلُّ حيوان مأكول لبونٍ أو فيه بيض ، وفارق ذلك الدُّهن في السمسم ونحوِه بأنه مهيَّأ للخروج مع بقاء أصله بحاله ، بخلاف الدُّهن فيما ذُكر .

(**وبيعِ الحصاة**) ، للنهي عنه في خبر مسلم ، (**كأن يبيعه من هذه الأثواب ما تقع عليه**) هذه (**الحصاةُ**) ، أو يقول : إذا رميت هذا الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا ، أو يقول : بعتكه ولك الخيار إلى رميها ، والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع ، أو بزمن الخيار ، أو لعدم الصيغة .

(**وبيعِ الماء الجاري**) أو النابع (**ولو مدة معلومة**) ؛ لأنه غير مملوك وللجهل بقدره ، ولو كان مملوكًا امتنع أيضًا للعلة الثانية ، فإن كان راكدًا جاز بيعه .

(**وبيع الثمرة قبل**) بدوِّ (**الصلاحِ**) - وهو أولى من قوله : «قبل التأبير» - (**بغير شرطِ القطع**) أي بشرط التبقية أو مطلقًا ، للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مرَّ ، أما بيعُها بشرط القطع قبل الصلاح أو بغيره بعده فجائز ، (**فإن باع نخلاً وعليه ثمرة مؤبَّرة فهي للبائع ، أو غيرُ مؤبرة فللمشتري**) ، نعم ، إن شُرِطت الثمرة لأحدهما عُمِل به ، والأصل في ذلك خبر الصحيحين : «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ، مفهومه أنها إذا لم تؤبَّر تكون الثمرة للمشتري ، وهو كذلك إلا أن يشترطها البائع ، وكونها في الأول للبائع صادقٌ بأن تُشترَط له أو يُسكَت عن ذلك ، وكونها في الثاني للمشتري كذلك ، وألحق تأبيرُ بعضها بتأبير كلِّها بتبعية غيرِ المؤبَّر للمؤبر ، لما في تتبُّع ذلك من العسر . والتأبير : تشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ، ومراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقًا ، اعتبارًا بظهور المقصود .

(**وبيعِ رُطَب**) بضم الراء (**بمثله أو بتمر**) ، وبيعِ عنب بمثله أو بزبيب ، للجهل الآن بالمماثلة وقتَ الجفاف ، والأصل في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سُئل عن بيع الرُّطب بالتمر ، فقال : «أينقص الرطب إذا جفَّ» ؟ فقالوا : نعم ، فقال : «فلا إذن» ،

رواه الترمذي وصححه ، وتقدم أنه يصح بيع العرايا وسيأتي أيضًا .

(**وبيعِ بُرٍّ مبلول**) وإن جفَّ (**بمثله أو بجافٍّ**) وعليه اقتصر الأصل ، (**و**) بيعِ (**لحم طريٍّ بمثله أو بقديد**) ، وتجويزُ الأصل بيعَ الرُّطب بمثله متماثلاً مردود ، (**و**) بيعِ (**يابسٍ بمثله متفاضلين إن اتحد الجنس**) كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا .

(**واللحمان**) بضم اللام (**والألبان والأدهان والسمك والخلول وأنواع الخبز**) كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة (**أجناسٌ**) كأصولها ، فيجوز بيعُ لحمِ بقر بلحمِ ضأن متفاضلين .

(**وكبيعِ نجس**) ككلب ، للنهي عن ثمنه ، والمعنى فيه نجاسةُ عينه ، فأُلحِق به باقي نجسِ العين ، وتعبيري بـ«نجسٍ» أعمُّ من تعبيره بـ«كلب وخنزير وما تولد منهما» .

(**و**) بيعِ (**حُرٍّ**) للإجماع ، (**وأمِّ ولد ومكاتَبٍ**) ، لما مرَّ في باب لزوم البيع ، (**وحشراتٍ**) كعقارب وفيران ؛ إذ لا نفع فيها يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص ، (**وعسبِ الفحل**) ، للنهي عنه في خبر البخاري ، (**وهو أجرة ضِرابه**) ، ويقال غيرُ ذلك كما بينته في شرح الأصل .

(**وبيعِ الغرر كمسك في فأرة وصوفٍ على ظهر غنم**) ، للجهل بقدر المبيع ، (**وبيعِ عبدٍ مسلم**) أو مرتدٍّ (**من كافر**) ، لما في ملكه له من الإهانة ، (**ولا يدخل**) عبد (**مسلم في ملك كافر**) ابتداء (**إلا**) في ستِّ مسائل : (**بالإرث**) له ، (**وباسترجاعه بإفلاس المشتري ، وبرجوعه في هبته لولده ، وبردٍّ عليه بعيب ، وبقوله لمسلم : «أعتق عبدَك عني» فيعتقه عنه ، وبشرائه من يعتق عليه**) ، وما زِيد على الستة يرجع ما يصح منه إلى بعضها بجامع الفسخ ، وفي معناه الانفساخ .

(**وكبيع العرايا ، وهو بيع الرطب على الشجر بتمر**) على الأرض ، (**أو**) بيعُ (**العنب عليه**) أي على الشجر (**بزبيب**) على الأرض (**في خمسة أوسق فأكثر ، ويجوز فيما دونها بعد**) بدوِّ (**الصلاح**) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رخَّص في ذلك في الرُّطب ، وقِيس به العنب بجامع أن كلًّا منهما زكويٌّ يمكن خرصُه ويُدَّخر يابسُه .

هذا (**إن خُرِص ما على الشجر وكِيلَ الآخر**) ، فلا يجوز فيما لو خُرص ما على

الشجر ووُزِن الآخر ، أو خُرِص أو وُزِن ما على الشجر وخُرص الآخر ، وألحق الماورديُّ والروياني البسرَ بالرطب .

۞ ۞ ۞

(باب الصلح)

هو لغة : قطع النزاع ، وشرعًا : عقد يحصل به ذلك . والأصل فيه قبل الإجماع خبرُ : «الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا» ، رواه ابن حبان وصححه ، والكفار كالمسلمين وإنما خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالبًا .

والصلح الذي يحل الحرام كأن يصالح على خمر ، والذي يحرم الحلال كأن يصالح على أن لا يتصرف في المصالح به .

ثم هو (**يكون هبةً بأن يُصَالح من عين على بعضها**) فيثبت له ما يثبت لها ، (**و**) يكون (**بيعًا بأن يصالح منها**) أي من العين المدعاة (**على غيرها**) من عين أو غيرها ، فيثبت له ما يثبت للبيع ، (**و**) يكون (**إجارة بأن يصالح منها**) أي من العين المدعاة (**على منفعة ، أو من منفعتها على غيرها**) ، والتفسير الثاني من زيادتي .

(**و**) يكون (**إبراء بأن يصالح من دين على بعضه**) ، كقوله : أبرأتك عن خمسة من العشرة التي لي عليك ، وصالحتك على الباقي ، ولا يشترط القبول ، فإن اقتصر على لفظ الصلح كقوله : صالحتك من العشرة التي عليك على خمسة ، اشترط القبولُ ؛ لأن لفظ الصلح يقتضيه .

(**و**) يكون (**غيرَها**) ، من زيادتي ، كأن يكون سلمًا بأن تجعل العين المدعاة رأسَ مالِ سلم ، وجعالةً كقوله : صالحتك من كذا على ردِّ عبدي ، وخلعًا كقولها : صالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة ، ومعاوضةً عن دم كقوله : صالحتك من كذا على ما أستحقُّه عليك من القود ، وفداءً كقوله لحربي : صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير ، وعاريةً كقوله : صالحتك من الدار المدعاة على أن تسكنها سنة ، وفسخًا كأن صالح من المسلَم فيه على رأس المال .

ويشترط لصحة الصلح : سبقُ خصومة ؛ لأن لفظه يقتضيه ، وإقرارُ الخصم ؛ إذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ، ويجوز للأجنبي الصلح مع إنكار الخصم إن قال : أقر ووكلني في الصلح ، وإن صالح لنفسه في الدين لم يجز ، أو في العين جاز إن قال : هو مبطل في إنكاره وقَدَر على الانتزاع .



(بابُ الحوالة)

هي لغة : التحول والانتقال ، وشرعًا : عقد يقتضي نقلَ دينٍ من ذمة إلى ذمة . والأصل فيها قبل الإجماع خبرُ الصحيحين : «مطل الغني ظلم ، وإذا أُتبِع أحدُكم على مليء فليَتْبَع» ، أي : «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل» ، كما رواه هكذا البيهقي ، والأمر فيه للندب .

(**يعتبر لها**) أي لصحتها مع ما يأتي : (محيل ، ومحتال ، وصيغة) برضاهما بها ؛ لأن للمحيل إيفاءَ الحق من حيث شاء فلا يُلزَم بجهة ، وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه ، وهي بيع دين بدين استُثني للحاجة .

(**وصريحُها**) أي صيغةِ الحوالة في جانب المحيل : (**أحلتُك على فلانٍ بالدين الذي لك عليَّ ، فإن اقتصر على «أحلتك على فلان بكذا» فكناية**) ؛ إن نوى بها الحوالة صحت ، وإلا فلا ، (**و**) يعتبر (**محال عليه**) ؛ لأنه المَحَلُّ الذي يُستوفَى منه ، (لا رضاه) ؛ لأن الحق للمحيل ، فله أن يستوفيه بغيره ، كما لو وكَّل غيره بالاستيفاء .

(**و**) يعتبر (**دينانِ**) : دين للمحتال على المحيل ، ودين للمحيل على المحال عليه ، فلا تصح ممن لا دين عليه ، ولا على من لا دين عليه ؛ لأنها اعتياض ، (**وكونهما معلومين يجوز بيعهما**) ، فلا يجوز بمجهول ولا عليه ، ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه ، لعدم استقراره كدين السلم ومالِ الكتابة بأن يحيل به السيد على المكاتب ، فإن أحال به المكاتَب سيدَه صحت .

(**و**) يعتبر (**تساويهما صفة وقدرًا وحلولاً وتأجيلًا**) ؛ لأن الحوالة معاوضةُ إرفاق

للحاجة ، فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض ، وأُلحِق بالقدر البقيةُ ، واستُغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس .

❁ ❁ ❁

(باب الوصية)

هي لغة : الإيصال ، من وَصَى الشيءَ بكذا ؛ وصله به ؛ لأن المُوصِي وصل خيرَ دنياه بخير عقباه ، وشرعًا : تبرعٌ بحقٍّ مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليقِ عتقٍ بصفة ، وإن التحقا بها حكمًا في حسبانهما من الثلث ، كالتبرع المنجَّز في مرض الموت .

والأصل فيها قبل الإجماع قولُه تعالى : ﴿مِن بعدِ وصيةٍ يُوصى بها أَوْ دَينٍ﴾ ، وأخبارٌ كخبر الصحيحين : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» ، وهي مستحبة في الثلث فأقلَّ لغير الوارث .

وأركانها أربعة : موصٍ ، وموصًى له ، وموصًى به ، وصيغة .

(**ملكُها**) أي الوصية بمعنى الموصَى به (**موقوف على القبول ؛ إن وُجد بان حصولُه للموصى له بالموت ، وإلا فللوارث**) ؛ إذ لا يمكن جعلُه للميت ؛ لأنه جماد ، ولا للوارث ؛ لأن الإرث مؤخَّر عن الدين والوصية ، ولا للموصى له وإلا لما صحَّ ردُّه كالميراث ، فتعين وقفُه ، وإذا قَبِل كان له ثمرةٌ وكسبُ عبد حصلا بين الموت والقبول ، وعليه نفقة العبد وفطرته .

(**وشرطُ صحتها : ألا تكون معصية**) ، كأن أوصى بسلاح لحربي ، (**ولا محالًا**) ، كأن أوصى بعبده ولا عبد له ، (**وألا يكون الموصَى له أو**) الموصى (**به حملًا انفصل لستة أشهر فأكثر من حين الوصية**) به (**إن كانت أُمُّه فراشًا**) لزوج أو سيد وأمكنه وطؤها ، لاحتمال حدوثه بعد الوصية ، والأصل عدمُه عندها . نعم ، لو انفصل قبل ستة أشهر توأم ثم انفصل بعدها توأم آخر دخل في الوصية ، وإن زاد ما بينها وبين انفصاله على ستة أشهر .

(**وإلا**) أي وإن لم تكن فراشًا أو لم يمكنه وطؤها (**فتصح**) الوصية (**إن انفصل لأربع سنين فأقلَّ**) ؛ لأن الظاهر وجودُه عند الوصية لندرةِ وطء الشبهة ، وفي تقدير الزنا إساءةُ ظنٍّ ، أما إذا أتت به لدون ستة أشهر فإنها تصح وإن كانت فراشًا للعلم بأنه كان موجودًا عندها ، (**وتصح**) الوصية (**بحمل حادث**) ؛ لأن المعدوم يجوز أن يُملك كما في السَّلَم .

(**وكذا**) تصح (**بما لا يخرج من الثلث إن أجازه الوارث**) ، لما في الصحيحين أن سعد بن أبي وقاص قال : قلت : يا رسول الله ، قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثَيْ مالي ؟ قال : «لا» ، قلت : فالشطر ؟ قال : «لا» ، قلت : فالثلث ؟ قال : «الثلث والثلث كثير» . وكالوصية فيما ذُكر سائر التبرعات الواقعةِ في مرض الموت .

(**وتصح**) الوصية (**لقاتل**) بأن يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح ، (**وحربيٍّ ومرتدٍّ**) لم يمت على ردته ، لعموم أدلة الوصية ، ولأنها تمليكٌ بصيغة كالهبة ، وأما خبر : «ليس للقاتل وصية» فضعيف ، ولو صح حُمِل على وصيته لمن يقتله ، (**ولوارث إن أجاز بقيةُ الورثة المطلَقين التصرفُ ، حتى لو أوصى لكلٍّ مِن بنيه بعينٍ بقدر نصيبه صحت**) ، بشرط الإجازة لاختلاف الأغراض في الأعيان ومنافعها ، والأصل في ذلك خبر : «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» .

(**وتصح**) الوصية (**ممن عليه دين مستغرق**) لماله (**إن أُسقِط بإبراء أو غيره**) ، لعموم أدلتها مع حصول غرض رب الدين ، وكلام الأصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق ، وليس مرادًا .

(**وكل وصية**) بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت (**لا تتوقف على إجازة**) تحسب (**من الثلث**) ، لخبر سعد السابق ، (**إلا عتقَ أمِّ الولد**) وإن استولدها في مرض موته ، (**وعتقًا معلَّقًا**) في الصحة (**بصفة وُجِدت في المرض**) بغير اختيار السيد ، (**ومات قبل**) موتِ (**المعتِق ولا مال له غيرُه**) ، فإن كلًّا منهما يحسب من رأس المال ، تنزيلًا لهما منزلةَ استهلاكِ المال بإنفاقه في اللذات والشهوات ، واعتبارًا للثاني بحالة

التعليق ، ولأنه حينئذ لم يكن متهما بإبطال حق الورثة .



(باب المساقاة والمزارعة)

الأصل فيهما قبل الإجماع خبرُ الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عامَل أهلَ خيبر بشطرِ ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

(**المساقاة : أن يَعْقِد على نخل أو شجرِ عنب**) مالكُهما (**لمن يتعهدهما**) بالسقي والتربية مدةً معلومة ، (**بجزء معلوم مما يخرج منهما**) من ثمر أو عنب .

ويشترط تخصيصُه بالعاقدين شركةً ، وعلمهما بالنصيبين بالجزئية ، وأن تكون الأشجار معينة مرئية ، وأن تثمر في المدة غالبًا ، وألا يَشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها ، وأن يَنفرد بالعمل وباليد ، ومعرفة العمل ، ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب ، وشمل كلامُهم ذكورَ النخل ، وبه صرح صاحب «الخصال» .

(**ولا تجوز في غيرهما**) كالمُقْل ؛ لأنه لا زكاة في ثمره ، فأشبه غير المثمر ، (**إلا تبعًا لهما**) فتجوز كالمزارعة .

(**ويخالفان غيرهما في**) أربعة أمور تجري فيهما دون غيرهما : (**الخرص ، و**) وجوب (**الزكاة ، و**) صحة (**العرايا ، والمساقاة**) ، لما مرَّ في محالها . (**ويزيد النخل على العنب**) كغيره (**بالتأبير**) أي بمسألته ، وهي أنه لو بِيع شجر عليه ثمر لم يتبعه إلا ثمر النخل قبل التأبير ؛ لأنه مستتر .

(**والمزارعة أن يعقد على أرض**) مالكُها (**لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك ، فإن كان من العامل فهي مخابرة ، وهي**) أي المخابرة (**باطلة**) مطلقًا ، للنهي عنها في خبر الصحيحين ، وهذا من زيادتي ، فلو أُفرِدت بها أرض فالمغلُّ للعامل ، وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها ، وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة : أن يكتري العاملُ نصفَ الأرض بنصف البذر ونصفِ عمله ومنافعِ دوابه وآلاته ، أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع .

(**وكذا المزارعة**) باطلة ، لذلك ، فلو أُفرِدت بها أرضٌ فالمغلُّ للمالك ، وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته ، (**إلا في البياض**) وإن كثُر ، أي الأرضِ الخالية من الزرع ونحوه ، (**بين النخل أو**) شجر (**العنب**) ، فتصح المزارعة عليه تبعًا للمساقاة على النخل أو شجر العنب ، (**إن عسر سقيُهما**) أي النخل وشجر العنب (**إلا بسقيه**) أي البياضِ ، (**واتحد العامل**) بأن يكون عاملُ المزارعة عاملَ المساقاة ، (**ولم يُفصَل بين العقدين**) أي عقد المساقاة والمزارعة ، (**وأن تتأخر**) - هو أولى من قوله : «وأن لا تتقدم» - (**المزارعة على المساقاة**) ؛ لأنها تابعة فحقها الاتصال ، والتأخر لتحصل التبعية ، وعلى ذلك حُمل معاملةُ أهلِ خيبر السابقة .



(باب الإجارة)

هي لغة : اسم للأجرة ، وشرعًا : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . وقد أوضحتُه مع بيان ما فيه في «شرح الأصل» .

والأصل فيها قبل الإجماع خبر البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استأجرا رجلاً من بني الدِّيل يقال له عبد الله بن الأُرَيْقِط ، والحاجة داعية إليها .

وأركانها أربعة : عاقد ، وصيغة ، وأجرة ، ومنفعة .

والمنفعة (**تقدر إما بمدة**) كسكنى الدار سنة ، (**أو بعمل**) كركوب الدابة إلى مكة وكخياطة الثوب ، فلو جمعهما كأن استأجره ليخيط الثوب بياضَ النهار لم يصح ؛ لأن المدة قد لا تفي بالعمل .

(**وشرط صحتها**) أي الإجارة : (**العلمُ**) أي علمُ العاقدين (**بالمدة والأجرة**) ، فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر ، (**وأن لا تشترط بعقد آخر**) كما في البيع ، وقيل : لا يشترط ، والترجيح من زيادتي ، (**وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في إجارة العين**) ، فلو آجره دارًا السنةَ القابلة لم يصح ، كما لو باعها على أن يسلِّمها في السنة القابلة ، (**إلا في إجارةِ مدة تلي مدةَ إجارة**) سابقة (**قبل انقضائها لمالك منفعتها**) وهو

المكتري إن لم يُكْرِ العينَ المكتراة لغيره ، وغيره إن أكراها له فتصح الإجارة وإن لم يحصل الاتصال المذكور ، لاتصال المدتين ، كما لو أكراه المدتين بعقد واحد ، وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقًا ، وتعبيري بـ«مدة» أعم من تعبيره بـ«السنة الثانية» .

(**وإلا في كراء العُقَب**) أي النُّوَب ، (**وهو أن يؤجِّر دابته واحدًا ليركبها بعض الطريق**) وينزل عنها البعضَ الآخر ، أو يركبها المؤجِّر البعضَ الآخر على التناوب ، (**أو**) يؤجرها (**اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة**) على التناوب ، ويبيِّن البعضين في الصور الثلاث ، (**ثم يقتسمان**) ما لهما من الركوب على الوجه المبيَّن كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ، ويوم لأحد المكتريين ثم يوم للآخر في الثالثة .

ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالًا ، والتأخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثِّر ، كالدار المشتركة ، ومحل اعتبار البيان إذا لم تنضبط الطريق ، فإن انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حُمِل العقد عليه ، والزمن المحسوب من النوب زمنُ السير دون النزول ، ولو اختلفا فيمن يركب أولًا أقرع ، وفي معنى الدابة الرقيق .

(**وإلا في كراءِ حيوان لعمل مدة ، على أن ينتفع به المكتري الأيامَ دون الليالي**) ، بخلاف غير الحيوان ، وإنما اغتفر ذلك في الحيوان ؛ لأنه لا يُطيق دوام العمل ، وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الإطلاق .

(**وإلا في غيرها**) ، من زيادتي ، كإجارة الأرض التي علاها الماء قبل انحساره ، وكإجارة نفسه ليحج عن غيره إجارةَ عين قبل وقته بشرطين : بُعد المسافة ، وكونُه زمنَ خروج أهلِ بلده حيث يتهيأ للخروج عَقِبَه . وخرج بإجارة العين : إجارةُ الذمة فيصح فيها التأجيل كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أولَ شهر كذا ؛ لأن الدين يقبل التأجيل كما في السلم .

(**والمنافع**) مع أعيانها (**من ضمان المكري ولو بعد القبض**) ، فيد المكتري عليها يدُ أمانة ؛ إذ لا يمكن استيفاءُ حقه إلا بإثبات اليد على العين ، فلا يضمن بلا تعدٍّ كالنخلة التي تشترى ثمرتها ، بخلاف ظرف المبيع ؛ لأنه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة إلى

قبض المبيع فيه .



(باب العارية)

بتشديد الياء وقد تخفَّف ، وهي لغة : اسم لما يعار ، وشرعًا : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه . والأصل فيها قبل الإجماع قولُه تعالى : ﴿وتعاوَنوا على البِرّ والتقوى﴾ ، وقولُه : ﴿ويَمْنَعونَ الماعُونَ﴾ ، فسره الجمهور بما يستعيره الجيرانُ بعضهم من بعض ، وخبرُ الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسًا من أبي طلحة فرَكِبَه .

وأركانها أربعة : معير وهو من يصلح للتبرع ، ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ، ومعار ، وصيغة ، ويكفي اللفظ من أحد الطرفين والفعلُ من الآخر .

(**هي**) أي العارية (**مضمونة**) ، لخبر أبي داود وغيره : «العارية مضمونة» ، (**بقيمة يوم التلف**) كالمستامِ ، (**إلا ما استعاره ليرهنه فرَهَنَه فتلف عند المرتهن ، فلا ضمان بناءً على أنه**) ليس بعارية ، بل هو (**ضمانُ دينٍ في رقبة المعار**) المرهون ، والحق لم يسقط عن ذمة الراهن ، (**فيشترط ذكر جنس الدين وقدر وصفته**) ومنها الحلول والتأجيل ، (**و**) ذكرُ (المرهونِ عنده) ، لاختلاف الأغراض بذلك ، وإذا ذُكر شيء من ذلك لم تجز مخالفته . نعم ، لو ذَكر قدرًا فرهن بما دونه جاز ، وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري أو نحوه ؛ لأنه نائبه وهو لا يضمن .

(**ولا يضمن ما تلف**) من المعار (**باستعمالٍ**) مأذون فيه ، لحصول ذلك بسبب مأذون فيه ، فأشبه ما لو قال : اقتل عبدي ، (**وللمستعير الانتفاع**) بالمعار (**بحسب الإذن**) ، فإن أعاره لزراعة بُرٍّ زرعه ومثلَه ودونه في ضرر الأرض إن لم ينهه عن غيره ، ولو أطلق الزراعة صحَّ ويزرع ما شاء ، قال الرافعي : «ولو قيل : لا يزرع إلا أقلَّ الأنواع

ضررًا لكان مذهبًا»[٤٠] ، وأقره عليه في «الروضة» .

(**وهي جائزة من الطرفين**) كما مرَّ في كتاب البيوع ، فلكلٍّ من العاقدين ردُّها متى شاء ، سواءٌ فيه المطلقة والمؤقتة ، وتنفسخ بالموت والجنون والإغماء وحجر السفه ، (**إلا إذا أعار**) أرضًا (**لدفنِ ميتٍ**) محترم (**ودُفن ، فلا يرجع**) فيها (**حتى يندرس أثره**) ، محافظةً على حرمته ، فعُلم أنه لا أجرة له أيضًا ، وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرُهما ؛ لأن العرف قاضٍ بذلك ، والميت لا مال له ، وأطلق الماوردي المنعَ من التصرفات على ظاهر القبر . نعم ، للمالك سقي الأشجار إن لم يُفْضِ إلى ظهور شيء من بدن الميت . وعُلم بزيادتي «ودُفن» : أن للراهن الرجوعَ قبل الدفن ولو بعد الحفر ، لكنه يغرم لولي الميت مؤنةَ الحفر ؛ لأنه الذي ورَّطه فيه .

(**أو استعار مكانًا لسكنى معتدةٍ ، فليس له الردُّ**) ، ولو قال : أعيروا داري بعد موتي لفلان شهرًا مثلًا ، لم يكن للوارث الرجوع .



(باب الوديعة)

تقال على العين المودَعة ، وعلى الإيداع ، وهو توكيلٌ بحفظِ الحق . والأصل فيها قبل الإجماع قولُه تعالى : ﴿إنَّ اللهَ يأمُرُكم أن تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهلِها﴾ ، وقولُه ﴿فليُؤَدِّ الذي اؤْتمُنَ أمانتَهُ﴾ ، وخبرُ : «أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تَخُنْ من خانك» ، رواه الحاكم على شرط مسلم .

وأركانها أربعة : مودِع ، ووديع ، ووديعة ، وصيغة .

(**يضمن الوديع ما تعدَّى فيه منها ، إلا أن يأخذ درهمًا مثلًا من كيس**) فيه دراهم مودعة عنده ، (**ثم يردَّ إليه مثلَه ، فيضمن الجميع إذا لم يميِّز**) أي الدرهم عن البقية ؛ لأنه خلطها بمالِ نفسه بلا تمييز فهو متعدٍّ ، فإن تميز بسكة أو نحوها أو ردَّ إليه عينَ الدرهم

(٤٠) أي لأن الأصل حمل المطلق على الأقل ، والمعتمد الأول ؛ لأن الأقل هنا ليس محدَّدًا فيؤدي الحمل عليه إلى النزاع ، والعقود تصان عن ذلك . ينظر : حاشية الشرقاوي ٢/ ٩٤ .

ضمنه فقط .

(**ويضمن**) الوديعةَ (**بإيداعِ غيره**) أي بإيداعه لها غيرَه ولو قاضيًا ، (**بلا إذن**) من المالك ، (**ولا عذر له**) ، بخلاف ما لو استعان بمن يحملها إلى الحرز ، أو يضعُها في خزانة مشتركة بينه وبين أبيه مثلًا ، ونحو ذلك ، وبخلاف ما لو أودعها غيرَه لعذر كحريق وإغارة في البقعة ، وإشرافِ الحرز على الخراب ولم يجد حرزًا ينقلها إليه ، وإرادةِ سفر وتعذَّر ردُّها لمالكها أو وكيله ثم القاضي ، فإن دفنها بموضعٍ وسافر ضمن . نعم ، إن أَعْلَم بها أمينًا يَسْكُن الموضعَ لم يضمن ؛ لأن إعلامَه بمنزلة إيداعه .

(**و**) يضمنها (**بوضعها في غير حرز مثلها ، وبنقلها**) من حرزِ مثلها (**إلى دونِ حرزِ مثلها**) - وهو أولى من قوله : «إلى دون حرزها الأول» - ؛ لأنه عرَّضها للتلف ، بخلاف ما لو نقلها إلى حرز مثلها وإن كان الأول أحرز ، ولا يضمنها بنقلها بظنِّ الملك ، بخلاف ما لو انتفع بها بظنه .

(**و**) يضمنها (**بتركِ**) دفعِ (**مُتْلِفاتها**) ، لتركه حفظَها الواجبَ عليه بالتزامه ، فلو أودعه دابةً فترك علفها ضمن ، إلا أن يكون المالك نهاه عنه ، (**و**) يضمنها (**بالعدول عن الحفظ المأمور به**) من المالك ، (**مع تلفها بذلك**) أي العدول ، لتعديه ، فلو قال له : لا ترقد على الصندوق ، فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك ، أو سُرق في الصحراء من حيث [41] لو لم يرقد فوقَه لرقد فيه ، ضمن ، فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان ، وكذا لو قال : لا تقفل عليه فأقفل ، أو لا تقفل عليه قفلين فأقفلهما ؛ لأنه زاد في الحفظ ولم يقصِّر .

(**و**) يضمنها (**بالانتفاع بها**) ، فلو لبس الثوب أو ركب الدابة لغير غرضِ المالك ضَمِن ، لتعديه . ومتى صارت مضمونةً بانتفاع أو غيرِه ، ثم ترك الخيانة لم يبرأ ، إلا أن يُحدِث له المالك استئمانًا .



(٤١) قال الشرقاوي : «وفي نسخة (من جنب) بجيم ونون وموحدة ، وهي أظهر» اهـ .

(باب القراض)

ويقال : المقارضة والمضاربة ، وهو أن يَعقد على ما يدفعه لغيره ليتَّجر فيه على أن يكون الربحُ مشتركًا بينهما . والأصل فيه الإجماع ، واحتُجَّ له أيضًا بقوله تعالى : ﴿وءاخرونَ يَضربونَ في الأرضِ يبتَغونَ مِن فضلِ اللهِ﴾ ، وبأنه صلى الله عليه وسلم ضاربَ لخديجة بمالها إلى الشام ، وأنفذت معه عبدها ميسرة .

وحقيقته أن أوله وكالةٌ ، وآخرَه جعالة ، وأركانه خمسة : عاقد ، وصيغة ، ورأس مال ، وعمل ، وربح .

(**يختص**) القراضُ (**بالدراهم والدنانير**) الخالصة ، فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العُروض ؛ لأن في القراض إغرارًا ؛ لأن العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به ، وإنما جُوِّز للحاجة ، فاختص بما يَرُوج بكلِّ حال وتَسْهُل التجارة به .

(**والربح مشترك**) بينهما (**بحسب الشرط**) ، فلا يجوز اختصاصُ أحدهما به ، ولا شرطُ شيء منه لغيرهما ، إلا عبدَ أحدهما فما شُرِط له فهو لسيده ، (**فإن شرطاه كلَّه لأحدهما**) أي للعامل أو للمالك (**فقراض فاسد**) ، نظرًا للَّفظ ، والربح كلُّه للمالك فيهما ، وللعامل أجرة المثل في الأولى دون الثانية .

(**ولا يجوز تقييدُه بمدة ، ويمنعه التصرف أو البيع بعدها**) ؛ لأن الربح لا ينضبط وقتُه ، ولقدرتهما على الفسخ متى أرادا ، بخلاف ذلك في المساقاة ، وقولي : «أو البيع» من زيادتي ، (**فإن منعه الشراء فقط بعد مدة جاز**) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعلُه بعدها ، فإن اقتصر على «قارضتُك سنةً» فسد العقد .

والعامل أمين ، فيصدَّق في الرد والتلف كما في الوديعة ، وفي أنه اشترى للقراض أو لنفسه ، وفي الربح والخسران ، وقدرِ رأس المال .



(باب الوكالة)

هي بفتح الواو وكسرها ، لغة : التفويض ، وشرعًا : تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته . والأصل فيها قبل الإجماع قولُه تعالى : ﴿اذهبوا بقميصي هذا﴾ ، وهذا شرع من قبلنا ، وورد في شرعنا ما يقرِّره كخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة ، وقد وكَّل صلى الله عليه وسلم عمرَو بْنَ أمية الضَّمْرِيَّ في نكاح أم حبيبة .

وأركانها أربعة : موكل ، ووكيل ، وموكَّل فيه ، وصيغة ، لكن لا يشترط القبول لفظًا ، ويشترط في الموكِّل صحةُ مباشرته ما وَكَّل فيه بملك أو ولاية ، وفي الوكيل صحةُ مباشرته التصرفَ لنفسه ، وفي الموكَّل فيه أن يملك الموكِّل الولاية عليه ، وأن يكون قابلاً للنيابة ، وقد أوضحت ذلك في «شرح الأصل» .

(**تصح**) الوكالة في العقود وغيرِها ، (**إلا في مجهولٍ مطلق ، كأن وكَّله في كلِّ قليل وكثير**) ؛ لأن فيه غررًا عظيمًا لا ضرورة إلى احتماله ، بخلاف ما لو قال : وكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي ، وإن لم تكن أمواله معلومة ؛ لأن الغرر فيه قليل ، ولو وكَّله في شراء عبدٍ مثلًا وجب بيانُ نوعه ، وكذا صفته إن اختلفت أصناف نوعه اختلافًا ظاهرًا ، أو في شراءِ دار وجب بيانُ المحلة والسِّكَّة أي الحارة والزِّقَاقِ ، لا قدرِ الثمن .

(**وإلا في حَمْلِ حَدٍّ أو قودٍ أو قبضٍ**) بعد مفارقة المجلس (**في ربوي أو**) في (**رأس مال سلم ، وإلا في وطء**) ، فلا يصح التوكيل في شيء منها ؛ لأنها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من أبوابها .

(**أو**) في (**شهادة أو يمين كإيلاء أو لعانٍ**) ، إلحاقًا لها بالعبادات لتعلُّقِ حكمها بتعظيم الله تعالى ، ويُلحَق باليمين النذرُ وتعليقُ العتق والطلاق ، (**أو**) في (**إقرارٍ**) ؛ لأنه إخبار عن حق ، فأشبه الشهادة ، ويُجعَل مُقِرًّا بنفس الوكيل ، (**أو**) في (**ظهار**) ؛ لأن المغلَّب فيه معنى اليمين .

(**أو**) في (**عبادة**) ، لما مرَّ ، (**إلا نسكًا**) من حج أو عمرة ، - فهو أعم من تعبيره بـ«الحج» - ، (**وتفرقةِ زكاةٍ ، وذبحِ أضحية**) ، لأدلتها المقررة في أبوابها ، ويُلحَق بالزكاة الكفارةُ وصدقةُ التطوع ، وبالأضحية الهديُ والعقيقةُ ، وبذبحها تفرقةُ لحمها

ولحمِ الهدي والعقيقة .



(باب الشركة)

هي بكسر الشين وإسكان الراء ، وبفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها ، لغة : الاختلاط ، وشرعًا : عقد يثبت به حقٌّ شائع في شيء لمتعدد . والأصل فيها قبل الإجماع آياتٌ كآية : ﴿واعلموا أنَّما غَنِمتُم من شيءٍ فأنَّ لله خُمُسَهُ﴾ ، وأخبارٌ كخبر : «يقول الله : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدُهما صاحبَه ، فإذا خانه خرجت من بينهما» ، رواه الحاكم وصحَّح إسناده .

(**هي نوعان : أحدهما في الملك**) قهرًا كان أو اختيارًا (**كإرث وشراء ، والثاني بالعقد**) لها ، (**وهي**) أنواع (**أربعة**) :

(**شركة أبدان**) كشركة الحمالين وسائرِ المحترفة ؛ ليكون بينهما كسبُهما متساويًا أو متفاوتًا ، مع اتفاق الصنعة أو اختلافها ، ٢- (**و**) شركةُ (**وجوهٍ**) كأن يشترك وجيهان ؛ ليبتاع كلٌّ منهما بمؤجَّل ، ويكونَ المبتاع لهما ، فإذا باعا كان الفاضلُ عن الأثمان بينهما ، ٣- (**و**) شركةُ (**مفاوضةٍ**) بأن يشترك اثنان ؛ ليكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما ، وعليهما ما يعرض من غرم ، وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث ؛ شَرَعَا فيه جميعًا ، ٤- (**و**) شركةُ (**عنانٍ**) بكسر العين من عَنَّ الشيء ؛ ظهر ، إما لأنها أظهر الأنواع ، أو لأنه ظهر لكلٍّ منهما مالُ الآخر .

(**وهي**) أي أنواع الشركة (**باطلة ، إلا الأخيرة فصحيحة**) ، لخلو الثلاثة الأُوَل عن المال المشترك ، ولكثرة الغرر فيها ، بخلاف الأخيرة فهي الصحيحة (**بشرطِ** : ١- **أن يكون رأس المال مثليًّا**) كالدراهم والدنانير والبُرِّ ؛ لأنه إذا اختلط بجنسه لم يتميز ، بخلاف المتقوِّم ، وقد تصح في المتقوم بأن يكون مشتركًا بينهما قبل العقد ، فالشرط أن لا يتميز المالان عند العقد ، ٢- (**وأن يتحد المالان جنسًا وصفةً ، بحيث لو خُلِطَا لم يتميزا**) أي لم يتميز كلٌّ منهما عن الآخر ، ٣- (**وأن يَخْلِطَا قبل العقد**) ؛ ليتحقق معنى

الشركة .

٤ - (**وأن يشترطا الربحَ والخسران على قدر المالين**) ، عملاً بقضية العقد ، فإن شرطا خلافَه فسد العقد ، ويرجع كلٌّ منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله ، وتَنفُذ التصرفات منهما للإذن ، والربحُ بينهما على قدر المالين . ولا بدَّ من صيغة تدل على الإذن في التصرف ، فإن اقتُصر على «اشتركنا» لم يكفِ ، ويعتبر في كلٍّ منهما أهليةُ التوكيل والتوكُّل ، وهو أمين فيأتي فيه ما مرَّ في القراض .

(**ولو كان لواحدٍ بغلٌ ، ولآخر راويةٌ ، وآخر يسقي**) بإذنهما ، على أن الحاصل بالسقي بينهم ، (**فالحاصل له ، وعليه أجرة البغل والراوية**) ؛ إذ ليس لواحد من مالكهما في ذلك مالٌ حتى يأخذه ، فأشبه ما لو اشترك ثلاثةٌ أحدُهم بماله والثاني بشرائه والثالثُ ببيعه ، فإن الربح للمالك ، وعليه لكلٍّ من الآخرين أجرةُ عمله ، ولمسألتنا تقييد ذكرته في «شرح الأصل» .

۞ ۞ ۞

(باب الهبة)

الأصل فيها قبل الإجماع قولُه تعالى : ﴿فإن طِبْنَ لكُم عن شيءٍ منهُ نفسًا فكُلُوهُ هنيئًا مَريئًا﴾ ، وأخبارٌ كخبر الصحيحين : «لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسَنَ شاةٍ» أي ظلفها .

وأركانها أركان البيع ، ثم (**إن كانت صيغتها بعوضٍ معلوم فهي بيع**) ، نظرًا للمعنى ، (**أو**) بعوض (**مجهول فباطلة**) ؛ إذ لا تصح بيعًا لجهالة العوض ، ولا هبةً لذكر العوض بناء على الأصح من أنها لا تقتضيه ، (**أو بغير عوضٍ فهبة**) مطلقة ، تشمل الصدقةَ الممتازة بالدفع لثواب الآخرة ، والهديةَ الممتازة بالنقل إكرامًا .

(**ولا رجوع فيها إلا إن كانت من أصل**) لفرعه ، (**وبقي الموهوب في سلطنة المتَّهِب**) ، فيمتنع الرجوع بنحو بيعِه ووقفه وكتابته الصحيحة وإيلاده ، والأصل في ذلك خبر : «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالدَ فيما يعطي

ولدَه» ، رواه الترمذي والحاكم وصححاه .

(**ومنها**) أي الهبةِ (**العُمْرَى والرُّقْبَى**) من المراقبة ؛ لأن كلاً منهما يرقُب الآخر ، فالعمرى (**كأن يقول** : «**أعمرتُك داري**») أي جعلتُها لك عمرَك ، (**وإن قال** : «**فإن متَّ قبلي رجعتْ إليَّ**») أو فهي لزيد أو فهي وقفٌ ، فإنها عمرى ويلغوا الشرط ، (**و**) الرقبى (**كأن يقول** : «**أرقبتكها**») أي جعلتها لك رقبى ، (**وإن قال** : «**فإن متَّ قبلي رجعتْ إليَّ ، وإن متُّ قبلك استقرتْ لك**») ، أو فإذا متَّ فهي لزيد أو فهي وقف ، فإنها رقبى ويلغوا الشرط ، والأصل في ذلك خبر مسلم : «أيما رجل أُعْمِر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي أُعْطِيَها لا ترجع إلى الذي أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريثُ» ، وخبرُ الشافعي وغيرِه : «لا تُعمِروا ولا تُرقِبوا ، فمن أرقب شيئًا أو أعمره فسبيله الميراث» .

(**وإنما تملك الهبة بالقبض بالإذن**) فيه من الواهب ، وهذا من زيادتي ، ولو مات أحدُ العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ، ويتخير الوارث .



(باب الضمان)

هو لغة : الالتزام ، وشرعًا : عقد يحصل به التزامُ حقٍّ ثابت في ذمة الغير أو إحضارِ من هو عليه أو عينٍ مضمونة ، . والأصل فيه قبل الإجماع خبرُ : «الزعيم غارم» ، رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وخبرُ الحاكم بإسناد صحيح «أنه صلى الله عليه وسلم تحمَّل عن رجل عشرة دنانير» .

وأركانه خمسة : ضامن ، ومضمون له ، ومضمون عنه ، ومضمون ، وصيغة .

(**هو نوعان**) :

أحدهما : (**ضمان بدن ، وهو باطل في عقوبة الله تعالى**) من حدٍّ - وعليه اقتصر الأصل - أو تعزير ؛ إذ يسعى في دفعها ما أمكن ، (**صحيح في غيرها كقود وحدِّ قذف**) ؛ لأنه حقٌّ لازم فأشبه المال ، ولا بد من إذن المضمون ببدنه إن كان حيًّا حرًّا أهلًا للإذن ، وإلا فإذن مالكِه أو وليه .

(و) **الثاني** : (**ضمان مال ، وهو صحيح إن ثبت المال وعَلِم قدره ومن هو له**) ، لاختلاف الأغراض باختلاف ذلك ، (**وكان**) أي المال (**لازمًا**) كثمن المبيع بعد اللزوم ، (**أو آيلاً إلى اللزوم**) كثمن المبيع قبل اللزوم ، إلحاقًا له باللازم .

(**فلا يصح ضمان ما لم يثبت**) كضمان ما سيثبت ببيع أو قرض ؛ لأن الضمان توثقةٌ بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ، (**ولا**) ضمانُ (**مجهول**) ؛ لأنه إثباتُ مال في الذمة بعقد ، فأشبه البيع والإجارة ، (**ولا**) ضمان (**نحوِ نجوم الكتابة**) مما ليس بلازم لمن هو عليه ، كجعل الجعالة قبل الفراغ ؛ إذ لمن هو عليه إسقاطُه بالفسخ .

(**ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم**) ؛ لأنه آيل إلى اللزوم ، (**و**) يصح (**ضمانُ ردِّ الأعيان**) المضمونة كالمغصوبة ؛ لأن المقصود منها المال ، بخلاف الأعيان غير المضمونة كالوديعة ، لا يصح ضمانها ؛ لأن الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد . وخرج بضمان ردِّها : ضمانُ قيمتها لو تلفت ، فلا يصح لعدم ثبوتها .

(**و**) يصح (**ضمانُ الدَّرَك**) للمشتري مثلًا (**بعد قبض المضمون**) ؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع ، والثمن لا يدخل في ضمانه إلا في القبض ، (**وهو**) أي ضمان الدرك (**أن يضمن**) شخص (**لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابِلُه مستَحَقًّا أو معيبًا**) وردَّ ، (**أو ناقصًا لنقص الصنجة**) التي وزن بها وردَّ ، سواء كان الثمن معينًا - وعليه اقتصر الأصل - أم في الذمة .

والدرك بفتح الدال مع فتح الراء وإسكانها : التبعة ، أي المطالبة والمؤاخذة ، سميت بذلك لالتزام الغرم عند إدراك المستحق عينَ ماله ، ويسمى أيضًا ضمان العهدة ، وهي الصك الذي يكتب فيه العوض ، والفقهاء يعبِّرون به عن العوض .



(باب الرهن)

هو لغة : الثبوت ، ويقال : الاحتباس ، وشرعًا : جعلُ عين متموَّلة وثيقةً بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه . والأصل فيه قبل الإجماع قولُه تعالى : ﴿فَرِهَانٌ

مقبوضةٌ﴾ ، وخبرُ الصحيحين : «أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة ، يقال له : أبو الشحم ، على ثلاثين صاعًا من شعير لأهله» .

وأركانه أربعة : عاقد ، ومرهون ، ومرهون به ، وصيغة .

(**ما جاز بيعه جاز رهنه**) من متاع وغيره ، (**إلا في المنافع**) ، فلا يجوز رهنها ؛ لأنها تتلف فلا يحصل استيثاق ، (**و**) إلا في (**المدبَّر**) ، فلا يجوز رهنه وإن كان الدين حالًّا ، لما فيه من الغرر ، (**و**) إلا في (**المعلَّق**) عتقُه (**بصفة**) ، فلا يجوز رهنه بمؤجَّل من غير شرط بيعِه قبل وجودها ، (**لم يُعلَم الحلول**) للدين (**قبلَها**) ، بأن عُلم حلولُه بعدها أو معها أو احتُمل الأمران فقط أو مع سبقه ، أو احتمل حلوله قبلها أو بعدها أو معها ، لفوات الغرض من الرهن في بعضها ، وللغرر في الباقي ، بخلاف حلوله قبلها ، وبخلاف الصور المذكورة إن شُرط بيعه قبل وجود الصفة ، فقولي : «لم يعلم الحلول قبلها» أولى من قوله : «إن أمكن سبقها حلول الدين» .

(**و**) إلا في (**الزرع قبل اشتداد حبِّه**) ، فلا يجوز رهنه بمؤجَّل (**وإن شُرط قطعه عند حلول الدين**) ؛ إذ لا يوثق ببقائه إلى الحلول ، أما رهنه بحالٍّ فجائز وإن لم يُشرط قطعه ، ويجوز بيعُ ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ، ولا يجوز رهنه بمؤجَّل إن عُلم فساده قبل الحلول إلا بشرط أن يباع عند الإشراف على الفساد ويكونَ ثمنه رهنًا ، ولا يجوز رهن الدين ابتداء .

(**ويجوز رهن المصحف**) وكتبِ الحديث والآثار (**والعبدِ المسلم من كافر**) ، والسلاحِ من حربي ، (**ورهنُ الأم دون ولدها غيرِ المميِّز ، وعكسُه ، وإن امتنع بيعُ ذلك**) أي ما ذُكر من المصحف والمعطوفات عليه ؛ لأن المعنى المقتضيَ لمنعِ بيعها لم يوجد في رهنها ، لكن لا يسلَّم ما قبل الأخيرتين للكافر بل لعدل ، وعند الاحتياج إلى البيع في رهن الأم دون ولدها وعكسِه يباعان ، ويوزَّع الثمن عليهما باعتبار القيمة ؛ ليظهر ما يتعلق بالمرهون ، وتعبيري بـ«غير المميز» أعم من تعبيره بـ«الصغير» ، وقولي : «وعكسه» من زيادتي .

(**والرهن أمانة**) في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين

لخبر : «الرهن مِن راهنه» أي من ضمانه «له غنمه وعليه غرمه» ، رواه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط الشيخين ، (إلا في) ثمانِ مسائل :

١- (**مغصوبٍ تحوَّل رهنًا**) عند غاصبه ، ٢-٣- (**ومرهونٍ تحوَّل غصبًا أو عارية**) عند مرتهنه ، ٤-٦- (**وعارية ومقبوضٍ سَوْمًا أو ببيع فاسد إذا تحوَّل**) كلٌّ من المعار والمقبوض (**رهنًا في الثلاثة** ، ٧- **وأن يُقيله في بيعِ شيء**) صدر بينهما (**ثم يرهنه منه**) أي من المشتري (**قبل قبضه** ، ٨- **أو يخالعَها على شيء ثم يرهنَه منها قبل القبض**) ، وفي معنى الإقالة الفسخُ بتحالفٍ أو نحوه ، ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه ، والرهن ليس بمانع .

ولا يصح الرهن إلا بدين أو منفعة ، ولا بدَّ من كون الدين لازمًا أو آيلًا إلى اللزوم ، ولا ينفكُّ شيء من الرهن إلا بفراغ الذمة من الدين . نعم ، ينفكُّ بعضه بفكِّ مرتهن ، أو تعددِ العقد ، أو المستحقِّ ، أو مَن عليه الدين ، أو مالكِ العارية .



(باب الكتابة)

هي لغة : الضم والجمع ، وشرعًا : عقدُ عتق بلفظها بعوض منجَّم بنجمين فأكثر . وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ، ولأنها بيعُ ماله بماله .

والأصل فيها قبل الإجماع قولُه تعالى : ﴿والذينَ يبتَغونَ الكتابَ مما ملكتْ أيمانُكُمْ﴾ الآية ، وخبرُ : «من أعان غارمًا أو غازيًا أو مكاتبًا في فكِّ رقبته ، أظلَّه الله في ظلِّه يومَ لا ظل إلا ظلُّه» ، رواه الحاكم .

وأركانها أربعة : سيد ، ورقيق ، وعوض ، وصيغة .

(**تصح**) الكتابة : ١- (**بشرط أن يكاتب**) السيد الحر المختار المتأهل لتبرع (**كلَّ الرقيق**) ، فلا تصح كتابةُ بعضه ؛ لأنه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم ، (**إلا أن يكون باقيه حرًّا**) فتصح ؛ لأنها حينئذ تفيده الاستقلال ، (**أو يكاتِبَه**) أي الرقيق (**مالكاه معًا**) ولو بوكالة ، (**واتفقت النجوم**) جنسًا وأجلاً وعددًا ، (**وجُعل المالُ على**

نسبة ملكيهما) صُرِّح به أو أُطلِق ، فتصح كتابته لذلك ، وليس له أن يدفع لأحد المالكين شيئًا لم يدفع مثلَه للآخر في حال دفعه إليه ، فإن أذن أحدُهما في دفع شيء للآخر ليختصَّ به لم يصح القبض . وقد تصح كتابةُ بعض الرقيق في صور أيضًا ، كأن أوصى بكتابة عبدٍ فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تُجِزِ الورثة ، أو كاتبَ في مرض موته بعضَ عبده ، وذلك البعض ثلث ماله .

٢- (**و**) بشرط (**أن يقول**) مع لفظ الكتابة : (**إذا أَدَّيتَ**) النجومَ (**إليَّ**) أو برئت منها (**فأنت حر ، أو ينوبه**) ، فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية ؛ لأنه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة ، فلا بد من تمييزه بذلك ، وكالتأدية للسيد التأديةُ لنائبه من وكيله أو وارثه أو وصيه .

٣- (**وأن يكون عوضُها معلومًا**) ، فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة ، ٤- (**وأن يتعدد النجم**) ، كما جرى عليه الصحابة فمَن بعدهم ، فلا تجوز بعوض حالٍّ ولا بنجم واحد ، والنجم : الوقت المضروب ، قاله الجوهري ، ويطلق على المال المؤدَّى فيه كما في كلامي كالأصل ، (**فإن كانت على دينار**) حالًّا (**وخدمةِ شهر لم تجز**) ، لعدم تنجيم الدينار ، (**أو على خدمة شهر**) من الآن (**ودينار في أثنائه أو بعده**) - وعلى الثاني اقتصر الأصل - (**جازت**) ؛ لأن المنفعة مستحقَّةٌ في الحال ، فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها ، والدينار إنما تستحق المطالبة به في وقت آخر ، وإذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ، ولا بأس بكون المنفعة حالة ؛ لأن التأجيل إنما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال ، فالتنجيم إنما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال .

(**وحكم فاسدها**) أي فاسدِ الكتابة لفوات شرط أو لفساده أو فسادِ عوض أو أجل ، (**حكمُ صحيحها**) في استقلال المكاتَب بالكسب وأخذِ أرش الجناية عليه والمهر وعتقِه بالأداء في محل النجوم إلى سيده وسائرِ أحكامه ، (**إلا في أن الفاسدة غير لازمة من جهة السيد ، كما لا تلزم**) الكتابة (**من جهة الرقيق مطلقًا**) ، أي سواء كانت صحيحة أم فاسدة ، بخلاف السيد في الصحيحة ، فإنها لازمة من جهته .

(و) في (**أن سيده**) في الفاسدة (**يردُّ عليه ما قبضه منه**) ؛ لأنه لم يملكه ، (**ويَرجعُ عليه**) أي على المكاتَب (**بقيمته**) يومَ العتق ؛ لأن في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق ، فهو كما لو تلف المبيع بيعًا فاسدًا ؛ فإن المشتري يرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة .

ولو تلف ما أخذه السيد رجع عليه العتيقُ بمثله أو قيمته ، فإن كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته ، وإن كان محترمًا كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه إلا أنه إذا تلف لم يرجع عليه ببدله . ويستثنى مما ذُكر ما أخذه الكافر من مكاتبة الكافر حال الكفر ، فإنه يملكه ولا تراجع .

(و) في (**أنه**) أي المكاتبَ في الفاسدة (**لا يعتق بأدائه**) النجوم (**بعد موتِ سيده**) ، ولا في حياته إلى غير سيده من وكيل أو غيره ، أو إليه في غير محل النجوم ، كما تقدمت الإشارة إليه .

(و) في أنه (**لا**) يعتق (**فيما إذا حطَّ عنه سيده من النجوم**) ، لعدم وجود الصفة المعلَّق بها . ويستثنى مع ما ذُكر صور أخرى ، منها : أنه لا يجب في الفاسدة حطٌّ ، وأن المكاتب فيها لا يسافر بغير إذن سيده ، وأن فطرته تجب على سيده ، وأنه لا يأخذ من الزكاة ، وأنه لا يعامل سيده .

(**ويجب**) على سيده في الكتابة الصحيحة (**الإيتاء**) ، بأن يحطَّ عن المكاتب قبل عتقِه أقلَّ متموَّل من النجوم ، أو يدفعَه إليه منها بعد قبضه أو من غيرها من جنسها ، قال تعالى : ﴿وءاتُوهُم من مالِ الله الذي ءاتاكُمْ﴾ ، فُسِّر الإيتاء بما ذُكر ؛ لأن القصد منه الإعانة على العتق ، والحطُّ أصلٌ والدفع بدل عنه ، لما قلناه من أن القصد منه إعانته على العتق ، وهي في الحط محقَّقة وفي الدفع موهومة ؛ فإنه قد ينفق المال في جهة أخرى ، ويسن ربع ، فإن لم يسمح به فسبع .

(**إلا إذا كاتبه في مرضِ موته ولم يحتمل الثلثُ أكثر من قيمته**) ولم تجُز الورثة ، فلا يجب الإيتاء ، (**أو كاتبه على منفعة نفسه**) ، كأن كاتبه على أن يخدمه شهرًا من الآن ، وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم ، أو عند انقضاء الشهر أو عقبه أو بعده بنحو

يوم أو قبله كذلك ، فلا يجب الإيتاء ؛ لأنه إنما يجب إذا كان في النجوم أعيان .

(**وله أخذ العوض على العتق أيضًا**) ، أي كما له أخذه عليه في الكتابة ، وذلك (**في بيع الرقيق**) - هو أعم من قوله : «العبد» - (**من نفسه ، و**) في (**قوله لسيده : أعتقني على كذا ، فيفعل**) ، أي فيعتقه عليه ، (**والولاء**) عليه (**فيهما لسيده**) ؛ لأنه المعتق ، (**و**) في (**قول غيره له : «أعتق رقيقك عني على كذا» فيعتقه ، والولاء**) عليه فيهما (**للسائل**) ؛ لأنه المعتِق بإنابته المسؤول .

۞ ۞ ۞

(باب الإقرار)

هو لغة : الإثبات ، من قرَّ الشيءُ يَقِرُّ قرارًا ؛ إذا ثبت ، وشرعًا : إخبارُ الشخص بحقٍّ عليه ، ويسمى اعترافًا أيضًا . والأصل فيه قبل الإجماع قولُه تعالى : ﴿كونُوا قَوَّامينَ بالقِسطِ شُهداءَ لِلَّهِ ولوْ على أنفسكم﴾ ، فُسِّرت شهادةُ المرء على نفسه بالإقرار ، وخبرُ الصحيحين : «اغدُ يا أُنَيْس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها» .

وأركانها أربعة : مُقِرٌّ ، ومُقَرٌّ له ، ومُقَرٌّ به ، وصيغة .

(**لا يقبل إقرار صبي ومجنون**) ، لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ، (**ولا إقرارُ مفلسٍ بدين في حقِّ غرمائه إن أَسند وجوبه لما بعدَ الحجر بمعاملة ، أو مطلقًا**) بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها ، فلا يزاحمهم المُقَرُّ له ، لتقصيره في الأولى بمعاملته له ، وأما في الثانية فلأن الأصل في كلِّ حادث تقديره بأقرب زمن ؛ لأنه محقَّق ، وظاهر أن محله فيها إذا تعذرت مراجعةُ المُقِرِّ أخذًا مما يأتي عن «الروضة» .

(**وإلا**) بأن أسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة ، أو قال : عن جناية ، (**قُبِل**) في حقهم وحقِّه لبُعد التهمة ، وإن أطلق وجوبَه قال الرافعي : «فقياس المذهب التنزيلُ على الأقلِّ ، وجعلُه كما لو أسنده إلى ما بعد الحجر» ، زاد في «الروضة» : «هذا ظاهر إن تعذرت مراجعة المُقِرِّ ، فإن أمكنت فينبغي أن يراجَع ؛ لأنه يقبل إقراره» .

(**ولا إقرارُ محجور**) عليه (**بسفه**) ؛ لأن تصحيحه يؤدي إلى إبطال معنى الحجر ،

(**إلا في نذرِ قربة بدنيةٍ ، وتدبيرٍ ، ووصية**) ، فيقبل إقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب ، والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي ، وخرج بالبدنية : الماليةُ ، فلا يصح إقراره بنذره لها إذا كانت معيَّنة دون ما إذا كانت في الذمة .

(**و**) إلا في (**حدٍّ وقود وطلاق وخلع**) ولو بدون مهر المثل ، (**وظِهار**) وإيلاء ورجعة ، (**ونفيِ نسب**) بلعان - وعليه اقتصر الأصل - أو بحلف ، (**واستلحاقٍ له**) ، لعدم تعلقها بمالٍ ، ولبعد التهمة في الأولين ، فيقطع في السرقة ولا يثبت المال ، وينفق على ولده المستلحق من بيت المال ، وإنما جاز خلعه بدون مهر المثل ؛ لأن له الطلاق مجانًا فبعوض أولى ، وقولي : «واستلحاق له» من زيادتي .

(**ولا إقرارُ رقيق على سيده إلا في معاملة أَذِن له فيها**) ، فيصح إقراره عليه لقدرته على إنشائها ، بخلاف إقراره في معاملة لم يأذن له فيها سيده ، فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يُتْبَع به إذا عتق ، صدَّقه السيد أم لا ، لتقصير معامِله .

ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة إضافةً إلى حالِ الإذن ، لم تقبل إضافته ، أما إقراره على نفسه فصحيح كإقراره بحد وقود وطلاق وقطعٍ في سرقة ، لبعده عن التهمة فيها ، ويضمن مالَ السرقة في ذمته إذا لم يصدِّقه السيد فيها .

(**ويؤدَّى**) ما أقر به في معاملة أذن له فيها سيده (**من كسبه وما في يده**) من مال المعاملة .

(**والإقرار الصحيح لا يُقبَل الرجوع عنه**) ؛ إذ لا يجوز إلغاء كلامِ المكلف بلا مقتضٍ ، (**إلا في ردة وزنا وشرب خمر**) ، فيقبل رجوعه عن إقراره بها ، لخبر أبي داود : «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ، رواه الترمذي والحاكم وصحح إسناده ، (**و**) إلا في (**سرقة وقطع طريق**) ، فيقبل رجوعه عن الإقرار بهما (**في سقوط القطع ، لا**) سقوطِ (**المال**) ، لما مرَّ .

(**ولا يلزم**) الإقرار (**إلا بالتفسير**) ، فلو قال له : عليَّ مال عظيم كثير ، أو أكثرُ من مال فلان ، قُبِل تفسيره بأقلِّ متموَّل ، لاحتمال إرادةِ عظيم خطره أو نحوه ، فلا يلزم إلا باليقين ، فلا بد من التفسير (**إلا أن يقر بدراهم ويطلِق ، أو يقول : عدة ، فيحمل على**

أنها) دراهم (**وازنة**) ، وإن لم تكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدراهم ، (**إلا أن تكون دراهمُ البلد في الثانية عدة**) ، فيحمل على أنها دراهم عدة وإن كانت ناقصة ، ولو قال : عليَّ مئة عدة من الدراهم ، اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في «الروضة» وأصلِها .

(ويقبل إقراره لوارثه في مرض موته) ، كالأجنبي ، ولعموم أدلة صحة الإقرار ، ولأنه انتهى إلى حالة يَصدق فيها الكذوب ، والظاهر أنه لا يُقِرُّ إلا بتحقيق .



(باب الشفعة)

بإسكان الفاء ، وحكي ضمها ، وهي لغة : الضم ، وشرعًا : حقٌّ تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما مُلِك بعوض . والأصل فيها قبل الإجماع خبرُ البخاري عن جابر : «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة» ، وفي رواية لمسلم : «قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم رَبعةٍ أو حائط» .

والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداثِ المرافق في الحصة الصائرة إلى الشريك الآخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة ، والرَّبْعَة تأنيث الرَّبْع وهو المنزل ، والحائط : البستان .

وأركانها أربعة : آخذ ، ومأخوذ ، ومأخوذ منه ، وصيغة .

(**إنما تثبت**) الشفعة (**في أرض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس**) ، وحجارة مثبتة في الأرض ، وبذر دائم النبات ، وحجر الطاحون ، (**وثمرة لم تظهر**) كثمرة المشمش قبل ظهورها ، وثمرة النخل قبل تأبُّرها وإن تأبرت قبل الأخذ ، بخلاف غير الأرض ، وما لا يتبعها في البيع كطِباق ، وبناء في أرض محتكرة ، وجدار مع أسه ، وشجرة مع مغرسها فقط ، ومنقولٍ غيرِ ما مرَّ وإن بِيع مع عقار ؛ لأنه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه .

وإنما تثبت (**لشريك عند البيع فيما لو قُسِم لم تبطل منفعته المقصودة**) منه قبل القسمة ، فلا تثبت لغيره ولو جارًا أو شريكًا بعد البيع ، لانتفاء الشركة عند البيع ، فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه أو بوكيله جاهلاً بالبيع ، فله الاخذ بالشفعة وإن انقطعت الشركة بالقسمة ، لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاءِ ملكه .

ولا تثبت فيما لو قُسِم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة ، وإن أمكن الانتفاع به من وجه آخر ، فلا تثبت في طاحون وحمَّام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين ، لما مرَّ أن علةَ ثبوتِ الشفعة دفعُ ضرر مؤنة القسمة إلى آخره ، فلو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما عُشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر ، لأمنه من القسمة ؛ إذ لا فائدة فيها ، فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس .

ولا يملك الشفيع إلا بلفظ ، كـ«أخذتُ بالشفعة» ، مع بذل الثمن للمشتري ، أو رضا المشتري بكونه في ذمته ، أو قضاء القاضي له بالشفعة .



(باب الغصب)

(**هو**) لغة : أخذ الشيء ظلمًا ، وشرعًا : (**استيلاءٌ على حقِّ غير**) ولو منفعةً كإقامةِ مَن قعد بمسجد أو سوقٍ ، أو غيرَ مال كزِبْل ، (**بغير حق**) ، والأصل في تحريمه قبل الإجماع آياتٌ كقوله تعالى : ﴿لا تأكُلوا أموالَكُم بينَكُم بالباطِلِ﴾ ، وأخبارٌ كخبر : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» ، وخبر : «من ظلم قيد شبر من أرضٍ طُوِّقَه من سبع أرضين» ، رواهما الشيخان .

وقولي : «بغير حق» تبعت فيه «الروضة» بدلَ قوله كالرافعي : «عدوانًا» ؛ ليشمل ما لو أَخذ مال غيره يظن أنه ماله ، فإنه غصب وإن خلا عن الإثم ، وقول الرافعي : «إن الثابت في هذه حكمُ الغصب لا حقيقتُه» ممنوع ، وكأنه جرى على الغالب من أن الغصب يستلزم الإثم .

(**وإذا عمل**) الغاصب (**فيه**) أي المغصوبِ (**عملًا**) كصَبْغ وغَرْس وحَفْرٍ ، (فله

إبطاله) وإن رضي المالك بالإبقاء ؛ ليدفع ضمانَ ما يحدث بسببه ، ويردَّ العين كما أخذها ، (**إلا في نحوِ ما لو غَصب غزلاً فنسجه ، أو طينًا فضربَهُ لَبِنًا ، أو زجاجًا فاتخذهُ قَدَحًا ، أو ذهبًا أو فضةً فاتخذهُ حُلِيًّا**) ، فليس له إبطال شيء منها بغير رضا المالك ؛ لأنه تعنتٌ لا فائدة فيه ، و«نحو» من زيادتي .

(**والمضمِّنات**) للمال ستة : (**غصب ، وعارية ، وإتلاف ، وقبض بسوم أو بيع فاسد ، أو تعدٍّ**) ، لخبر : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» .

(**والضمان أربعة أنواع**) ؛ لأنه قد يكون : ١- (**بالمِثْل في المثليِّ ، وهو ما حصره كيلٌ أو وزن وجاز السلم فيه** ، ٢- **و**) قد يكون (**بالقيمة في المتقوِّم كالمنافع**) والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما ، وقولي : «بالمثل في المثلي» إلى آخره أَولى مما عبَّر به ، ٣- (**و**) قد يكون (**بأقل الأمرين من القيمة والأرش في السيد إذا أتلف عبدَه الجاني**) .

٤- (**و**) قد يكون (**بغير ذلك في**) أربعة : (**المبيع بيد البائع**) فإنه يضمنه بالثمن ، (**ولبن المصراة**) فإنه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر ، (**والمهر بيد الزوج**) فإنه يضمنه بمهر المثل ، (**وجنين الأمة**) فإنه يضمنه الجاني بعشر قيمتها . وزاد الأصل نوعًا خامسًا ، وهو الضمان بأكثر الأمرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث ، والمعروف خلافُ ذلك كما بينتُه في شرحه .

(**وقد يضمن الشيء بشيئين**) ، وذلك في ثلاث صور : ١- (**فيما لو قتل محرم صيدًا مملوكًا**) ، فإنه (**يضمنه بالجزاء لحقِّ الله تعالى وبالقيمة لمالكه** ، ٢- **وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ، ثم تلف عنده**) ، فإنه (**يَضمن للمجني عليه أقلَّ الأمرين من قيمته والأرشِ**) ؛ لأن الأقل إن كان القيمةَ فهو الذي دخل في ضمانه ، أو الأرشَ فهو الذي وجب ، (**و**) يضمن (**للمالك قيمته**) كسائر الأعيان المغصوبة .

٣- (**وفيما لو وطئ زوجةَ أصله أو فرعِه بشبهة**) ، فإنه (**يغرم مهرين**) : مهرًا للزوجة بالشبهة ، ومهرًا لأصله أو فرعه (**بعد الدخول**) ؛ لأنه فوَّت عليه البضع بعد أن لزمه جميعُ المهر ، (**و**) يغرم (**مهرًا**) للزوجة كغيرها ، (**ونصفًا**) لأصله أو فرعه

(**قبلَه**) أي قبل الدخول ؛ لأنه حين فوَّت عليه البضعَ لم يلزمه إلا نصفُ المهر .

خاتمة : لو خرج المثليُّ عن أن يكون له قيمة ، كأن غَصب ماء بمفازة فطالبه به على شطِّ نهر ونحوِه ، أو جَمْدًا في الصيف فطالبه به في الشتاء ، فإنه يغرم القيمة . وأما رُخْصُه فلا ينقله إلى القيمة .



(باب اللقطة)

بضم اللام وفتح القاف وإسكانها ، وهي لغة : الشيء الملقوط ، وشرعًا : ما وُجِد من حقٍّ ضائع محترمٍ غيرِ محرَّز ولا ممتنعٍ بقوته ولا يعرف الواجدُ مستحقَّه . والأصل فيها قبل الإجماع خبرُ الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق ، فقال : «اعرف عِفَاصها ووِكَاءها ثم عرِّفها سنة ، فإن لم تُعرَف فاستنفقها ، ولتكن وديعةً عندك ، فإن جاء صاحبها يومًا من الدهر فأدِّها إليه ، وإلا فشأنك بها» ، وسأله عن ضالة الإبل فقال : «ما لك ولها ! دعها ؛ فإن معها حذاءَها وسقاءها ، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» ، وسأله عن الشاة فقال : «خذها ؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» .

وأركانها ثلاثة : التقاط ، وملتقط ، ولقطة بمعنى الشيء الملتقط .

ثم (**هي**) بهذا المعنى (**أنواع**) تسعة :

(**أحدها : حيوان وجده في عمارة ، يحل التقاطه ويعرِّفه سنة ، فإن ظهر مالكه**) قبل فراغ التعريف أو بعده وهو باقٍ (**فهو له ، وإلا**) أي وإن لم يظهر مالكه (**تملَّكه**) إن كان مالًا ، ونَقل الاختصاص إليه إن كان غيرَ مال ككلب بعد التعريف ، لقوله في الخبر السابق : «وإلا فشأنك بها» ، (**بلفظ**) ؛ لأنه تمليكُ مالٍ ببدل فكان كالشفعة ، وإشارة الأخرس المفهمة كاللفظ .

(**وكذا**) يحل التقاطه إن وجده (**بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع**) كشاة وعجل ، للخبر السابق ، وصيانةً له عن الخونة والسِّباع ، (**وإلا**) أي وإن كان ممتنعًا من

ذلك بقوة كبعير وفرس أو بعَدْوٍ كأرنب وظبي أو بطيران كحمام ، (**فيحل التقاطه للحفظ**) ، صيانةً له عن الخونة لا للتملك ، لقوله في الخبر في ضالة الإبل : «دعها» ، وقِيس بها ما في معناها . نعم ، إن وجد في زمن نهب جاز التقاطُه للتملك أيضًا .

والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما ؛ لأنها مع الموات محل اللقطة ، واعلم أن ملتقط المأكول للتملك إن شاء عرَّفه ثم تملَّكه كما مرَّ ، وإن شاء باعه بإذن الحاكم إن وجده وإلا فاستقلالاً ، وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن ، وإن شاء تملكه في الحال وأكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه ، لكن محله إذا وجده بمفازة ؛ لأنه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشقُّ نقله إلى العمارة ، بخلاف ما لو وجده بعمارة ، ولا يجب بعد أكله تعريفُه [٤٢] على الظاهر للإمام من وجهين لما سيأتي عنه .

(**الثاني** : **غير حيوان لا يخشى فساده**) كحديد ونحاس ، (**فهو كالأول**) من الأنواع في أنه إن وَجده بعمارة أو مفازة عرَّفه سنة ، فإن ظهر مالكه وإلا تملكه ، وإن شاء باعه وحفظ ثمنه إلى آخر ما مرَّ مما يمكن إتيانُه هنا .

(**الثالث**) : غير حيوان (**يخشى فساده**) كهريسة ورُطَب لا يتتمَّر ، (**فيخيَّر**) ملتقطُه (**بين أكله**) متملِّكًا له ويغرم قيمته ، (**و**) بين (**بيعه**) ويعرِّفه بعدَ بيعه ليتملك ثمنَه بعد التعريف ، (**فإن ظهر مالكه أعطاه قيمته**) إن أكله ، (**أو ثمنه**) إن باعه ، وفي التعريف بعد الأكل وجهان أصحهما في العمارة وجوبه ، وفي المفازة قال الإمام : [الظاهر أنه لا يجب ؛ لأنه لا فائدة فيه» ، وفيه نظر [٤٣] . أما إذا كان الرُّطَب يتتمَّر فإن كانت الغبطة في بيعه بِيع ، أو في تتميره وتبرَّع به الواجدُ تمَّره ، وإلا بِيع بعضُه لتتمير الباقي حفظًا له ، وفارق الحيوانَ حيث يباع كلُّه ؛ لأن نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي إلى أن يأكل نفسَه . هذا كله إذا وجده في غير الحرم بقرينةِ قولي :

---

(٤٢) قال الشرقاوي : «أي ما دام في المفازة ، فإن رجع إلى العمران وجب التعريف على المعتمد ، وعلى ذلك يحمل كلام الإمام» اهـ .

(٤٣) أي بناءً على أن مقتضى كلامه عدم وجوب التعريف بعد الأكل مطلقًا ، أما إذا حُمل على ما تقدَّم فلا نظر فيه . اهـ شرقاوي .

(**الرابع : أن يجد اللقطة بحرمِ مكة ، فيلتقطها للحفظ**) لا للتملك ، (**ويجب تعريفها**) ؛ لخبر الصحيحين : «إن هذا البلد حرَّمه الله ، لا يَلتقِط لقطتَه إلا مَن عرَّفها» ، وفي رواية البخاري : «لا تحل لقطته إلا لمنشد» أي لمعرِّف ، والمعنى على الدوام ، وإلا فسائر البلاد كذلك ، والحكمة في ذلك أن الله تعالى جعله مثابة للناس وأمنًا يعودون إليه ؛ فربما يعود مالكها أو يبعث في طلبها ، ويلزم الملتقط الإقامة لتعريفها أو دفعُها إلى الحاكم ، وخرج بزيادتي «مكة» : حرمُ المدينة ، فلا يأتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني .

(**الخامس : أن يجدها بدار كفر**) وقد دخلها بلا أمان ، (**فـ**) هي (**غنيمة تخمس ، وله أربعة أخماسها**) ، فإن دخلها بأمان فهي لقطة .

(**السادس : أن يجدها مع لقيط مشدودةً في ثيابه**) أو منشورة فوقه أو تحته أو في جيبه أو مَهْدِه الذي هو فيه ، (**فهي للَّقيط**) ؛ لأن له يدًا واختصاصًا كالمكلف ، والأصل الحرية ما لم يُعرَف غيرُها ، (**أو بجنبه**) - وتعبير الأصل بقوله : «تحته» تحريف - (**أو مدفونة تحتَه فلقطة**) كما في المكلف . نعم ، إن حُكِم بأن الأرض له كدارٍ هو فيها فهي له تبعًا .

(**السابع : أن يجد هَدْيًا ويخافَ فوتَ وقتِ النحر ، فيدفعه لحاكم لينحره ، أو ينحره بنفسه**) ، ويسن استئذان الحاكم .

(**الثامن : لقطة الحربي بدار الإسلام ، لا يملكها**) ، لعدم صحة التقاطه ، (**بل هي غنيمة**) لمن أخذها منه من المسلمين ، كذا في الأصل كأصله ، والأَوجه أن من أخذها منه يعرِّفها ثم يتملكها [٤٤] .

(**التاسع : لقطة المرتدِّ يردُّها على الإمام**) ، لعدم صحة التقاطه ، (**وهي فيء**) ، ويأتي فيه ما قدَّمتُه في الحربي آنفًا ، (**إلا أن يُسلم**) فتكونُ لقطة له .

(**فإن كان الواجد رقيقًا غير مكاتب فسيده**) هو (**الملتقط إن التقط بإذنه وأقرَّها**

(٤٤) هذا هو المعتمد ، وما في المتن ضعيف . اهـ شرقاوي .

عنده ، وإلا) أي وإن التقط بغير إذن سيده ولم يقرَّها عنده (**انتُزِعت منه**) ، لعدم صحة التقاطه ؛ لأنه ليس من أهل الولاية والملك ، وإذا أقرها عنده واستحفظه عليها فإن كان أمينًا جاز ، وإلا فلا وهو متعد بإقراره ، (**فإن أتلفها**) الرقيق أو تلفت بتقصيره فيما إذا أقرها عنده سيده أو التقطها بإذنه ، (**تعلق الضمان برقبته**) كالمغصوب .

(**وإن كان**) الواجدُ لها (**مكاتبًا فهي له إن لم يعجز**) ؛ لأنه يستقل بالملك والتصرف ، (**وإلا**) أي وإن عجز (**أخذها القاضي وحفظها لمالكها**) ، هذا هو المنقول ، وجوَّز البغوي أن لسيده أخذَها ، وعليه جرى الأصل [٤٥] . والمبعَّض يصح التقاطه ، واللقطة له وليسده ، فإن كان بينهما مهايأة فهي لذي النوبة .

(**أو**) كان الواجد لها (**صبيًا أو مجنونًا أو محجورًا عليه بسفه انتزعها منه وليه ، وعرَّفها وتملكها له**) إن رآه حيث يجوز الاقتراض له ؛ فإن التملك في معنى الاقتراض ، فإن لم يره حَفِظَها أو سلَّمها للقاضي ، ويضمن الوليُّ إن قصَّر في انتزاعها حتى تلفت ويعرِّفها تالفة ، وإن احتاج التعريف إلى مؤنة لم يعطها من مال المَوْلِيِّ عليه ، بل يراجع الحاكم لبيع جزءًا منها ، والظاهر أن لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم ، لكن لا يعرِّفها بل ينتظر إفاقته .

(**أو**) كان الواجد لها (**فاسقًا صح التقاطه**) كاحتطابه ، (**لكنها تُنزَع منه وتُوضَع عند عدل**) ؛ لأن مالَ ولده لا يقر بيده فمال الأجنبي أَولى ، (**ولا يعتبر تعريفُه ، بل يضم إليه**) عدل (**رقيب**) ؛ لئلا يخون فيها .

(**ومن يريد سفرًا لا يسافر بها إلا بعد التعريف**) ، فإن أراد السفر بدونها فوَّض التعريف إلى غيره ، وإذا التقط في صحراءَ عرَّفها بأقرب البلاد إليها ، ولا يكلَّف العدولَ إلى غير مقصِده ، وليس للملتقط تسليمُها إلى غيره ليعرِّفها إلا بإذن الحاكم .



(باب الآجال)

(٤٥) الأول هو المعتمد ، وهذا ضعيف . اهـ شرقاوي .

أي المدد . (**هي**) نوعان :

أحدهما : آجال (مضروبة بالشرع) نصًّا أو استنباطًا ، (**وهي**) أي هذه الآجالُ ، أي ما تُضرَب فيه (**عشرون**) نوعًا : ١-٢- (**العدة ، والاستبراء**) بالأقراء أو الأشهر أو وضع الحمل ، ٣-(**والهدنة**) بأربعة أشهر أو عشر سنين أو أقلَّ ، وفي معناها الأمان لكنه إنما يؤجَّل بأربعة أشهر ، ٤- (**والزكاة**) بسنة أو باشتداد الحبِّ وصلاح الثمر ، ٥- (**والعُنَّة**) بسنة ، ٦- (**واللقطة**) كذلك إلا في الحقير فبزمنٍ يظن أن فاقدَه يُعرِضُ عنه غالبًا ، ٧- (**والرضاع**) المحرِّم بسنتين ، ٨- (**والحمل**) بستة أشهر فأكثرَ إلى أربع سنين ، ٩- (**وخيار الشرط**) بثلاثة أيام فأقل .

١٠- (**وأقل الحيض**) بيوم وليلة ، ١١- (**والنفاسِ**) بمجة ، ١٢- (**وأكثرهما**) أي الحيضِ بخمسة عشر يومًا ، والنفاسِ بستين يومًا ، وغالب الحيض بستة أو سبعة ، والنفاسِ بأربعين يومًا ، ١٣- (**وأقل الطهر**) بخمسة عشر يومًا ، وغالبه بأربعة وعشرين يومًا أو ثلاثة وعشرين ، ١٤- (**ومدة مُقَامٍ**) أي إقامةٍ (**السفر**) بثلاثة أيام ، ١٥-١٦- (**ومدة مسح المقيم والمسافر**) سفرًا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ، ومدة مسح المسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة بثلاثة أيام بلياليها .

١٧- (**ومدة البلوغ**) أي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ، ١٨-١٩- (**ومبدأ**) إمكانِ (**الحيض والاحتلام**) بتسع سنين تقريبية ، ويحصل بلوغ الأنثى بكلٍّ من الثلاثة ، والذكر بالأول وبالثالث ، والخنثى إن حاضَ وأمنى حُكِم ببلوغه على الأصح ، وإن وجد أحدهما فلا [٤٦] ، وقال الإمام : «ينبغي الحكم ببلوغه ، ثم إن ظهر خلافه غيَّرنا الحكم» ، قال الرافعي : «وهو الحق» ، واستحسن في «الروضة» ما قاله المتولي أنه يحكم به إن تكرر . وإنباتُ عانةِ ذَكَرٍ كافر [٤٧] يقتضي الحكم ببلوغه .

٢٠- (**والإياس**) من الحيض باثنين وستين سنة على الأصح . وجميع هذه الأمور

---

(٤٦) هذا هو المعتمد ، وما بعده ضعيف . اهـ شرقاوي .

(٤٧) كذا في الحاشيتين والمطبوعتين ، وفي أكثر النسخ المخطوطة : ذكر الكفار ، وفي نسخة : ذكر الكافر .

معلومة من محالِّها .

(و) **ثانيهما** : آجال (**مضروبة بالعقد**) أي بسببه ، (**وهو**) أي العقدُ الذي يُضرَب بسببه الأجل (**خمسة أنواع** : ١- **ما يبطله الأجل**) أي شرطُه ، (**وهو الربوي**) ، فهو أعم من تعبيره بـ«الصرف» ، (**والسلم بتأجيلِ رأس ماله**) ، وكذا تأجيلُ بدلِ القرض إن كان للمُقْرِض غرضٌ كزمنِ نهب والمقترضُ مليء ، ٢- (**وما لا يصح إلا به ، وهو الإجارة والكتابة**) والمساقاة (**والجزية** ، ٣- **وما يصح به وبالحلول ، كبيوع الأعيان** ، **و**) بيوع **الصفات** ، ٤- **وما يصح به مجهولاً لا معلومًا ، وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى**) ، وذَكر الأصلُ كأصله منه كفالةَ البدن ، والمعروف خلافه ، ٥- (**وما يصح به معلومًا ومجهولاً** ، **وهو العارية والوديعة**) والوكالة والوصايا .

۞ ۞ ۞

(باب الحجر)

هو لغة : المنع ، وشرعًا : المنع من تصرفٍ خاصٍّ بسبب خاص . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿وابْتَلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاحَ﴾ ، وقوله : ﴿فإنْ كانَ الذي عليهِ الحقُّ سفيهًا﴾ الآية ، والسفيه : المبذِّر ، والضعيف : الصبي ، والذي لا يستطيع أن يملَّ : هو المغلوب على عقله .

(**هو**) أي الحجر نوعان :

أحدهما : (**خاصٌّ**) بشيء ، (**كالحجر على الراهن في المرهون إلى وفاء الدين** ، **و**) كالحجر (**على السيد في المكاتب ، وفي بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض**) ، لما عُرِف من أبوابها .

(و) **ثانيهما** : (**عامٌّ** ، **وهو**) سبعة : ١- (**حجر فَلَسٍ يختصُّ بالمال**) ، أي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه ، ٢- (**و**) حجر (**سفه ويختص بالمال**) أي بالتصرف (**في كل شيء** ، ٣- **و**) حجر (**صغر**) بقيد زدته بقولي : (**في غير العبادات**) من المميز ، نعم ، يعتبر قوله في الإذن في الدخول وإيصالِ هدية ، وله تملك المباحات

وإزالةُ المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ، ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها إذا عُيِّن له المدفوع إليه .

٤- (**و**) حجر (**رِقٍّ في حق السيد** ، **٥- و**) حجر (**مرض في الثلثين**) مع غير الورثة ، (إذا تصرف فيهما بلا عوض) يساويه ، ٦- (**وفي كل المال**) أي مال المريض (**مع الوارث**) كذلك ، ويرتفع بالصحة كما صرح به الأصل في بعض نُسَخِه ، ويتبين بها نفوذُ تصرُّفه ، ٧- (**و**) حجر (**ردة**) للمسلمين ، (**فإن عاد**) المرتد (**للإسلام تبيَّن نفوذُ تصرُّفه**) إن احتمل الوقف كعتق وتدبير ، (**وإلا فلا**) .

(**ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد**) أي حجرُ كلٍّ منهما (**برفع الحاكم له**) ، والثانية من زيادتي ، (**وحجرُ البقية بارتفاعها بنفسها**) من غير توقُّفٍ على رفع الحاكم ؛ لأنه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه ، وتركت من الأصل توقفَ حجر الردة والسفه المستمرِّ إلى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه .

۞ ۞ ۞

(باب التفليس)

هو لغة : النداء على المفلس بصفة الإفلاس ، وشرعًا : الحجر على مَن عليه دين حالٌّ لا يفي به مالُه . والأصل فيه ما رواه الحاكم وصحَّح إسنادَه «أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ، وباع مالَه في دين كان عليه ، وقسمه بين غرمائه ، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم» .

والحجر على المفلس يكون بطلبه أو بطلب الغرماء ، فإن كان الدين لمحجور الحاكم حَجَر بلا طلب .

وعلى كل تقدير (**إذا حجر الحاكم على أحد**) - هو أعم من قوله : «رجل» - (**بإفلاسه قَدَّم على الغرماء مؤنتَه**) من نفسه وغيرِه نفقةً وكسوة وسكنى ، - فتعبيري بـ«المؤنة» أعم من تعبيره بـ«النفقة» - (**في حياته**) حتى يقسم ماله ؛ لأنه موسر ما لم يزل ملكُه ، هذا (**إن لم يستغنِ بكسب**) لائق به ، فإن استغنى به فلا يُنفِق عليهم ولا

يكسوهم ، ويَصرف كسبه إلى ذلك ، فإن لم يفِ به كُمِّل .

(**و**) قَدَّم عليهم (**مؤنةَ تجهيزه**) أي تجهيزِ ممونه من نفسه وغيرِه (**بعد موته** ، **و**) قَدَّم (**مؤنةَ بيعِ ماله كأجرة دلَّال**) ؛ لأنها من مصالح الحجر ، (**و**) قدَّم (**دينَه اللازمَ**) له أو ما يؤل إلى اللزوم (**قبل الحجر إن كان به رهن**) ، فيقدَّم المرتهن بثَمنه لتقدُّم تعلقِ حقه على حقوق الغرماء ، (**و**) قدَّم (**البائعَ بمبيعه إن لم يَقبِض ثمنَه**) من المشتري (**ووَجَدَه**) أي المبيعَ (**بحاله ، أو ناقصًا نقصَ صفة بألا يُفرَد بالعقد**) كقطع يد ، (**أو زائدًا زيادة متصلة**) كسمن وصنعة ، (**أو منفصلة**) كثمرة وولد حَدَثَا بعد البيع ، (**أو كانت**) أي الزيادة (**أثرًا كقصارة**) للثوب المبيع ، (**لكن الزيادة المذكورة للمفلس**) ، فتكون للغرماء .

(**فإن كان**) المبيع (**زائدًا من وجه ناقصًا من وجه**) ، ككبر عبد ، وطول نخلة ، وتعلُّم صنعة مع برص ، (**فإن كانا في الذات**) كتلف أحد المبيعين وولده (**رَدَّ**) البائعُ (**الزيادةَ**) أي أبقاها للمفلس ، (**وضارب مع الغرماء بالنقص**) بعد الفسخ ، (**أو**) كانا (**في الصفة**) كعرج وسمن (**فهو**) أي المبيعُ (**للبائع ، ولا شيء له في النقص ، ولا**) شيء (**عليه في الزيادة**) كما لو انفردا ، (**أو كان النقص في الصفة ، والزيادةُ في الذات ، أو**) في (**الأثر**) كعرج وولد ، وكخرق الثوب وقصارته ، (**فلا شيء له**) أي للبائع ، (**والزيادة للمفلس**) كما لو انفرد ، (**وفي عكسه**) بأن كان النقص في الذات والزيادة في الصفة ، كتلف أحد المبيعين وسمن الآخر ، (**له الرجوع في المبيع ، والمضاربة مع الغرماء بالنقص**) ويفوز بالزيادة .

(**وإن وجده**) أي المبيع (**مختلطًا بمثله أو دونه فله**) بعد الفسخ (**أخذُ قدرِ المبيع من المختلط**) ، ويكون في الدون مسامحًا بنقصه كنقص العيب ، (**أو**) وجده مختلطًا (**بأجود فلا رجوع**) له (**في المخلوط**) حذرًا من تضرُّر المفلس ، (**لكنه يضارب مع الغرماء**) بالثمن .

هذا كله إذا ثبت الدين بغير إقرار المفلس ، فإن ثبت بإقراره فحكمُه ما مرَّ في بابه ، وله أن يردَّ بالعيب ما كان اشتراه إن كانت الغبطة في الرد .

۞۞۞

(باب الوقف)

هو لغة : الحبس ، وشرعًا : حبسُ مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مَصْرِفٍ مباح . والأصل فيه خبرُ الصحيحين : أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «إن شئت حبست أصلَها وتصدقت بها» ، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث .

وأركانه أربعة : واقف ، وموقوف ، وموقوف عليه ، وصيغة .

ولما شاركه في المقصود منه أشياءُ ، ذكرتُها كالأصل معه بقولي :

(**التبرع**) خمسة أنواع : (**وصية ، وهبة**) ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهبة ، بجامع أن كلًّا منها كما مرَّ تمليكٌ بلا عوض ، (**وعتق ، وإباحة ، ووقف**) .

(**وشرطه**) أي الوقف ستة :

١ - (**صيغة ، كوقفت وحبست وسبَّلت**) ، وكتصدقت بكذا صدقةً مؤبَّدة أو محرَّمة أو لا تباع أو لا توهب ، ولا يشترط القبول وإن كان الوقف على معيَّن .

٢ - (**وأن يكون الواقف أهلاً للتبرع**) ولو مبعضًا ، فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب ، وللإمام أن يقف من أملاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة .

٣- (**و**) أن يكون (**الموقوف عليه**) أولًا (**موجودًا عند الوقف**) ؛ لأن الوقف تمليك ناجز ، فأشبه الهبة ، فلو وقف على أولاده ولا ولد له حينئذٍ لم يصح .

٤ - (**وليس**) الموقوف عليه (**معصيةً**) جهة كان أو معينًا ، فلا يصح الوقف على عمارة كنيسةٍ تعبُّدٍ ، ولا على زيد ليَقتل من يحرُم قتلُه ، ولا على مرتد وحربي ؛ لأنه إعانة على معصية ، بخلاف ما لا معصية فيه سواء كان جهةَ قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس ، أم جهةً لا يظهر فيها قربة كالأغنياء . ولا يصح على نفسه ومبهم ، كوقفت على أحدكما .

٥- (**و**) أن يكون ممن (**يمكن تمليكُه إن كان معينًا**) ، بأن يكون أهلاً للملك ، فلا

يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه ، فلو أطلق الوقف عليه فهو وقفٌ على سيده .

٦- (**و**) أن يكون (**الموقوف**) مما (**يدوم نفعه**) المباحُ (**لا كمطعوم**) ؛ لأن منفعته في استهلاكه ، (**و**) لا (**رَيْحَانٍ**) لسرعة فساده ، ولا آلاتِ الملاهي ، ولا يشترط في النفع حصولُه حالاً ، فيصح وقف العبدِ والجَحْشِ الصغيرين ، والزَّمِنِ الذي يرجى زوال زمانته .

(**والملكُ فيه**) أي في الموقوف (**ينتقل لله تعالى**) ، أي ينفكُّ (**عن اختصاص الآدميين**) كالعتق ، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه .



(باب إحياء الموات)

هو مستحب ، والأصل فيه قبل الإجماع أخبارٌ كخبر : «من عمَّر أرضًا ليست لأحد فهو أحقُّ بها» ، رواه البخاري ، وخبرِ : «من أحيا أرضًا ميتة فهي له» ، رواه الترمذي وحسَّنه .

(**هو**) أي المواتُ : (**الأرض التي لم تُعْمَر قط**) ، أو عُمِرت جاهليةً ، وليست حريمًا لمعمور .

(**والبلاد ضربان : بلاد كفر**) لا أمان لأهلها ، (**فهي لمن غلب عليها**) من المسلمين أو الكفار ؛ إذ لا حرمة لها ، (**وبلاد إسلام فالعامر**) منها (**عمارةً إسلامية وإن خَرِب لأهله وإن لم يعرفوا**) ، والأمر فيه إذا لم يُعْرَف أهلُه إلى رأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظِ ثمنه إلى ظهورهم .

(**والعامر عمارةً جاهلية يملك بالإحياء**) ، كالركاز بجامع أن كلًّا منهما جاهليٌّ مملوك ، (**والخراب**) منها (**يملكه المسلم بالإحياء حتى ما ظهر فيه من معدن باطن**) بقيد زدته بقولي : (**لم يعلمه**) ؛ لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء ، فإن علمه

فالراجح في «الكفاية» أنه يملكه أيضًا [٤٨] ، أما البقعة المحياة فقال الإمام : «ظاهر المذهب أنها لا تملك ؛ لأن المعدن لا يتخذ دارًا ولا مزرعة ، فالقصد فاسد» .

(**والمعدن قسمان**) :

أحدهما : (**ظاهر ، وهو ما خرج بلا علاج**) ، وإنما العلاج في تحصيله ، كنِفْطٍ وكبريت وقَارٍ ، (**وهو مشترك بين المسلمين ، لا يجوز إحياؤه ولا إقطاعه**) ، فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلأ والحطب ، ولو بنى عليه دارًا لم يملك البقعة أيضًا ، فإن لم يعلم به ففي «المطلب» عن الإمام أنه يملكه بالإجماع ، وأنه أصح الوجهين في «التهذيب» [٤٩] .

(**فإن ضاق**) نيلُه عن اثنين مثلاً جاءا إليه (**قُدِّم السابق**) إليه (**بقدر حاجته**) ولو لتجارة لسبقه ، فإن طلب زيادةً أُزعِج ، فإن انصرف عنه قبل أن يأخذ قدرَ حاجته فغيرُه ممن سبق أَولى ، (**فإن جاءا**) إليه (**معًا قُدِّم بقرعة**) بينهما لعدم المزية ، ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يُحْيَا من الموات .

(**و**) **ثانيهما** : (**باطن ، وهو ما لا يخرج إلا بعلاج**) ، كذهب وفضة وحديد ونحاس ، (**فللسلطان إقطاعه**) ، ولا يُقْطِع إلا قدرًا يتأتَّى للمُقْطَع العملُ فيه والأخذ منه ، (**ولا يملك بالإحياء**) كالمعدن الظاهر ؛ ولأن المعدن كالموات ، والموات لا يملك إلا بالعمارة ، وحفرُ المعدن تخريب .

(**ومن سبق إليه**) أي إلى المعدن الباطن (**فهو أحق به ما دام يَعمل فيه**) ، لسبقه إليه ، (**إلا إذا طال مُقَامه**) بضم الميم أي إقامته ، وأَخَذَ قدرَ حاجته ، (**وثَمَّ محتاجٌ غيرُه ، فيُزعَج كالمعدن الظاهر**) ، ويفارق الأسواقَ حيث لا يزعج منها ، لشدة الحاجة إلى المعادن ، (**وإذا قَطع العملَ لم يَمنع منه غيرَه**) ممن سبق إليه .

(**وللإمام أن يحمي بقعةً لرعيِ محتاجٍ**) إلى رعيِ نَعَمِه ، أو نَعمِ جزيةٍ أو صدقة أو

---

(٤٨) والمعتمد أنه لا يملكه ولا يملك بقعته . اهـ شرقاوي .

(٤٩) وهو المعتمد ، فيملكه ويملك بقعته أيضًا . اهـ شرقاوي .

ضالة ، وذلك بأن يمنع الناسَ من رعيها إذا لم يضرَّ بهم ؛ لـ«أنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيعَ - بالنون - لخيل المسلمين» ، رواه ابن حبان ، (**لا لنفسه**) ؛ لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم . وليس لغير الإمام أن يحمي .

(**ويجوز**) للإمام (**نقض ما حماه للحاجة**) إليه ، بأن ظهرت المصلحة فيه بعدَ ظهورها في الحمي ، (**بإقطاعٍ أو غيرِه ، لا**) نقضُ (**ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم**) لغيره ولنفسه ، فلا يجوز ؛ لأنه نصٌّ لا ينقض ولا يغيَّر .



[كتاب الفرائض]

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة ، لما فيها من السهام المقدَّرة ، فغُلِّبت على غيرها ، والفَرْض لغة : التقدير ، وشرعًا هنا : نصيبٌ مقدَّر شرعًا للوارث . والأصل فيه الآيات والأخبار الآتية .

وللإرث أسباب وشروط وموانع ، فشروطه ذكرتُها في «شرح الأصل» وغيرِه [٥٠] ، وأما الآخَرانِ فهما ما شرعت فيه فقلتُ :

(**أسباب الإرث أربعة : قرابة ، ونكاح**) صحيح ، (**ووَلاء ، وإسلام**) ، والوارث بالأخير عامٌّ ، وبالبقية خاصٌّ ، (**فتصرف التركة**) أي تركةُ المسلم (**أو باقيها لبيت المال إرثًا ، إذا لم يكن وارثٌ خاصٌّ**) في الأول ، (**أو**) لم يكن وارثٌ كذلك (**مستغرقٌ**) في الثاني ، لخبر : «أنا وارث من لا وارث له ، أَعْقِل عنه وأَرِثُه» ، رواه ابن حبان وصححه ،

(٥٠) شروط الإرث ثلاثة ، وهي :

١- تحقق موت المورِّث أو إلحاقُه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية على أمه ، فيقدر أن الجنين عرض له الموت وتورث عنه الغرة ، أو حكمًا كحكم القاضي بموت المفقود اجتهادًا .

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة .

٣- معرفة ثبوت السبب المقتضي للإرث تفصيلًا .

وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه ، بل يصرفه للمسلمين ، ولأنهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة ، فلا يصرف منها شيء إلى من قام به مانع من الإرث .

أما تركةُ كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي أو باقيها لبيت المال فيئًا لا إرثًا ، ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين ، فللإمام أن يعيِّن له طائفةً منهم ؛ لأنه استحقاقٌ بصفة وهي أخوَّة الإسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غيرِ محصورين ، فإنه لا يجب استيعابهم . وقولي : «أو باقيها» مع «خاص أو مستغرق» من زيادتي .

* (**وموانعه ستة**) :

أحدها : (**رِقٌّ**) ، فلا يرث من به رِقٌّ لنقصه ، ولا يورث ؛ لأن ما بيده لسيده ، إلا المبعَّض فيورث عنه جميعُ ما ملكه ببعضه الحر .

(و) **ثانيها** : (**رِدَّةٌ**) ، فلا يرث المرتدُّ ولا يورث ؛ إذ لا موالاة بينه وبين غيره .

(و) **ثالثها** : (**قتلٌ**) ، فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكمٍ ، لخبر : «ليس للقاتل من الميراث شيء» ، رواه النسائي بإسناد صحيح .

(و) **رابعها** : (**اختلافُ دين**) بالإسلام والكفر ، فلا توارث بين مسلم وكافر ، لخبر الصحيحين : «لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم» .

(و) **خامسها** : ما ذكرته بقولي : واختلافُ (**دار ذوي الكفر**) الأصليِّ ذمةً وحِرابةً ، فلا توارث بين حربيٍّ لا أمان له وذميٍّ ، لانقطاع الموالاة بينهما ، ويتوارث الذميان والحربيان وإن اختلفت دارهما ؛ لأن الكفر كلَّه ملةٌ واحدة . وتعبيري بما ذُكر أوضحُ من تعبيره بـ«الدار» .

(و) **سادسها** : (**دورٌ حكميٌّ**) ، وهو أن يلزم من إثباتِ شيءٍ نفيُه ، كأن اعترف أخ حائزٌ لتركة الميت بابن للميت ، فإنه يَثبت نسبُه ولا يرث ؛ إذ لو وَرِث حجبَ الأخَ المُقِرَّ ، فلا يكون حائزًا فلم يصح استلحاقه له . وفي عدِّ الأصل منها «إشكال وقت الموت» تجوزٌ ؛ لأنه ليس بمانع حقيقةً ، وانتفاء الإرث معه إنما هو لانتفاء شرطه .

* (**والوارثون من الرجال**) باختصارٍ (**عشرةٌ : ابنٌ ، وابنُهُ وإنْ نزلَ ، وأبٌ وأبوهُ وإن علا ، وأخٌ مُطلقًا ، وابنُهُ إلا للأمِّ ، وعمٌّ ، وابنهُ إلا للأمِّ ، وزوجٌ ، وذو ولاءٍ**) ، هو أعم من

قوله : «والمعتق» .

(و) الوارثات (**من النساء**) بالاختصار (**سبعٌ : بنتٌ ، وبنتُ ابنٍ وإنْ نزلَ ، وأمٌّ ، وجدةٌ ، وأختٌ ، وزوجةٌ ، وذاتُ ولاءٍ**) ، هو أعم من قوله : «والمعتقة» .

(**ثم إن لم ينتظم بيتُ المال رُدَّ ما فضلَ**) عمن ذُكر (**على ذوي الفروض غيرِ الزوجين بنسبتها**) أي نسبةِ فروض من يُرَدُّ عليه ، (**ثم**) إن لم يوجد أحدٌ من هؤلاء وَرِثَ (**ذوو الأرحام**) ، فإن انتظم بيتُ المال فلا ردَّ ولا إرثَ لذوي الأرحام ، وأما الزوجان فلا ردَّ عليهما مطلقًا لانتفاء الرحم .

وما ذكرته من الردِّ وتوريث ذوي الأرحام بالشرط المذكور من زيادتي ، وهو ما أفتى به المتأخرون ، وهو المعتمد ، والذي في الأصل عدمُ توريث ذوي الأرحام مطلقًا ، وسكت عن الردِّ .

(**وهم**) أي ذوو الأرحام (**أحد عشر**) صنفًا : (**ولد بنت ، و**) ولد (**أخت ، وبنت أخ ، و**) بنت (**عمٍّ**) ، مطلقًا في الثلاثة الأخيرة ، (**وعمٌّ لأم ، وخال ، وخالة ، وعمة**) ، مطلقًا في الثلاثة الأخيرة ، (**وجد أبو أم**) وإن علت ، (**وجدة أم أبي أم**) وإن علت ، (**وولدُ أخ لأم**) ، والمدلي بواحد مما ذُكر .

* (**ويرث بالفرض من الرجال خمسة : أب ، وجد**) أبوه وإن علا ، (**وأخ لأم ، وأخ لأبوين في المشركة**) ، وسيأتي بيانها ، (**وزوج**) .

(**والعصبة**) بالبسط (**خمسة عشر : ابن ، وابنه**) وإن نزل ، (**وأب ، وأبوه**) وإن علا ، (**وأخ لأبوين ، وابنه**) وإن بَعُد ، (**و**) أخ (**لأب ، وابنه**) وإن بَعُد ، (**وعمٌّ لأبوين ، وابنُه**) وإن بعد ، (**وعم لأب ، وابنه**) وإن بَعُد ، (**والأخوات مع البنات**) أو بناتِ الابن ، (**وذو الولاء**) ، هو أعم من قوله : «والمعتق» ، (**وبيت المال**) . وبقي من العصبة : البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب كلٌّ بمعصِّبها ، وذات الولاء ، بقرينة ذكري لهن بقولي :

(**والعصبة من النساء ثلاثة أقسام : ١- عصبة بنفسها ، وهي ذات الولاء**) ، هو أعم من قوله : «والمولاة المعتقة» ، ٢- (**وعصبة بغيرها ، وهي البنات ، وبنات الابن**) وإن

نـزلَ ، (**والأخـوات لأبـوين ، أو لأب ؛ مـع إخـوتهن ، ٣- وعصـبة مـع غيرهـا ، وهـي الأخوات لأبوين أو لأب ، مع البنات أو بنات الابـن**) ، ومـا ذكرتـه مـن تقييـد العصـبة في تقسيمها بـ«النساء» تبعـتُ فيـه الأصـل ، وإلا فالفرضـيون لم يقيِّـدوه بهـن ، وإن تقيـد بهـن القسمان الأخيران ، ثم تقسيمي لها ثلاثـةَ أقسـام هـو مـا عليـه أكثرُ الفرضـيين ، وبعضـهم على أنها قسمان : عصبة بنفسها وعصبة بغيرها ، وعليه جرى الأصل .

* (**والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة : ثلثان ، وثلث ، وسدس ، ونصـف ، وربع ، وثمن**) ، والضابط الأخصر : الربع والثلث ، وضعفُّ كلٍّ ونصفُ كلٍّ .

(**فالثلثان فرض أربعـة : بنتـان ، وبنتـا ابـن ، وأختـان لأبـوين ، أو لأب**) ، فـأكثر مـن كلٍّ ، إذا انفردتا أو انفردن عمن يعصِّـبهن أو يحجبهن حرمانًـا أو نقصـانًا . قـال تعـالى في البنات : ﴿فإن كُنَّ نِساءً فـوقَ اثنَتـينِ فلَهُـنَّ ثُلُثا مـا تـركَ﴾ ، وبنـات الابـن كالبنـات ، وبنتـا الابن مقيستان على الأختين أو البنتين ، قال تعالى في الأختين فـأكثر : ﴿فـإن كانتـا اثنَتَـينِ فلهُما الثُّلُثانِ مما تركَ﴾ ، نزلت في سبعِ أخـوات لجـابر حيـث مـرض وسـأل عـن إرثهـن منـه ، فـدل عـلى أن المـراد منهـا الأختـان فـأكثرُ ، وأمـر صـلى الله عليـه وسـلم في البنتـين بإعطائهما الثلثين ، رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده .

(**والثلث فرض اثنين**) :

أحدهما : (**أم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الأخوة والأخـوات**) ، قـال تعـالى : ﴿فإن لم يكُنْ لهُ ولدٌ ووَرِثَهُ أبواهُ فَلأمِّهِ الثُّلُث﴾ ، وقال تعالى : ﴿فإنْ كـانَ لـهُ إخـوةٌ فلأمِّـهِ السُّدُسُ﴾ ، والمراد اثنان فأكثرُ ، (**إلا في زوج أو زوجة مع أبوين ، فلها**) أي للأم (**فـيهما ثلـث مـا بقـي**) ، الأولى مـن سـتة ، والثانيـة مـن أربعـة ، وتُلَقَّبـانِ بـالعمريتين وبـالغَرَّاوين وبالغريبتين ، كما بينته في غيرِ هذا الكتاب .

(**و**) **ثانيهما** : (**عددٌ من ولد الأم ، يستوي فيـه الـذكر وغـيرُه**) ، قـال تعـالى : ﴿وإن كانَ رجُلٌ يُورَثُ كَلالةً أوِ امرأةٌ ولهُ أخٌ أوْ أختٌ فكلِّ واحدٍ منهُما السُّـدُسُ فـإن كـانوا أكثـرَ من ذلكَ فهُمْ شُركـاءُ في الثلـثِ﴾ ، والمـراد أولاد الأم بـدليل قـراءة ابـن مسـعود وغـيرِه : (وله أخ أو أخت من أم) ، والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح ، والخنثى لا يخـرج عـن

الأخ أو الأخت .

(**والسدس فرض سبعة : أب وجد لميتهما فرع وارث ، وأم لميتها ذلك أو عددٌ من الأخوة والأخوات**) ، قال تعالى : ﴿ولأبويهِ لكلِّ واحدٍ منهُما السدسُ مما تركَ إنْ كانَ لهُ ولدٌ﴾ ، والجد كالأب ، وقال تعالى : ﴿فإن كانَ لهُ إخوةٌ فلأمِّهِ السدسُ﴾ ، والمراد عددٌ ممن له أخوَّة من الذكور أو غيرهم ، على التغليب الشائع ، مع الإجماع على أن الاثنين منهم كالثلاثة هنا .

(**وجدة**) من أي جهة كانت ، سواء كان معها ولد أم لا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس ، رواه أبو داود وغيره ، وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ، رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين .

(**وبنت ابن فأكثر مع بنت**) ، لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة ، رواه البخاري عن ابن مسعود ، وقِيس بها الأكثر ، (**وأخت**) فأكثر (**لأب مع أخت لأبوين**) ، كما في التي قبلها ، (**وواحد من ولد الأم**) ذكرًا كان أو غيره ، قال تعالى : ﴿ولهُ أخٌ أو أختٌ فلكلِّ واحدٍ منهُما السدسُ﴾ .

(**والنصف فرض خمسة : بنت ، وبنت ابن ، وأخت لأبوين ، أو لأب ، منفردات**) عمن يعصِّبهن أو يحجبهن حرمانًا أو نقصانًا ، قال تعالى في البنت : ﴿وإن كانتْ واحدةً فلها النصفُ﴾ ، ومثلها بنت الابن إجماعًا ، وقال في الأخت : ﴿ولهُ أختٌ فلها نِصفُ ما تركَ﴾ ، والمراد الأختُ لأبوين أو لأب .

(**وزوج ليس لميته فرع وارث**) ، قال تعالى : ﴿ولكُم نصفُ ما تركَ أزواجُكُم إنْ لم يكُنْ لهُنَّ ولدٌ﴾ أي وارث ، ومثله ولد الابن إجماعًا ، ويجري مثل ذلك فيما يأتي .

(**والربع فرض اثنين : زوج لميته فرع وارث**) ، قال تعالى : ﴿فإن كانَ لهُنَّ ولدٌ فلكُمُ الربعُ مما تركْنَ﴾ ، (**وزوجة ليس لميتها ذلك**) ، قال تعالى : ﴿ولهُنَّ الربعُ مما تركتُمْ إن لم يكُنْ لكم ولدٌ﴾ .

(**والثمن فرض زوجة فأكثر لميتها ذلك**) ، قال تعالى : ﴿فإنْ كانَ لكم ولدٌ فلهُنَّ الثمنُ مما تركتُم﴾ . والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي .



(فصل) في العول

وهو زيادةُ ما بقي من سهام ذوي الفروض على أصل المسألة ؛ ليدخل النقص على كلٍّ منهم بقدر فرضه ، كنقص أرباب الديون بالمحاصَّة .

(**والذي يعول من أصول**) مسائل (**الفرائض**) الآتي بيانها (**ثلاثة**) :

(**الستة تعول**) أربعًا وِلاء (**إلى عشرة شفعًا ووترًا**) ، فعولها إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم ، وإلى ثمانية كهُم وأم ، وإلى تسعة كهُم وأخ لأم ، وإلى عشرة كهُم وآخر لأم .

(**والاثنا عشر**) تعول (**إلى سبعة عشر وترًا**) ، فعولها إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم ، وإلى خمسة عشر كهُم وأخ لأم ، وإلى سبعة عشر كهم وآخر لأم .

(**والأربعة والعشرون**) تعول (**إلى سبعة وعشرين فقط**) ، كبنتين وأبوين وزوجة ، وتسمى بالمنبرية ، وقولي : «فقط» من زيادتي .



(فصل في) بيان (الحجب)

وهو منعُ من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو مِن أوفرِ حظيه ، ويسمَّى الأولُ حجبَ حرمان ، والثاني حجب نقصان . والأول ضربان : حجبٌ بالوصف كرِقٍّ ونحوه مما يمنع الإرث ، وحجبٌ بالشخص ، وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت :

(**ولد الابن يُحْجَب بالابن ، والجدُّ بالأب ، والجدةُ بالأم ، والأخُ لأب بالأخ لأبوين ، والعمُّ لأب بالعم لأبوين ، وابناهما كذلك**) أي ابنُ الأخ لأب يحجب بابن الأخ لأبوين ، وابنُ العم لأب يحجب بابن العم لأبوين ؛ لأن الحاجب فيما ذُكر أقرب من المحجوب أو أقوى منه .

(**و**) تحجب (**بناتُ الابن**) أي كلٌّ منهن (**بالبنات**) ثنتين فأكثر ، لاستكمالهن

الثلثين كما سيأتي ، (**إلا أن يكون معهن أو أنزلَ منهن ذَكَرٌ فيعصِّبهن**) فلا يُحجَبْنَ ، (**و**) تحجب (**الأخوات لأب**) أي كل منهن (**بالأخوات لأبوين**) ثنتين فأكثر لما مرَّ ، (**إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن**) ، فلا يحجبن بهن ، (**و**) يحجب (**ولد الأم بفرع الميت**) ذكرًا كان أو غيرَه ، (**وأبيه وأبي أبيه**) وإن علا .

(فصل) في بيان من يقوم مقام غيره في الإرث

(**ابن الابن كالابن إلا أنه ليس له مع البنت مِثْلَاها**) ؛ لأنه لا يعصِّبها ، (**وبنت الابن كالبنت إلا أنها تحجب بالابن**) ؛ لأنه أقرب منها وهو عصبة ، (**والجدة كالأم إلا أنها لا ترث الثلث ، و**) لا (**ثلثَ ما بقي**) ، بل فرضها دائمًا السدس .

(**والجد**) أبو الأب (**كالأب إلا أنه لا يحجب الإخوة لأبوين أو لأب**) ، بل يشاركونه كما سيأتي بيانه ، (**والأخ لأب كالأخ لأبوين إلا أنه ليس له مع الأخت لأبوين مِثْلَاها**) ؛ لأنه لا يعصِّبها ، (**والأخت لأب كالأخت الشقيقة إلا أنها تحجب بالأخ الشقيق**) ؛ لأنه أقرب منها . وحذفتُ من الأصل هنا فصلًا لعلمه مما مرَّ .



(فصل) في بيان عدد أصول المسائل

(**أصولُ**) مسائل (**الفرائضِ سبعة : اثنان ، وأربعة ، وثمانية ، وثلاثة ، وستة ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون**) ، باعتبار مخارج الفروض ، ومخرج الفرضِ - بل الكسرِ مطلقًا - عددٌ واحده ذلك الكسر ، فمخرج النصف اثنان ، والثلثِ والثلثين ثلاثة ، والربعِ أربعة ، وهكذا .

فإن كان في المسألة فرضان فأكثرُ اكتُفي عند تماثلِ المخرجين بأحدهما ، وعند تداخلهما بأكبرهما ، وكذا يكتفى به في زوجة وأبوين ، وعند توافقهما بمضروبِ وَفْقِ أحدهما في الآخر ، وعند تباينهما بمضروبِ أحدهما في الآخر ، كما سيأتي ذلك .

وزاد بعضهم في باب الجد والإخوة أصلين آخَرين ، أحدهما ثمانية عشر لسدسٍ

وثلثِ ما بقي ، كأم وجد وخمسة إخوة لأب ، وثانيهما ستة وثلاثون لربعٍ وسدس وثلث ما بقي ، كزوجة وأم وجد وسبعة أخوة لأب .

(**فكل فريضة فيها نصفان**) كزوج وأخت لأب ، (**أو نصفٌ وما بقي**) كزوج وأخ لأب ، (**فأصلها اثنان**) مخرجُ النصف ، (**أو**) فيها (**ثلثان وثلثٌ**) كأختين لأب وأختين لأم ، (**أو ثلثان وما بقي**) كبنتين وأخ لأب ، (**أو ثلث وما بقي**) كأم وعم ، (**فأصلها ثلاثة**) مخرجُ الثلث ، (**أو**) فيها (**ربع وما بقي**) كزوجة وعمٍّ ، (**فأصلها أربعة**) مخرجُ الربع ، وهذا من زيادتي وهو مذكور في «اللباب» ، وتركه الأصل لذهولٍ أو غيرِه .

(**أو**) فيها (**سدس وما بقي**) كأم وابن ، (**أو سدس وثلث**) كأم وأخوين لأم ، (**أو**) سدس (**وثلثان**) كأم وأختين لأب ، (**أو**) سدس (**ونصف**) كأم وبنت ، (**فأصلها ستة**) مخرجُ السدس ، (**أو**) فيها (**ثمن وما بقي**) كزوجة وابن ، (**أو**) ثمن (**ونصفٌ وما بقي**) كزوجة وبنت وأخ لأب ، (**فأصلها ثمانية**) مخرجُ الثمن .

(**أو**) فيها (**ربع وسدس**) كزوجة وأخ لأم ، (**فأصلها اثنا عشر**) مضروبُ وفقِ أحد المخرجين في الآخر ، (**أو**) فيها (**ثمن وسدس**) وما بقي كزوجة وجدة وابن ، (**فأصلها أربعة وعشرون**) مضروبُ وفقِ أحدهما في الآخر .

هذا كله في أصول المسائل التي فيها فرض ، أما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها ، وهي عددُ رؤوسِ مَن فيها بعدَ فرضِ الذكر أنثيين في النسب لا في الولاء . نعم ، إن تفاوتوا في الولاء كأن اشترك ثلاثةٌ ذكرٌ وأنثيان في عبدٍ ، وكان لإحداهما نصفه وللأخرى ثلثه وللذكر سدسه ، وأعتقوه ، فأصل مسألتهم من مخرجٍ يعمُّ تلك الأجزاءَ ، فأصلها في هذا المثال ستة .



(فصل) في بيان التصحيح

وهو تحصيلُ أقلِّ عدد يخرج منه نصيبُ كلِّ وارث صحيحًا ، فإذا قامت المسألة من

أحد الأصول فنقول :

(**إن**) لم تنكسر الفريضة على جنسٍ صحت من أصلها بلا عول ، وبعولها إن عالت ، فلو خَلَّف جدتين وثلاثَ زوجات وأربعَ أخوات لأم وثمان [٥١] أخوات لأب ، صحت من سبعة عشر بالعول .

وإن (**انكسرت الفريضة على جنسٍ واحد ضُرب عدده**) أي عددُ المنكسِر عليه نصيبُه (**في أصلها**) بلا عول ، (**وبعولها**) إن عالت ، فما بلغ فمنه تصح .

(**أو**) على (**جنسين فأكثرَ ضُرب بعضُها**) أي بعضُ الأجناس (**في بعض**) بلا ردٍّ إلى الوفق إن لم تتوافق ، وبردٍّ إليه إن توافقت ، (**ثم**) ضُرب الحاصل (**في أصل الفريضة**) بلا عول ، (**وبعولها**) إن عالت ، (**فما بلغ صحت منه**) ، هذا إن لم تتداخل الأجناس ، وإلا اكتُفي بالأكثر ، وضُرب فيما ذُكر . ويسمى المضروب في الأصل بعوله جزءَ السهم .

فلو خلَّف أمًّا وخمسةَ أعمام ، فأصلها ثلاثة ، والانكسار فيها على جنس واحد وهو الأعمام ، والمنكسِر عليهم سهمان ، وهما يباينان الخمسة ، وهي جزء السهم ، فاضربها في الثلاثة ، فتصح من خمسة عشر .

ولو كان عدد الأعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف ، فاردُد العشرة إلى نصفِها خمسةٍ ، واضربه في الثلاثة ، فتصح أيضًا من خمسة عشر . ولا يخفى على من ضبطَ الأصل بقيةُ الأمثلة .



(فصل) في الاختصار في مسائل الفرائض

(**الاختصار نوعان**) :

(**أحدهما**) يعتبر (**بين السهام**) أي بعضِها مع بعض ، (**فترد الفريضة لوفقها**) ،

---

(٥١) كذا في النسخ ، والصحيح (ثمانيَ) . ينظر : القاموس مع شرحه (ثمن) ، وحاشية الصبان على شرح الأشموني ٣/ ٣٥٥ ، وحاشية الخضري على شرح ابن عقيل ٣/ ١٠٨ .

فتصح منه ، ويُرجَع كلُّ نصيب إلى وفقه ، فلو خلَّف بنتًا وزوجة وجدًّا ، فبالبسط من أربعة وعشرين : للبنت نصفها ، وللزوجة ثمنها ، وللجد سدسها بالفرض ، والباقي بالتعصيب ، وبالاختصار من ثمانية لتوافق الأنصباء بالثلث : للبنت أربعة ، وللزوجة سهم ، وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب .

(**الثاني**) يعتبر (**بين الرؤوس**) أي بعضِها مع بعض ، وهو ثلاثة أنواع : مماثلة ومداخلة وموافقة ، (**فإن كان بينها مماثلة**) كأربعة وأربعة وأربعة (**اقتُصر على أحدها** ، **أو**) كان بينها (**مداخلة**) كثلاثة وستة واثني عشر (**فعلى أكثرها**) يُقتصر ، (**أو**) كان بينها (**موافقة**) كأربعة وستة وعشرة (**فعلى الوفق**) يُقتصر ، (**فلو توافق عددان في جزءٍ ضُرب ذلك الجزء من أحدهما في الآخر**) ، كأربعة وستة ، بينهما موافقة بالنصف ، فيضرب نصفُ أحدهما في الآخر .



(فصل في) بيان (المناسخة)

وهي مفاعلة من النسخ ، وهو الإزالة والتغيير والنقل ، وسمي بها المعنى المرادُ لإزالةِ أو تغيير ما صحت منه الأُولى بموتِ الثاني أو بما صحت منه الثانية ، أو لانتقال المال من وارث لوارث .

(هي) اصطلاحًا : (**أَلَّا تُقسمَ التركة حتى يموتَ بعضُ الورثة ، فتصحَّح فريضةُ كلِّ ميت**) على حِدَتِها ، (**ثم يضرب بعضُها في بعض بعدَ اعتبار الاختصار السابق ، فما بلغ صحت منه**) .

وذلك بأن تَجْعَل مسألة الميت الأول أصلًا لمسألة المناسخة ، وتأخذ منها نصيبَ الميت الثاني ، وتقسمه على مسألته ، فإن صح قسمتُه عليها فذاك ، وتصح المسألتان مما صحت منه الأولى ، وإلا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد ، فما حصل من الضرب تصح منه المسألتان .

فإن أردتَّ قِسْمَتَه فمَن له شيء من الأولى ضُرب في جزء سهمها ، وهو ما ضُرب

فيها ، ومَن له شيء من الثمانية ضُرب في جزء سهمها ، وهـو نصيبُ مورِّثـه في الأولى أو وفقُه .

فلو ماتت امرأة عن زوج وابنٍ ، ثم مات الابن عن ثلاثـةِ بنين ، فـالأُولى مـن أربعـة ، وسهامُ الابن منها تنقسم على مسألته ، فتصح المسـألتان ممـا صـحت منـه الأُولى ، وهـو أربعة .

ولو مات الابن عن خمسةِ بنين فسهامه من الأُولى تُباين مسألته ، فاضرب مسـألته في الأُولى فتصح من عشرين ، ومن له شيء من الأُولى ضُرب في جزء سهمها وهو خمسـة ، ومن له شيء من الثانية ضُرب في نصيبِ مورِّثه وهو ثلاثة .

ولو مات الابن عن ستةِ بنين فسهامه من الأُولى توافق مسألته ، فاضرب وفـق مسـألته في الأُولى وهو اثنان ، فتصح من ثمانية ، ومن له شيء من الأُولى ضُرب في جزء سـهمها وهو اثنان ، ومن له شيء من الثانية ضُرب في وفقِ نصيب مورِّثه وهو واحد .

(فصل في) بيان (المشركة)

بفتح الـراء أي المشـرَّك فيهـا بـين أولاد الأبـوين وأولاد الأم ، وبكسـرها عـلى نسبة التشريك إليها مجازًا .

(**هي زوج وأم وولداها وأخ لأبوين ، للزوج النصف ، وللأم السـدس ، ولولـدي الأم الثلـث يشـاركهما فيـه الأخ لأبـوين**) بقرابـة الأم ، كـأن الجميـع أولادُ أمٍّ لاشـتراكهم في قرابتها التي وَرِثُوا بها الفرضَ ، كما لو كان في أولادهـا ابـنُ عـمٍّ فإنـه يشـارك بقرابتهـا وإن سقطت عصوبته .

(**فـإن كـان الأخ**) الموجـود مـع ولـدي الأم (**لأب سـقط**) ، فـلا تشـريك ؛ إذ لا مشاركة في قرابة الأم .



(فصل في) بيان (ميراث الجد)

(**يرث**) أي الجد (**مع الفرع الذكر السدسَ**) فرضًا ، (**ومع**) الفرع (**الأنثى السدسَ فرضًا ، والباقيَ تعصيبًا ، وإن كان معه أولادُ أبوين أو أب**) وليس معهم صاحبُ فرض (**فله الأكثر من مقاسمتهم والثلثِ**) ، أما المقاسمة فلأنه كالأخ في إدلائه بالأب ، وأما الثلث فلأنه إذا اجتمع مع الأم أخذَ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث ، والأخوة لا ينقصونها عن السدس ، فوجب أَلَّا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث .

(**ويَعُدُّ أولاد الأبوين عليه**) أي على الجد (**أولادَ الأب**) في الحساب (**إذا اجتمعا معه ، ولا يرثون**) مع أولاد الأبوين ؛ لأنهم محجوبون بهم ، (**إلا إن تمحَّض أولادُ الأبوين إناثًا فما زاد على فرضهن**) مع الجد ، ولا يكون إلا مع الواحدة ، (**فهو لأولاد الأب**) .

فلو كان مع الجد شقيقة وأخٌ وأخت لأب ، فتَعُدُّ الشقيقة الأخَ والأخت على الجد ، فتستوي له المقاسمة وثلث المال ، فله سهمان من ستة ، وتأخذ الشقيقة النصف ثلاثة ، يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق ، تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر .

(**فإن كان معهم صاحب فرض فله**) أي الجدِّ (**الأكثر من المقاسمة وثلثِ الباقي والسدسِ**) من التركة ، أما المقاسمة فلما مرَّ ، وأما ثلث الباقي فلأنه لو لم يكن معه صاحبُ فرض أخذَ ثلثَ جميع التركة ، فإذا خرج قدرُ الفرض مستحقًّا بقي ثلث الباقي ، وأما السدس فلأن البنين لا ينقصونه عنه فالأخوة أولى .

(**وقد لا يبقى**) بعد الفرض (**شيء ، كبنتين وأم وزوج ، فيفرض له سدس ، ويزاد في العول**) ، فتعول هذه إلى خمسة عشر ، (**وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج ، فيفرض له ويعال**) ، فتعول هذه إلى ثلاثة عشر ، (**وقد يبقى سدس كبنتين وأم ، فيفوز**) الجدُّ (**به**) ؛ لأنه لا ينقص عنه إجماعًا إذا وَرِث ، (**وتسقط الإخوة**) والأخوات (**في هذه الأحوال**) الثلاثة ، لاستغراق ذوي الفروض التركة .



(فصل) في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان

(**لا يورث المرتد كما لا يرث**) ، كما عُلم مما مرَّ ، (**بل مَا لَهُ فيء**) لبيت المال ، سواء اكتسبه حالَ ردته أم حالَ إسلامه ، كالذمي الذي لا وارث له يستوعب .

(**ولا يورث ولد الزنا ، و**) لا ولد (**الملاعنة**) المنفيُّ بلعان (**بقرابة الأب**) ، كما لا يرثان بها ، لانتفاء نسبهما ، فلو لم يكن له ابن ولا ابن ابن وارث ، فما فضل عن ذوي الفروض من جهة أمِّه فهو لموالي أمِّه ، فإن لم يكونوا فلبيت المال إرثًا .

۞ ۞ ۞

(فصل) في بيان حكم اجتماع جهتي فرض أو جهتي تعصيب أو جهتيهما في شخص واحد

(**إذا اجتمع في شخص**) في نكاح مجوس أو في وطء شبهة (**جهتا فرض لم يرث إلا بأقواهما**) ؛ لأنهما قرابتان يُورَث بكلٍّ منهما فرضٌ عند الانفراد ، فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع ، كالأخت الشقيقة لا ترث النصف بإخوة الأب والسدس بإخوة الأم ، بل ترث النصف فقط .

(**والقوة كأن تحجب إحداهما الأخرى ، كبنت هي أخت لأم ، بأن يطأ نحوُ مجوسيٍّ**) بنكاح (**أو غيرُه بشبهةٍ أُمَّه فتلد بنتًا**) ، فترث منه بالبنتية دون الأختية ؛ لأن الأخت للأم محجوبة بالبنت ، و«نحو» من زيادتي ، وقولي : «أو غيره» هو أعم من قوله : «أو مسلم» .

(**أو**) بأن (**لا تحجب ، كأم هي بنت لأب ، بأن يطأ**) من ذُكر (**بنته فتلد بنتًا**) ، فترث الوالدة منها بالأمومة دون الأختية ؛ لأن الأم لا تحجب بأحد بخلاف الأخت ، (**أو**) بأن (**تكون أقل حجبًا ، كأم هي أخت لأب ، بأن يطأ هذه البنتَ الثانية فتلد ولدًا ، فالأولى أمُّ أمِّه وأختُه**) لأبيه ، فترث منه بالجدودة دون الأختية ؛ لأن الجدةَ أمَّ الأم إنما تحجبها الأم ، والأخت يحجبها جماعة .

(**فإن كانتا**) أي الجهتان (**جهتي فرض وتعصيب ، كزوج هو معتقٌ أو ابنُ عمٍّ ، ورث بهما**) ، فيأخذ إذا انفرد النصفَ بالزوجية ، والباقيَ بكونه معتقًا أو ابنَ عم ؛ لأنه

وارثٌ بسببين مختلفين . وإن كانتا جهتي تعصيب ، كابن عم هو معتق ، لم يرث بهما ، بل بأقواهما ، فيرث في المثال ببنوَّة العمِّ لا بكونه معتقًا .



(فصل) في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل

(**يرث**) الخنثى (**المشكل القدرَ المتيقَّن ، ويُوقَف الباقي إلى التبيُّنِ**) ، كزوج وأب وولدٍ خنثى ، للزوج الربع ، وللأب السدس ، وللخنثى النصف ، ويوقف الباقي بينه وبين الأب .

(**والمفقود لا يورث**) ، بل يُوقَف ماله حتى تقوم بينة بموته ، أو تمضيَ مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها ، فيجتهد القاضي ويحكم بموته ، ثم يعطي مالَه من يرثه وقتَ الحكم بموته .

(**و**) لا يرث ، بل (**يُوقَف نصيبُه من الميراث حتى يتيقَّن حاله**) ، ثم يُعمَل في الحاضرين بالأسوأ في حقهم ، فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئًا حتى يتيقن حاله ، ومن ينقص حقُّه منهم بحياته أو موته يقدَّر في حقه ذلك ، ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه .

ففي زوج وعم وأخ لأب مفقود ، يعطي الزوج النصف ، ويؤخر العم . وفي جد وأخ لأبوين وأخ لأب مفقود ، تقدَّر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث ، وفي حق الأخ لأبوين موتُه فيأخذ النصف ، ويبقى السدس إن تبين موتُه فللجد ، أو حياته فللأخ .

(**ويوقف ميراث الحمل ، ولا يعطى غيرُه إلا ما يتيقَّن أنه يرثه معه**) ، كالأب والجد والزجين ، فلو خلَّف الميتُ حملاً يرث بعد انفصاله بأن كان منه ، أو قد يرث بأن كان من غيره كحمل أخيه لأبيه ، عُمِل بالأحوط في حقه وفي حقِّ غيره قبل انفصاله ، فإن انفصل حيًّا لوقتٍ يُعلَم وجوده عند الموت ورث وإلا فلا .

بيانُه إن لم يكن وارثٌ سوى الحمل ، وكان من قد يحجبه الحمل ، وُقِف المال إلى أن ينفصل ، وإن كان من لا يحجبه وله مقدَّر كأب أو جد أو زوج أو زوجة أُعطِيه عائلاً إن أمكن عولٌ ، كزوجةٍ حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات ، لاحتمال أن الحمل

بنتان ، فتعول المسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين ، وإن لم يكن له مقدَّر كأولاد لم يُعْطُوا شيئًا حتى ينفصل الحمل ؛ إذ لا ضبط له .

